

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

من جوابات الإمام جابر بن زيد

ترتيب

الشيخ الفقيه سعيد بن خلف الخروصي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مِن جوابات
الإمام جابر بن زيد

ترتيب
الشيخ الفقيه سعيد بن خلف الخروصي

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــــدمة

الحمد لله الذى عـلم بالقلم • علم الانسان ما لم يعلم •

والصــلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب والحكمة ، فأرسله الى خـير أمــة هداية ورحمة • وعلى آله وصــحبه العاملين بشريعته ، الداعين الى اتباع منهاجه وسـيرته • الذين بلغوا عنه ما حملوه من الكتاب والسنة • فعلموا الأمة الدين الذي يبلغهم برحمة الله الى الجنة •

أما بعـــــد ••

فقــد ظفرت بآثار الإمام جابر بن زيد أبى الشــعثاء التابعى ، تلميذ بحر الأمة وجبرها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وهى روايات أبى صــفرة عبد الملك بن صفرة ، عن المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضــمام بن السائب ، عن جابر بن زيــد •

وروايات حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيــد •

فروايات أبى صــفرة فى رسالة مفردة •

وروايات حبيب بن أبى حبيب فى رسالة مفردة •

وكانت الرسالتان غير مرتبتين ، يجــد القارى مسألة فى الأحكام ، ثم يرى بعــدها مسألة فى الوضوء ، يليها مسألة فى الفرائض وهكذا •••

فرأيت ترتيبها مهما ، فاستعنت الله عليه ، فضــممت كل مســألة فى بابها ، وجمعتها مع أترابها ، فهاكه أيها القارىء الكريم مبوبا ، وترى كل بــاب مع مناســبه مرتبــا ، وقــد أدمجت الرســالتين فجعلتهما كرســالة واحــدة •

أسأل الله العظيم ، أن يجعل عملى هذا خالصـــا لوجهه الكريم ،
وقــد ضمت الرسالتان فتاوى عن أئمــة السلف الصالح رضــوان الله
عليهم ، كالربيع بن حبيب ، ومحبوب بن الرحيــل ، ووائل بن أيوب ،
وأبى عبيدة الكبير وغيرهم ، كما سيجده القارىء فى غضون الأبواب •

نفعنا الله بعلومهم • ونسأله عز وجــل أن يرحمنا باتباع ســيرتهم
واقتفاء آثارهم • اللهم آمين •

بـــاب

فى الطهارة والوضــوء والغسل والتيمم

١ ــ قال أبو صــفرة عبد الملك بن صفرة قال : حــدثنا المتيــم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن الســائب ، عن أبى الشــعثاء قال : المستحاضــة اذا رأت الدم السائل اغتسلت وجمعت بين الصــلاتين •

٢ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : اذا رأت المرأة الصفرة ، أو الكدرة ، واستنقت توضأت وضوء الصــلاة •

٣ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأســا سؤر الحمــار الأهــلى •

٤ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا أن يتخذ الحذاء من جلد الحمار الأهلى •

وقال الكوفيون : لا بأس اذا كان مدبوغا •

٥ ــ الربيع ، عن ضمام قال : طهرت امرأة فى حجها ، وليس معها مــاء ، فأمرناها أن تتوضأ وتصلى ، فأتينا مكة فذكرنا ذلك لأبى الشعثاء فقــال : أصــبتم •

٦ ــ الربيع ، عن أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة قال : اذا معــك الرجل القملة انتقض وضــوؤه •

٧ ــ حازم ، عن تميم قال : كنت مع جابر بن زيد بمكان يقال له : قصر النعمان ، بيننا وبين المدينة فرسخان ، فركبنا الدواب فسرنا فرسخين ، فمررنا بمــاء موضوع للناس يشربون منه ويتوضئون منه فى يوم مطير ، فتوضــأت أنا وجابر منــه •

٨ ــ حازم ، عن تميم قال : سألت جابر بن زيد ، قلت : أآمســح على الخفــين ؟

قــال : لا •

قــلت : الثــلج •

قــال : اخلعهمــا •

قــلت : لا أســتطيع •

قــال : الآن جــاء العــذر •

٩ — حازم ، عن تميم قال : سمعت جابر بن زيد يقول : فى رجل أقرح رأســه كله فطلاه كله ، وأراد أن يتوضأ ، وقــد تغطى الشــعر بالدواء ، فلم يستطع أن ينزع الدواء ؟

قــال : يمســح عليــه •

١٠ — حازم ، عن تميم قال : سمعت جابر بن زيد يقول فى رجــل برأسه جرح وعليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها عنه من ثلج أو برد ؟

قــال : يمســحه •

١١ — حازم ، عن تميم ، عن حيان : فى رجــل أصــاب رجله كسر فجبره ، وأراد الوضــوء فلم يقدر على أن ينزع الجبائر ؟

قــال : يمســح عليهــا •

١٢ — حازم ، عن تميم ، عن حيان فى المرأة الحائض ، هــل ترش المســجد ؟

قــال : لا بأس بذلك اذا لم تطأه بيــدها •

١٣ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع بن حبيب ، عن مشرك من أهل الحرب دخل دار الاسلام بأمان ، فأصــاب عرق جســده ثوب

رجل من المسلمين ، أو أصـــاب جسده جسد المسلم فأصابه من عرقه ؟

قـــال : يغسل ذلك •

وقال الكوفيون : ليس عليه شيء •

١٤ ــ كان الربيع بن حبيب يقول : اذا توضـــأ الرجل وفرغ من وضـــوئه ثم شك قبل أن يدخل فى صلاته ، فليس بشيء فليصل ولا يتوضأ اذا كان لا يزال الشـــك فى وضـــوئه • وان كان شك فى أول وضوئه فليعـــد الوضـــوء •

١٥ ــ قال أمية بن عثمان الخوارزمى : إن أبا منصـــور كان يقول : اذا توضـــأ الرجل مرتين مرتين أجزأه ذلك •

١٦ ــ قال الربيع : اذا توضأ مرة مرة أجزأه ذلك اذا توضأ فى الحمام•

١٧ ــ حازم ، عن تميم ، عن حيان قال : سألت أبا الشعثاء عن رجل أصـــابته جنابة وهو مجـــدور ؟

قـــال : يغتسل إلا أن يتخوف على نفســـه •

١٨ ــ حيان قال : وسألته عن ثوب فيه جنابة فعرق فيه رجل حتى ابتل جســـده من العرق ؟

قال : إن أصـــاب موضـــع الجنابة جسده ، ثم عرق فيها فليغسل جســـده كـــله •

١٩ ــ حيان قال : وسألته عن الجنب يدخل يـــده فى إناء الماء وهى نظيفـــــة ؟

قال : لا بأس ، وأحب الى أن يغسلهما قبل أن يغمسهما فى الإناء •

٢٠ ــ حيان قال : وسألته عن الجنب هل يتناول من المسجد الثوب أو شـــيئا بعود أو قصـــبة ؟

قال : نعـــم ويكره أن يطأ المسجد بيــده •

٢١ ــ حيان قال : وسألته عن رجــل عليه ثوب فيــه جنابة ، هــل يقــرأ القــرآن ؟

قال : إن شاء فعل ، وإن شـــاء لم يفعل ، فان لم يفعل فقد أحسن •

حيان قال : وسألته عن رجل أصابته جنابة فغسل رأســـه بخطــم أو غــيره ، ثم خرج الى السوق ولم يغسل جســـده ، ولم ينصرف من السوق حتى حضرته الصـــلاة كيف يصـــنع ؟

قال : إن غسل رأســـه وهو ينوى بذلك أن يجعله من غسل الجنابة فليغســـل ما بقى من جســـده •

وقـــد روى ذلك عن على أيضـــاً •

وقال الكوفيون : وإن لم يـــنو فهو يجزيه •

٢٢ ــ حيان قال : وسألته عن رجل أحـــدث بعد ما اغتسل ؟

قال : إن أحـــدث بولا أو ريحا فليتوضأ للصـــلاة •

٢٣ ــ حيان قال : وسألته عن رجل أصـــاب جارية ، ثم غسل رأسه ، وقـــد تحـــدث مع القوم واشتغل فى حاجة ، ثم غسل جسده بعد ذلك ؟

قال : إن كان غسل رأســـه لتلك الجنابة أجزأه إن شاء الله ، وإن غســـل لغير ذلك أعاد الغســـل •

٢٤ ــ حيان قال : وسألته عن رجل جنب اغتسل ، ثم ضـــاجع أهله وهى جنب فعـــرقا ؟

قـــال : لا بأس •

٢٥ — حيان قال : وسألته عن رجل أصابته جنابة فى أرض لا يجد فيها ماء ؟

قال : يتيمم بالصعيد ، فيمسح وجهه ويديه بالصعيد ، ثم يصلى •

وقال : وإن أدرك الماء اغتسل وقد أجزته صلاته التى كان صلى ، إلا أن يأتى الماء فى وقت تلك الصلاة فيغتسل ويصلى •

٢٦ — حيان قال : وسألته عن رجل احتلم فى ليلة شاتية فخاف إن هو اغتسل أن يهلك ؟

قال : لا يغتسل إن هو خاف على نفسه حتى لا يخاف ، فاذا لم يخف فليغتسل •

٢٧ — حيان قال : وسألته عن جنب اغتسل ونسى أن يمسح تحت خاتمه ؟

قال : ليس أحد يغتسل أو يتوضأ وعليه خاتم إلا وقد ابتل خاتمه •

وقال الكوفيون : إن علم أنه قد ابتل أجزأه ولا غسل عليه •

٢٨ — حيان قال : وسألته عن رجل أصابته جنابة ، وليس معه ماء إلا قدر وضوئه ؟

قال : يستنفى بذلك الماء ويتيمم للصلاة ، وإن احتاج إلى شربه فيحبسه لنفسه ، ولا يستنقى به ، فإن التيمم يجزىء •

٩ — حيان قال : وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يده فى أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

٣٠ — حيان قال : وسألته عن ثوب أصابه بزاق امرأة حائض أو جنب ، هل يغسل موضعه من الثوب ؟

قال : ليس ذلك بشيء •

٣١ — حيان قال : وسألته عن جنب اغتسل ونسى أن يتوضأ وضوء الصلاة وقد استنقى من القذر ، أيمضى فى غسله أو يعيد الغسل ؟

قال : يمضى فى غسله ، وليس عليه إعادة الغسل ، ولا بأس بعرق الجنب والحائض •

٣٢ — حيان قال : وسألته عن ثوب الرجل الذى يجامع فيه ، ويعرق فيه ، وهو جنب ، هل يصلى فيه ؟

قال : نعم إلا أن يكون أصابه شيء فيغسل الذى أصابه ويصلى فيه •

٣٣ — حيان قال : وسألته عن سؤر المرأة الجنب أيتوضأ به ؟

قال : لا بأس ويكره أن يغتسل الرجل بفضل امرأته ، ولم ير بأسا أن تغتسل المرأة بفضل زوجها وقال : إذا كان إناء واحد فيه ماء تغتسل المرأة بفضل زوجها ، ويغتسل الرجل وامرأته جميعاً فيدخل هذا يده ويدخل هذا يده ، فلا بأس بذلك إذا كانا يغتسلا جميعا •

٣٤ — حيان قال : وسألته عن الجنب ، هل يدنو من المسجد ؟

قال : يكره أن يطأ بيده اذا كان جنباً •

٣٥ — حيان قال : وسألته عن الجنب ، هل يكتب على يده بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قال : لا •

٣٦ ــ حيان قال : وسألته عن امرأة كانت حائضا وهى فى السفر فطهرت ، ولم تقدر على ماء فتيممت بالصعيد ، هل يجامعها زوجها قبل أن تغتسل بالماء ؟

قال وائل بن أيوب : لا يجامعها زوجها ، وإذا جاءت الماء اغتسلت للحيض .

وقال الكوفيون : إذا تيممت غشاها زوجها .

٣٧ ــ حيان قال : وسألته عن بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، فخرجت الفأرة صحيحة لم تتسلخ ، فكم يخرج من ماء فيها ؟

قال : خمسون دلوا أو نحو ذلك .

قلت : فإذا انسلخت ؟

قال : يجزيها الخمسون دلواً .

وقال الكوفيون : إذا انسلخت نزح ماؤها أجمع .

٣٨ ــ قال حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط : حدثنا عمرو ابن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الوضوء للصلاة ؟

قال : تغسل الوجه واليدين ، وتمسح الرأس والرجلين كما قال الله .

٣٩ ــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عمن أتى المسجد يوم الجمعة حين أقيمت الصلاة ، وليس بمتوضىء ، ولم يجد عند ذلك ماء يتوضأ به ، أيمسح بالصعيد ثم يصلى معهم ؟

قال : ليس للرجل أن يمسح بالصعيد وهو فى القرى ، إنما يمسح بالصعيد من كان بأرض لا يجد فيها الماء .

٤٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل توضأ للصلاة أيصلح أن يمسح وجهه ويديه بثوب ؟

قـــال : نعم •

٤١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد من الجنابة أو أحدهمـــا بفضل الآخر ، يتوضآن جميعا للصـــلاة من إناء واحـــد ، أو أحدهما بفضل الآخر ؟

قال : نعم لا بأس بذلك ليس على المـــاء جبابة ولكنـــه طهور من الجنـــــابة •

٤٢ — عمرو بن هرم ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك • وأخبرت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنهمـــا اغتسلا من إناء واحد ، وتوضأا للصلاة وأحدهما بفضل الآخـــــر •

٤٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد كيف يبدأ المغتسل من الجنابة إذا اغتسل ؟

قال : بأى جسده شاء •

٤٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يدخل الرجل يده فى الإناء فيغسل رأسه ووجهه ، ثم يفيض المـــاء على جسده ؟

قـــال : نعم •

٤٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يتوضأ بعد الغســـل ؟

قـــال : لا ، الغسل أهم من الوضوء •

٤٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل ينكح المرأة فلا ينزل عليها ؟

قال : إذا مس الختان فقد وجب الغسل .

٤٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل أصابته جنابة بأرض ، وليس بها ماء ، والماء بعيد وهو يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء ؟

قال : أرى أن يؤخر صلاته ما لم يخف أن تفوته الصلاة ، فإذا خاف أن تفوته الصلاة تيمم صعيدا طيبا ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم صلى ، فإذا بلغ الماء قبل أن تفوته الصلاة فقد صلى ، فإن أحب أن يغتسل ثم يعيد صلاته فله ذلك وإن اغتسل بعد صلاته فقد صلى .

٤٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن رجل أصابته جنابة بأرض ليس بها ماء ، ومعه ماء يسير ، ويخاف العطش ؟

قال : إن له أن يتيمم صعيداً طيباً كما قال الله ، فيسمح وجهه ويديه ، فإن لم يخف ظمأ ومعه ماء يسير لا يسع لغسله ، فإن الرجل يغسل مذاكيره ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يصلى ، فإن بلغ الماء اغتسل .

٤٩ — عمرو بن هرم قال : قال عكرمة : اذا كان الرجل جنباً أو امرأته ، فاغتسل أحدهما قبل الآخر فلا بأس إن ناما جميعا على فراش واحد ، ويفضى أحدهما إلى صاحبه ويلبسا ثوباً واحدا .

عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن ماء البحر أيغتسل به من الجنابة ، ويتوضأ به للصلاة ؟

قال : لا يضره أن يتركه إلى ما سواه من الماء .

٥٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن ثياب رجل أصابته الجنابة والفراش إن كان عليه حين أصابته الجنابة ، هل ينضح فراشه بالمـــاء ؟

قال : ليس على الثوب جنابة ولا على الفراش جنابة .

٥١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المذى والودى ، هل يغتسل منهمـا ؟

قال : لا . ولكن يغســل الرجل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

٥٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يغتسل فى ظلمة الليل وأهله وولده يرون فى ظلمة الليل صورته ؟

قال : لا بأس بذلك جعل الله الليل لباساً .

٥٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن امرأة ولدت ، ثم طهرت من الدم ، ثم رأت صفرة بعد الغسل ؟

قـــال : تغتسل وتصلى .

٥٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يتوضأ أيمسح وجهه ويديه بالثوب ويمسح جسده إذا اغتسل ؟

قـــال : نعم .

٥٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد أيمس الرجل المرأة وهمـــا فى أرض لا يجدان ماء يغتسلان به من الجنابة ؟

قال : نعم يتيممان صعيداً طيبا فيمسحان به ، فإن قدرا على المـــاء اغتسلا به وقد توضأ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يقع على المرأة ، ثم يريد أن يطعم الطعام ، ويشرب الماء أو يخرج قبل أن يغتسل ؟

قال : نعم يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وليأكل ويشرب ويخرج لحاجته إن شاء وكذلك المرأة أيضا .

٥٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يقع على المرأة ، ثم يحدث نفسه بالعودة قبل أن يغتسل ، ثم يريد أن ينام قبل ذلك ؟

قال : يغسل مذاكيره قبل أن ينام ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام إن شاء .

٥٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل أصابته جنابة بأرض مثلجة لا يجد ناراً يحمى بها الثلج ليغتسل به ؟

قال : الصعيد كافيه حتى يجد الماء فيغتسل به ، والإيسار أحب إلى الله من الإعسار .

٥٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الجنب تحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟

قال:وإن حاضت فإنه أحق لها أن تغتسل من الجنابة .

٦٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض فيما يصلح لها أن تفيضه على جسدها ؟

قال : يكره ذلك للحائض .

٦١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يمس الرجل القملة وهو متوضىء أو يلقيها وهو يصلى ؟

قال : نعم .

بـــاب

فى مسائل الحيض والاستحاضة

٦٢ ــ حازم ، عن تميم ، عن حيان قال : سألت أبا سفيان عن امرأة كانت تصلى عشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً ثم تحيض ، كان ذلك وقتها ، ثم صارت ترى الدم دون العشرين يوماً ؟

قال محبوب بن الرحيل : كان الربيع بن حبيب يقول : كل دم يكون أقل من العشرة الأيام فليس بشىء تستنقى عند كل صلاة وتصلى .

وإذا جاء الدم بعد مـا تمضى لهـا عشرة أيام فلا آمن أن يكون حيضاً مستقبلا ، وإن لهـذه المرأة إذا رأت الدم وقد صلت ثلاثة عشر يوماً أن تمسك عن الصلاة أيام أقرائها كانت تحسبهن فيه ، وتنتظر بعده يوماً أو يومين ، فإن طهرت اغتسلت وصلت .

وإن مضى بهـا الدم صنعت مـا تصنع المستحاضة ، ولا يطؤها زوجهـا فى الدم الذى تعـده من قروئهـا ، وتعتد يوما أو يومين .

قال الكوفيون : لا يأتيها زوجها فى الدم السائل ، فى وقت تصلى فيه .

ويكره للرجل أن يأتى امرأته وهى مستحاضة ترى الدم السائل ، فإنما جوزوا أن يطأها اذا رأت الصفرة أو الكدرة .

٦٣ ــ حيان قال : وسألته عن امرأة تقعد فى حيضتها أحد عشر يوما أو اثنى عشر يومـا ، فلمـا مضى لها ثلاثة أيام رأت حمـرة أو صفرة ، فلمـا كانت من الغد قالت : هـذه أيام قروئى فلم تنتظر ، هل ترى طهراً أم لا ، فلمـا كانت من الغد رأت الطهر فتخوفت ، ولم تأمن أن يكون الطهر كان فى اليوم الذى لم تنتظر فيه ؟

قال : قد أست وفرطت ، كان ينبغى لها أن لا تدع النظر ، ولا أعلم

عليهـا شيئا وإن أبدلت صلاة ذلك اليوم فهو أوثق ، وأحب إلى ولا أراه لازمـا عليهـا .

٦٤ ـ حيان قال : وسألته عن أمرأة ترى الكدرة أو الصفرة بعد انقطاع القروء يوما أو يومين ، هل عليهـا غسل إذا انقطع ذلك عنها ؟

قال : الغسل أحب إلى ، وإن لم تغسل أجزأها الاستنقاء والتنظف . والغسل الأول يجزىء .

وقال الكوفيون : إذا أكملت أيام أقرائهـا ثم تراجعها الصـفرة والكدرة تغتسل ويطؤهـا زوجها .

وإن وطئها زوجها قبل أن تغتسل فقد أساء ولا شىء عليه ، ولا ينبغى لهـا أن تدع الصلاة فى تلك الأيام .

٦٥ ـ حيان قال : وسألته عن امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد وقتهـا يومين أو ثلاثة ، هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : لايجامعها زوجها فى اليومين أو الثلاثة التى تنتظر بعد الوقت حتى تغتسل وتصلى ، فإذا جازت الصلاة جاز له الوطء .

٦٦ ـ حيان قال : وسألته عن المستحاضة ، هل تصوم شهر رمضان أو التطـوع ؟

قال : إذا جازت لهـا الصلاة جاز لهـا الصوم .

٦٧ ـ حيان قال : وسألته عن امرأة تغتسل ثم ترى كل يوم عند صلاة الظهر الدم ، ثم لا تراه إلى الغد عند صـلاة الظهر ؟

قال : إن كانت علقة أو دفعة فليس بشىء ، تتوضأ وتصلى حتى

تقضى عشرة أيام ، وإن دام بها الدم ولم تأمن أن يكون حيضاً مستقبلا ، تمسك فيه عن الصلاة بعد قروئهـا ، والتى تصلى يجامعهـا زوجها إلا فى الدم السائل فإنه يكره •

٦٨ ــ حيان قال : وسألته عن امرأة حامل ترى الدم ولا تشك أنه الدم الذى تراه وقت أقرائهـا ، وقد رأته ثلاثة أيام ؟

قال : ينبغى للحامل أن تصلى ، وإن رأت الدم حتى يكون على رأس الولد ، وأحب إلى أن تبدل مـا تركت من الصلاة •

وقال الكوفيون : إن رأته ثلاثة أيام فهو حيض تدع الصـلاة ، وإن كان أقل من ثلاثة أيام فليس بحيض •

٦٩ ــ حيان قال : وسألته عن امرأة ابتليت سنة أو سنتين أو أكثر أو أقل ترى صفرة ؟

قال : إذا كانت صفرة فى وقت حيضها الذى كان تكون فيه ، وعدد تلك الأيام بعينهـا ، فلتدع الصلاة فى ذلك الوقت ، وإن كانت ترى صفرة يوما أو يومين ، فلا أرى ذلك شيئا • • • فلتستنق عنـد كل صـلاة وتصلى •

٧٠ ــ حيان قال : وسألته عن امرأة تقعد فى حيضتها اثنى يوماً كل يوم مرة هو وقتهـا ، ثم تغتسل وهى ترى الصفرة بعد اثنى عشر يوماً ، ترى تلك الصفرة كل يوم مرة ترى ذلك بعد غسلها يوما أو يومين وهى صفرة يسيرة ؟

قالت : ليس ذلك بشىء تستنقى عند كل صلاة ولا غسل عليهـا إذا انقطع ذلك ، ويجمعها زوجهـا إن شاء •

٧١ ــ حيان قال : وسألته عن قول المسلمين : إذا رأت المرأة الصفرة

والكدرة استنقت عند كل صلاة ، أيعنون بذلك الوضوء والغسل ؟

قال يعنون وضوء الأسفل ، ولا تغتسل إذا ذهبت الصفرة والكدرة إلا غسل الحيض الأول •

٧٢ — حيان قال : وسألته عن امرأة حامل ترى الصفرة والكدرة ،

أو الحمرة ، قبل ولا دتهـا بيومين أو ثلاثة ، هل تترك الصوم والصلاة ؟

قال : إذا كان دماً دافعـا بعضه على بعض تركت الصلاة والصوم ، وإذا جاء وذهب لم تدع الصلاة والصـوم •

قلت : فإن رأت ذلك أياما وظنت أنهـا تلد فتركت الصلاة والصوم أياما ثم انقطعت عنهـا الصفرة والكدرة والحمرة ، فمـا ترى فى الصلاة والصـوم ؟

قال : إذ كان حمل بين فليس الدم بشىء ، وعليهـا بدل الصـلاة والصـوم •

٧٣ — حيان قال : وسألته عن امرأة تقعد فى حيضتها تسـعة أيام ، ثم صارت ترى الصفرة يومين ، ثم تحيض فتقعد تسعة أيام غير اليومين الذين ترى فيهمـا الصفرة ؟

قال : إذا جاء وقت حيضتها فرأت الصفرة أمسكت عن الصـلاة والصوم ، وتعدهما من أيام الحيض ، فتصير كأنها تقعد أحد عشر يوماً •

وقال الكوفيون : ما زاد على أيام أقرائهـا المعروفة توضـأت، واحتشت وصلت •

٧٤ — حيان قال : وسألته عن امرأة كانت تصلى عشرين يومـاً

وتحيض فتقعد فى حيضتها عشرة أيام ، ثم صارت ترى مكان الحيض العشرة الأيام صفرة عشرة أيام ؟

قال : إذا جاء وقت حيضتهـا أمسكت عن الصلاة ، وإن كان ذلك فى صـفرة •

قال : وكذلك الكدرة إذا كانت فى وقت حيضتها أمسكت عن الصلاة والصـوم •

٧٥ — حيان قال : وسألته عن امرأة كانت حائضا وهى فى السفر فطهرت ولم تجد المـاء فتيممت بالصعيد ، هل يجامعها زوجهـا قبل أن تغتسل بالمـاء ؟

قال : لا • وإذا جاءت المـاء اغتسلت غسل الحيض •

٧٦ — حيان قال : وسألته عن المرأة النفسـاء كم تقعد ؟

قال : إذا كان لهـا وقت وقد عرفته قعدت وقتهـا الذى كانت تقعد ، وإذا انقطع عنهـا اغتسلت وصلت •

وإن مد بهـا الدم ولم تر الطهر تنتظر يومين أو ثلاثة ثم تصنع كالمستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وإن كانت النفساء ليس لهـا وقت تعرفه قعدت كمـا تقعد أمها أو أختهـا أو خالتها فإن كان خفى ذلك عليهـا ولا تعلم كم كن يقعدن ، وطال بهـا الدم :

قال بعضهم : تقعد شهرين •

وقال بعضهم : تقعد ثلاثة أشهر إذا كان دماً سائلا كثيرا •

وقال الكوفيون : أكثر مـا تقعد النساء أربعين يوماً ، وقالـوا : تغتسل لكل صلاة غسلا ، وتجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل لصلاة الغداة غسلا .

٧٧ — جابر بن زيد قال : فى المستحاضة تصلى الظهر والعصر بغسل واحد ، وتجمع الصلاتين جميعاً ، وتؤخذ المغرب ، وتعجل العشاء الآخرة ، وتطوع بعـد الفرائض إن شاءت ، وتوتر وتغتسل لصـلاة الغداة غسـلا ؟

٧٨ — محبوب بن الرحيل قال : لا بأس ان تغسل رأسهـا بالخطم والطين والسدر قبل طهورهـا بيوم أو يومين . فإذا رأت الطهر فى وقت الصلاة وخافت إن غسلت رأسها بالخطم أن تفوتهـا الصلاة فتغتسل بالماء وحده وتصلى ، فإذا كانت من الغد غسلت رأسها بالخطم إن شاءت .

٧٩ — حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنمـاط قال : حدثنا عمرو ابن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة ترى الدم الزمـان الطويل فلا ينقطع عنهـا ؟

قال جابر : تنتظر قدر مـا كانت تحيض من الأيام فى زمـان حيضها ، وتدع الصلاة ، ثم تغتسل ويكون غسلها عند كل صلاة منـذ رأت الدم ، فإن شاء زوجهـا جامعها إذا صلت .

٨٠ — عكرمة مولى ابن عباس قال : إن أم حبيبة بنت جحش ، ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض ، فأمرهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ذلك . أى كمـا أفتى جابر بن زيد .

٨١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل تقرأ الحائض شيئا من القرآن ؟

قـال : لا تتم آية .

٨٢ ـ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض أينام معها زوجها فى ثوب واحد ؟

قال : يجعلان بينهما إزاراً •

٨٣ ـ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن ثياب المرأة التى تحيض فيها أتغسلها كلها ؟

قال : لا • إلا أن يمسها دم فيغسل الدم •

باب

فى الصلاة

٨٤ — ابو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : القراءة فى صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب لا يزيد على ذلك .

٨٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه يكره الصلاة فوق الكعبة .

٨٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء ، أنه كره الصلاة فى الحجر أربعة أذرع مما يلى البيت .

٨٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : صلوا مع السلاطين ما صلت لوقتها .

٨٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إذا طلع قرن من الشمس فلا تصلوا على الجنائز حتى تطلع الشمس .

٨٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء . قال : إنه من لم يحل بينه وبين منزله الليل فعليه الجمعة .

٩٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه كان يكره الصلاة فى الكعبة .

الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه كان يكره الإقران بين الأصابع فى الصلاة .

٩١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

٩٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه كره أن يصلى الرجل وبين يديه شىء منصوب فيه تصاوير •

٩٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يصلى الرجل ركعتين فى سفره حتى يدخل المصر ، وإن رأى البيوت •

٩٤ — الربيع ، عن تميم بن خويصر ، سأل جابراً فقال له مثل ذلك •

٩٥ — الربيع ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : صلينا خلفه بمنى أيام التشريق فلم يكبر •

قلت : لعل المراد قال ضمام : صلينا خلف أبى الشعثاء إلى آخره •

٩٤ — الربيع ، عن ضمام ، أنه قال : أتيت أبا الشعثاء يوم الجمعة ، فلما حضره الرواح قال لى : قم حتى ننطلق إلى الجمعة •

فقلت : أخلف الحجاج ؟

قال : نعم ، فإنهـا صلاة جامعة وسنة متبعة •

٩٧ — الربيع ، عن عمارة بن حيان قال : أقبلنا من واسط ومعنا أبو الشعثاء فى سفينة ، فأومأ إيماء قاعدا بين أيدينا •

٩٨ — الربيع ، عن عمارة بن حيان قال : رأيت أبا الشعثاء يصلى تطوعاً محتبياً بعد مـا كبر يومىء برأسه إيماء •

٩٩ — الربيع ، عن تميم بن خويصر قال : أقبلت من سفر فنزلت البيعة التى خلف الجسر الأصغر ، فأقمت ليالى أصلى ركعتين ، فسألت أبا الشعثاء عن ذلك ؟

فقـال : أصبت •

١٠٠ — الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، أن أبا الشعثاء لبث عامة عمره يفصل بين الوتر وبين الركعتين حتى كان آخر عمره وصل به •

١٠١ — تميم بن حازم قال : أقبلت من بنات آدر فى هزيمة ابن الأشعث ، والناس ذاهبون ، فنزلت على الجسر الأصغر والنهر بينى وبين البصرة وأسمع الأذان للصلاة وأصلى ركعتين ، فلما أتيت البصرة بدأت بجابر بن زيد فسألته وأخبرته بفعلى ذلك سبعة أيام ؟

فقال : أصبت ووفقت •

١٠٢ — حازم ، عن تميم قال : صحبت جابر بن زيد من بنات آدر ، فلما كنا ببعض الطريق وحضرت الصلاة فى يوم مطر ورداغ ، فأمنا جابر بن زيد قائماً بين أيدينا ، فركع وسجد أخفض من الركوع ، فصلينا ركعتين قياما •

فقلت لجابر : لم لا تسجد ؟

قال : إذا كان مكان الطين والرداغ لم يكن سجود ، وإنما هى إيماء •

١٠٣ — حازم ، عن تميم قال : سألت جابر بن زيد قلت : بينى وبين خال لى فرسخان ، وربما زرته فأقمت معه اليوم واليومين والثلاثة وأكثر من ذلك كيف أصلى ؟

قال : صلى ركعتين •

قلت له : إنه رستاق واحد ؟

قال : فأقم أربعة فإذا خرجت فصل ركعتين •

قال حيان : قد بين لك ولكنك خاصمته •

١٠٤ — حازم ، عن تميم قال : أخبرنى بعض أصحابنا أنه صحب جابر بن زيد غدوة قبل صلاة الفجر ، فمروا بمسجد فأقيمت الصلاة ، وقام الإمام فاستفتح القرآءة ، فلمــا دخلوا إذا هو قد استفتح القرآءة بسورة طويلة فتأخر جابر بن زيد وصاحبه ، وتركا الصف وصلى وحده ، فلمــا انصرف قال : إن صلاة العتمة خوف ، وصلاة الغداة فوت ، فينبغى أن يقرأ بسورة قصيرة •

١٠٥ — حازم ، عن تميم بن خويصر قال : أقمت فى بيعة ابن زياد أياما خلف الجسر أصــلى ركعتين فيه حتى رجعت •

١٠٤ — حازم ، عن تميم بن خويصر قال : صبحت جابر بن زيد من بنات آدر إلى البصرة ، فاقمنا فى الطريق وقصر الصلاة •

١٠٧ — حازم ، عن تميم : أن جابر بن زيد كره إمامين فى مسجد واحد لصلاة واحدة •

١٠٨ — حازم ، عن تميم قال : قال لى جابر بن زيد : إذا خلفت هذا النهر الذى يلى شرف البصرة فصل ركعتين حتى ترجع •

١٠٩ — حازم ، عن تميم قال : سمعت جابر بن زيد يقــول فى المريض : إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض ؟

قال : يومىء إيماء ويكون السجود أخفض من الركوع •

١١٠ — عمارة بن حبيب قال : سمعت أبى يقول : كنت مع جابر ابن زيد يوم الجمعة وهو يسرج حماره ، فقال : أريد إلى الجمعة •

فقلت : إن الحجاج يؤخر الصلاة عن وقتهــا •

فقال : وإن أحبسهــا فانطلقنا فصلينا خلف الحجاج •

١١١ — أبو الأشهب جعفر بن حيان قال : سألت جابر بن زيد عن القنـــوت ؟

قال : الصلاة كلها قنوت ، وأما الذى يصنعون فما أدرى ما هو •

١١٢ — جميل الخوارزمى قال : أخبرنا الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا تجوز الصلاة خلف الأقلف •

قال جميل : وإن صلى أحد خلفه فعليه الإعادة •

١١٣ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن عريش عليه الناس وتحته مربض دابة تبول وتروث ، أيصلى فوقه ؟

قال : لا بأس بالصلاة فوقه •

١١٤ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع ، هل يجوز يوم الجمعة أن يخطب غير الإمام ويصلى الإمام ؟

قال : نعم ، إذا كان للإمام عذر من علة ، إذا كان حاضرا وأمر غيره أن يخطب ، فأمره بمنزلة فعله عندى يجوز له ذلك وإن بعثه أن يخطب قبل أن يجىء الإمام فلا أرى عليه بأســا ، وليس له أن يفعــل ذلك إلا بإذن الإمـــام •

١١٥ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن رقيق الهند والزنج إذا جلبهم المسلمون ؟

قال : على المسلمين أن يأمروهم بالصلاة حتى يملكوهم •

قلت : فإنهم مغلولون أو مقيدون ؟

قال : فعليهم أن يعلموهم الصـــلاة ويأمروهم بها •

١١٦ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن صلاة الخوف ؟

قال : إذا كان مسايفا أو متبوعا أجزاه التكبير خمس تكبيرات ، بعضهم على بعض ، ليس فيهم قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم •

١١٧ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن صفة صــلاة الخــوف ؟

قــال : يقوم الإمام ، وتقوم خلفه طائفة فيصلى بهم ركعــة ، والطائفة الأخرى قائمة فى نحور العــدو ، فإذا فرغ الإمام من هــذه الركعة انصرفوا ، فقاموا مقــام أصحابهم لا يتكلمون والإمام قائم مقــامه ، فتأتى الطائفة الأخرى التى لم تكن صلت معه فتصلى خلفه الركعة الثانية ، ثم يسلم الإمام ويسلمون ، جميعاً فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة هــذه صلاته الخوف •

قلت : فهل يبدل من صلى مع الإمام صلاة الخوف ركعة ؟

قال : لا • بل مضت صلاته ولا بدل عليه •

١١٨ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن صلاة الخوف ، هل فيهــا ســهو ؟

قال : إن كانت صلاة ركعوا فيهــا وسجدوا ، فمن سهى فيهــا فعليه السهو ، وإن كانت صلاة تكبير فلا سهو فيهــا •

١١٩ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع ، هل تجزى تكبيرة واحدة عن الصلاة فى المسايفة ؟

قال : أمــا ما بلغنا فخمس تكبيرات • وعسى أن تجزيه تكبيرة إذا لم يقدر على أكثر منهــا •

١٢٠ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن التكبير فى صلاة الفطر والأضحى ؟

قال : كبر فيهـا سبع تكبيرات ، أو تسع تكبيرات ، أو إحدى عشرة تكبيرة ، أو ثلاث عشرة تكبيرة ، فإن كبرت سبعاً فكبر فى الأولى أربع تكبيرات ، وفى الثانية ثلاث تكبيرات .

ومن كبر تسـعا ، كبر فى الأولى أربع تكبيرات ، وفى الثانيـة خمس تكبيرات .

ومن كبر إحدى عشرة ، كبر فى الأولى ستا وفى الثانية خمسا .

ومن كبر ثلاث عشرة كبر فى الأولى ستاً ، وفى الثانية أربعاً . فإذا رفع رأسه فى الثانية من الركوع كبر ثلاثاً .

والتكبير كله غير تكبيرة الإحرام ، وغير تكبيرة الركوع والسجود ، وتليه القراءة .

وهى أن يبدأ فيكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر ما أراد أن يكبر فى الأولى ، ثم يقرأ فاتحة وسورة ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام بدأ فقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر مـا أراد أن يكبر فى الثانية ، ولا يكون التكبير فى الثانية إلا وتراً . ثلاثاً أو خمسا .

١٢١ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن الخروج إلى المصلى يوم الفطر والأضحى ، هل هو على البكر والثيب ؟

قال : نعم وعلى الصغير والكبير ، والمرأة الحائض تخرج فتكون قريبا ، ولا تصلى غير انهـا تمضى مع الناس .

١٢٢ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن القرى التى لا جمعة فيهـا ولاوال ، هل يقوم رجل من أهل القرية فيصلى بهم صلاة الفطر والأضحى ؟

قال : نعم إذا اجتمع عشرة أنفس فمــا فوق ذلك يصلى بهم رجل منهم ويخطب •

وقال الكوفيون : لا خطبة ولا عيد إلا فى بلد جامع ، ومعهم إمام •

قلت لأبى الشعثاء : وان كانوا مسافرين ؟

قال : وكذلك ان كانوا مسافرين قدموا رجلا يصلى بهم صــلاة الفطر والأضحى مثل مــا يصلى الإمام فى القرى ، ويكبر ويقرأ ويخطب كصنيع الإمام فى القرى •

١٢٣ — محبوب بن الرحيل قالت : سألت الربيع عن صلاة العيد يوم الفطر اذا جاء الخبر نصــف النهــار ؟

قال : إذا جاء الخبر فى أول النهــار أفطروا وصلوا ، وإذا جاء الخبر فى آخر النهــار أفطروا ولم يصلوا حتى يكون الغد فيصلون •

١٢٤ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن المســافر عن متى يقصر ؟

قال : إذا بلغ فرسخين قصر الصلاة •

وقال الكوفيون : لا يكون السفر أقل من ثلاثة أيام مشى الأقدام والإبــل •

١٢٥ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن وقت الجمع أوله وآخره ؟

وقال : إنمــا وضع الجمع على أن يؤخر الظهر ، ويقدم العصر ، وتكون الصلاة بينهمــا ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء الآخرة وتكون الصلاة بينهمــا

١٢٦ ــ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : ســألت الربيع ومخلد ابن العمرد ، ووائل بن أيوب عن الجمع بين الصلاتين فى السـفر فى أى وقت ؟

فكلهم قالوا : إذا دخل أول الوقت فصــل الظهر والعصر فى أول وقت الظهــر •

قلت لهم : وكذلك المغرب والعشاء ؟

قالوا : صل المغرب والعشاء فى أول وقت المغرب ، قالوا : وإن جد بك الســير فأوتر بعد ما تجمع •

قال : وسمعتهم يقولون الوتر فى السفر واحدة •

١٢٧ ــ محبوب بن الرحيل قال : قال الربيع بن حبيب : وتر من جمــع ركعــة •

١٢٧ ــ أبو سفيان محبوب بن الرحيل قال : حدثنى وائل بن أيوب ، عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة أنهــا قالت : صبحت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعــة •

١٢٨ ــ أبو سفيان محبوب بن الرحيل قال : سمعت الربيع يذكر عن أبى عبيدة أنه كان إذا سافر فدخل القرى فرق بين الصلوات ، ويصلى كل صلاة بتوقيتها ، وإذا كان فى الصحارى والفلوات جمع •

١٢٩ ــ أبو سفيان محبوب بن الرحيل قال : إن أبا عبيدة خرج إلى منى يوم التروية مسافراً فمر بمسجد منى وهم يصلون العتمة ، ولم يصل هو المغرب بعد • فقال له عديله ألا تنزل يا أبا عبيدة فتصلى ؟

قال : امضى بنــا إلى خيامنا وهو بقرن الثعابين ولم يصل حتى نزل خيامه ، فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعاً •

١٣٠ — أبو سفيان محبوب بن الرحيل قال : أخبرنى يزيد عن أبى عبيدة قال يزيد : خرج أبو عبيدة يريد البصرة فلما بلغ بئر ميمون قلت له : يا أبا عبيدة إن فلاناً رجع ، فأتاه فسلم عليه ثم رجع إلى الركاب ومحمله محبوس ، فألقى نعليه وتأخر يريد أن يصلى المغرب . فقال الكراء : يا أبا عبيدة حبستنى .

قال : ما حبسك غيرى قال : لا . فتناول أبو عبيدة نعليه وركب محمله كراهية الخلاف على كريه .

١٣١ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع بن حبيب عن قوم بينهم وبين المسجد الجامع فرسخان ، ألهم أن يصلوا جماعة ؟

قال : نعم .

وقال الكوفيون : ليس عليهم جماعة .

١٣٢ — جابر بن زيد قال : من كان بينه وبين المسجد الجامع أقل من فرسخين ممن يكون جمعته مع الناس لا يصلى الظهر يومئذ جماعة ولا يؤذنون فى مساجدهم .

١٣٣ — محبوب بن الرحيل قا ل: سألت الربيع عن الرجل المسافر يدرك التشهد من صلاة المقيمين ؟

قال : إذا أدرك الإمام أول ما رفع رأسه من السجود ، وعلم أنه لم يفرغ من التشهد صلى أربع ركعات كصلاة المقيم .

١٣٤ — محبوب بن الرحيل : سألت الربيع عن رجل مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة ، فلما انصرف الإمام قام يقضى ما فاته فانتقض وضوءه كيف يصلى ؟

قال : يصلى صلاة المقيم •

وقال غيره : يصلى صلاة المسافر •

وقال الكوفيون : إن كان حدثه بعمد توضأ وصلى صلاة المسافر ، وإن كان حدث طرأ عليه توضأ وبنى على صلاة المقيم •

١٣٥ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن آخر وقت الجمع ؟

قال : بينه وبين ما يجمع الناس بالمزدلفة عند إفاضتهم من عرفة •

وقال بعض الفقهاء : إن الجمع بين الصلاتين أمر واسع فى التقديم والتأخير ، من قدم فلا بأس ، ومن أخر فلا بأس •

١٣٦ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن قوم ليس معهم ماء فى موضع صفاً كيف يصنعون بالتيمم ، ولا يقدرون على الصعيد ؟

قال : إن كان القوم فى وقت إن قدموا قليلا أو أخروا قليلا وجدوا الماء أو الصعيد فليقدموا أو يؤخروا •

وإن كانوا لا يقدرون على ذلك ، وكان معهم شىء فيه تراب مثل الحنطة أو الشعير والذرة وما أشبه ذلك ، ضربوا أيديهم عليه وسموا أجزاهم ذلك إن شاء الله •

١٣٧ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن إناء فيه ماء شرب منه كلب ولا أقدر على غير ذلك الماء ، أأتوضأ منه أم التيمم أحب إليك ؟

قال : التيمم أحب الى •

٣٨ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن يهودى صحب

قوماً فى سفرهم فصلى بهم فى سفرهم حتى علموا بعد ذلك أنه يهودى ؟

قال : يبدلون صلاتهم ويصلون صلاة المسافر ركعتين ركعتين ، وأما اليهودى فللحكام أن يضربوه ويحبسوه وينكلوه •

١٣٩ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن الجمعة فى القرى ؟

قال : لا جمعة إلا فى الأمصار •

١٤٠ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن المسافرين يقدمون الأمصار ، هل لهم أن يصلوا الأولى يوم الجمعة بأذان وإقامة فى جماعة ركعتين ؟

قال : لا • لأنه لا أذان يوم الجمعة فى الأولى فى الأمصار سوى أذان المسجد الجامع ويصلون فى غيره فرادى •

١٤١ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن الصلاة فى السفينة ؟

قال : قال جابر بن زيد : قم ما قدرت على القيام ، فإن لم تقدر فصل قاعداً ولا تسجد على شىء ، وأوم برأسك إيماء وكن فى السجود أخفض من الركوع •

وقال الكوفيون : يسجد إذا قدر على السجود •

١٤٢ ــ عمارة بن حيان قال : صحبت جابر بن زيد إلى واسط فصلى بهم فى السفينة قاعداً يكبر ويومىء برأسه إيماء • وذكروا أن جابر بن زيد خرج إلى رحلة على رأس فرسخين من البصرة فى طلب ناقة له ، فصلى ركعتين حتى رجع •

١٤٣ ــ تيمم بن خويصر : ذكروا عنه أنه جاء من خارج حتى نزل

البيعة التى خلف الجسر الأصغر ، فأقام وجعل يقصر من الصلاة حتى دخل البصرة ، فسأل جابر بن زيد عما صنع • قال له : قد أحسنت •

١٤٤ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عمن مس بذكره امرأته بشهوة أو قبلها بشهوة أو لمس فرجها بيده ولم ينظر إليه •

قال : أما الذى مس امرأته بذكره أو قبلها بشهوة ولم يجىء منه بلل فليس عليه وضوء إلا إن مس ذكره بيده أو مس فرج امرأته بيده فعليه الوضوء •

وأما النظر إلى فرج نفسه أو فرج امرأته أو خادمه فليس عليه فى ذلك وضوء ، وكذلك إذا نظرت المرأة الى فرج زوجها إلا أن تمسه بيدها فيلزمها الوضوء ولا يلزمه هو •

١٤٥ — وائل بن أيوب قال : إذا أدرك الرجل القوم أجزته تكبيرة واحدة للتوجيه والركوع •

١٤٦ — جرير بن الأزور ، عن وائل بن أيوب قال : خمس تكبيرات تجزىء الرجل فى الحرب إذا كان طالباً أو مطلوباً ، يكبرهن تلقاء وجهه •

١٤٧ — أبو مودود ، عن أبى المهاجر الحضرمى قال : كان الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، وكانوا يقرءون (قل هو الله أحد) فى آخر ركعة من صلاة الفجر •

١٤٨ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن رجل مسافر صلى صلاة السفر ، فانتقضت عليه صلاته من جنابة أو غير ذلك فلم يبدل حتى رجع إلى بلاده ؟

قال : يصلى صلاة السفر ، وإذا ترك صلاة الحضر أو نسيها فذكرها فى السفر صلاها أربع ركعات ، وقيل : الإقامة فى الوجهين •

١٤٩ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن رجل يصلى الفريضة ، ثم ينصرف ويقوم يريد أن يصـــلى نافلة ، هل يوجه فى كل ركعتـــين ؟

قال : إذا وجه أول صلاته أجزاه إلا أن يتكلم فيوجه •

قلت : وكذلك إذا صلى الفريضة ثم قام فأوتر أيجزيه توجيه الفريضة ؟

قال : نعم مـــا لم يتكلم •

قال محبوب بن الرحيل : يوجه للوتر ، وإن لم يتكلم فإنها فريضة •

١٥٠ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن رجل يدخل المسجد والقوم جلوس فى الصلاة فيوجه ويكبر تكبيرة غير تكبيرة الإحرام ؟

قال : تجزيه تكبيرة الإحرام •

قلت : فإن انصرف الإمام أيقوم بتكبيرة أم بغير تكبيرة ؟

قال : يقوم بتكبيرة •

قلت : فاذا أدركته جالساً أتشهد معه ؟

قـــال : نعم •

قلت : وإذا قضيت صلاتى وجلست أتشهد أم لا ؟

قال : أجزاك التشهد الأول •

وقال الكوفيون : التشهد أحب إلينـــا •

١٥١ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن رجل يصلى فى السـفينة ؟

قال : يصلى كما هو ، ولا يدور مع السفينة اذا دارت يجزيه اذا كان قد توجه إلى القبلة أول ما قام الى الصلاة .

وقال الكوفيون : إذا دارت السفينة صرف وجهه الى القبلة .

١٥٢ — محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن المرأة تصلى فى الدرع وفى القميص الواحد ، وليس عليها خمار ولا ثوب إلا القميص أو الدرع ؟

قال : يجزيها القميص والدرع الواحد إذا كانت فى موضع لا يراها أحد .

وقال الكوفيون : تصلى قاعدة ولتدخل رأسها فى القميص والدرع .

١٥٣ — محبوب بن الرحيل قال : سألت أبا بكر الموصلى عن امرأة فى صلاة الفريضة تسمع من يستأذن ؟

قال : المرأة تصفق والرجل يسبح . وقيل : لا .

١٥٤ — محبوب بن الرحيل قال : سألت أبا بكر الموصلى عن امرأة تمر بين يدى الرجل وهو يصلى ، هل تقطع عليه صلاته ؟

قال : لا . إلا أن تكون حائضاً أو جنبا .

قلت :فإنى لا أعلم أحائض هى أم جنب ؟

قال : فالصلاة جائزة لا تقطعها المرأة إذا لم يعلم أنها حائض أو جنب .

وقال الكوفيون : لا تقطع الصلاة .

١٥٥ — الخوارزمى : فى رجل نام عن صلاة العتمة حتى أصبح ؟

قال : إن كان نام قبل أن يحضر وقت العتمة فليس عليه شيء إلا أن يبدل العتمــة ويستغفر الله ، وإن كان نام وقد حضرت العتمة فعليه أن يبدلهــا وعليه صيام شهرين •

١٥٦ — أبو محمد قال : حدثنى خالد بن مطرف ، وكان من خيار من أدركته من مشايخنا بالمدينة رفع الى ابن مسعود قال : بينا ابن مســعود فى مسجد الكوفة قبل مغيب الشمس عند اصــفرارها ودنوها للمغرب ، إذ دخل رجل يصــلى فلم يتم ركوعا ولا سجودا ، ولم يحسن قياما ، فالتفت اليه ابن مسعود ثم قال له : مطلت وأسأت القضــاء ، إن للصلاة مضــارب كمضارب الجزار إن أخرها عن المفصــل أصــاب العظم ، ألا من محتسب يقوم الى هــذا فيضرب عنقه •

١٥٧ — حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط قال : حدثنا عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصــلاة ومواقيتها ؟

فقال : قال ابن عباس : صــلاة الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع شعاع الشمس فمن فاتته فلا يصــلى حتى ترتفــع الشــمس وتذهب قرونها ، فقــد أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصــل حتى ارتفعت الشمس فصــلى وهى الصــلاة الوســطى •

١٥٨ — عمرو بن هرم قال : صلاة الظهر ما بين أن تزول الشمس الى صلاة العصر أى ساعة صليت فقد أدركتها •

وصــلاة العصر قبل أن تصفر الشمس وهى بيضاء نقية •

وصلاة المغرب ما بين غروب الشمس الى أن يتوارى الشفق •

وصلاة العشاء من الشفق الى نصف الليل أى ساعة شئت فقد أدركت •

والوتر ركعة من العتمة الى الفجر أى ساعة صليت •

١٥٩ ــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى وحده أيؤذن ؟

قال : لا ، إنما الأذان لجماعة الناس اذا صلى الرجل وحده أقام الصلاة ، واذا ركع فرفع رأسه فلا يقول : سمع الله لمن حمده • إنما يقول : سمع الله لمن حمده إمام الناس ليحمده من خلفه •

فقل : اذا رفعت رأسك الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه •

وقل : اذا ركعت سبحان ذى القوة والجبروت والملكوت ولك الكبرياء والعظمة • فاذا سجدت فقل : اللهم لك سجدت سبحان الله وبحمده •

١٦٠ ــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن قول الله تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ؟

قال : اذا كان الناس بحضرة العدو مقابلين لهم ، لا يستطيع الراكب النزول مخافة العدو ، صلى على دابته وهو يسير حيث كان وجهه ، ويصلى الرجل ماشيا أو قائما حيث كان وجهه اذا خاف الطلب • ذلك من تيسير الله تعالى على عباده • فإنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر •

١٦١ ــ عمرو بن هرم قال : بلغنى أن زيد بن ثابت الأنصارى دخل المسجد والإمام راكع فركع ، ثم مشى راكعا الى الصف فصلى معهم ، وأن أبا موسى الأشعرى أتى المسجد والقوم يصلون صلاة العصر ، ورجل جالس فى المسجد لا يصلى مع القوم ، قد كان صلى قبلهم • قال له : قم فصل معهم • فقال الرجل : اذا صليت معهم وقد صليت قبل فأيهما المكتوبة ؟

قال : صلاتك التى صليت قبلهم •

١٦٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن يزيد عن قصر الصلاة ؟

قال : التقصير ركعة واحدة اذا حضر الناس العدو ، وأقيمت الصلاة ، قام الإمام وقامت طائفة من الناس معه •

ووجهت طائفة وجوههم الى العدو ، فاذا صلى الإمام واحدة بمن معه انصرفوا الى مقام الطائفة التى واجهت العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل فتصلى مع الإمام الركعة الثانية ، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة •

فاذا أمنوا وقاموا للصلاة صلوا جميعاً ، وقد صلاها أبو موسى الأشعرى ليالى فتحه تستر •

١٦٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المريض اذا صلى وهو قاعد ، أيسجد على الأرض أو يسجد على عود ؟

قال : لا • من صلى من مرض أو سقم لا يسجد على الأرض ولا على فراش ، وليكبر وليومىء برأسه فيكبر •

١٦٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الإمام يصلى قاعدا كيف يصنع من يصلى معه ؟

قال : يقعدون اذا قعد ، ويقومون اذا قام ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتكت رجله فدخل عليه رهط من أصحابه وهو يصلى قاعدا ، فقاموا خلفه ليصلوا بصلاته ، فأومأ عليهم ليقعدوا فصلى بهم وهو قاعد وهم قعود ، فلما انصرف اليهم قال لهم : « اذا صليتم مع إمام قاعدا فصلوا معه قعوداً واذا قام فقوموا » •

١٦٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل وقع الماء

فى عينه وقيل له : اذا فتق الماء من عينه استلقى سبع ليال لا يجلس ولا يصلى إلا مستلقيا ؟

قال : لا بأس بذلك ، وأمر صاحبه الذى سأله أن يفتق الماء من عينه ، وأن يومىء برأسه إيماء وهو مستلق ويكبر .

١٦٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المريض المقروح الذى لا يستطيع أن يمس الماء قروحه ؟

قال : يمسح بالصعيد الطيب وجهه ويديه ويصلى .

١٦٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عمن رعف وهو يصلى ؟

قال : إن كان إماما أخذ بيد رجل فيقدمه مكانه فيصلى بالقوم ما بقى من صلاتهم وينصرف هو ويتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته إن لم يتكلم حتى يرجع الى صلاته فيتم صلاته .

وإن كان تكلم فإنه يصلى غيرها ، وإن كان ليس بإمام ثم رعف غلينصرف ويتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ولا يتكلم حتى يفرغ مما بقى من صلاته ، وإن هو قاء وهو يصلى فليفعل كما فعل من الرعاف ، وإن فاء قبل أن يقوم للصلاة فليعد الوضوء .

١٦٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يقطع صلاة الرجل شىء مر قدامه ، إنسان أو دابة ؟

قال : لا ، وليدفعه ما استطاع .

١٦٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يقرأ فى الأولى والعصر شىء من القرآن ؟

قال : لا ، ولكن يقرأ فى كل صلاة مكتوبة أو غير مكتوبة بفاتحة الكتاب التى يسمى الناس أم الكتاب •

١٧٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل ، هل يصلى فى الجبة وحدها ، أو فى القميص الذى يوارى عورته ؟

قال : نعم •

١٧١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى المكتوبة ، ونسى ركعة من صلاته ، ثم ذكرها وهو قاعد ، أيسجد وهو قاعد ؟

قال : يقوم ويسجد •

١٧٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلى فى الثوب الواحد ؟

قال : نعم ، وليخرج يديه ولا يقنع رأسه •

١٧٣ — عمرو بن هرم قال : بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه بعض أصحابه وهو يصلى قد ألقى على عاتقه •

١٧٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هل يصلح للرجل أن يصلى وهو عاقص ؟

قال : ينهى عن ذلك •

١٧٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هل تصلى المرأة فى الدرع والخمار ليس عليها ازار ولا رداء ، أو فى الدرع والإزار ليس على رأسها خمار ؟

قال : نعم •

١٧٦ — عمرو بن هرم قال : إن أمة أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج

النبى صلى الله عليه وسلم تصلى فى درع وخمار ليس عليها إزار ولا رداء •

١٧٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل تؤم المرأة النساء ؟

قال : نعم ، واذا أمتهن فلتقم معهن فى الصف المتقدم ، ولتكن عن أيمانهن وليقمن عن شمالها وورائها •

١٧٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن الرجل يصلى وامرأته قائمة حياله عن يمينه أو شماله ، وهى حائض أو جنب ؟

قال : لا بأس بذلك •

١٧٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى فيخيل اليه أنه أحدث فى صلاته ؟

قال : يتم صلاته إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحا ، فإن الشيطان يدخل فى دبر الإنسان وفى كل شىء من جسده فيجرى منه مجرى الدم •

١٨٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى على ظهر البيت فرآى ابنا له أو صبيا يريد أن يتردى من فوق البيت كيف يصنع وهو فى صلاته ؟

قال : ينصرف من صلاته ويدرك صبيه •

١٨١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى فتلى آية السجدة من سورة (ص) هل يسجد فيها ؟

قال : نعم ، كان ابن عباس يسجد ويأمر بذلك ، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يسجد فيها •

١٨٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد كم فى سورة الحج من سجدة ؟ •

قال : واحـــدة وهى الأولى •

وسئل : هل فى المفصـــل ســـجدة ؟

قـــال : لا •

١٨٣ ـــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قام يصلى بسحر حتى اذا أدركته صـــلاة الصـــبح وهو يصلى أيركع الركعتين بغير قراءة ثم يصـــلى الغـــداة ؟

قال : لا يصـــلى الركعتين المكتوبة حتى يصلى الركعتين قبلها ، وإن أصـــبح اذا نام على وتر •

١٨٤ ـــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصـــلى ركعتين قبل صـــلاة الغداة ، ثم يضع جنبه بالأرض ، ثم يقوم ثم يصلى ؟
قال : ليس ذلك بشىء •

عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يقوم فى رمضـــان فصـــلى حتى أسحر ، ثم أوتر ، ثم نام فاستيقظ لصـــلاة الصـــبح ، وقـــد أصبح ، أيصلى المكتوبة قبل أن يصلى الركعتين ؟

قال : لا يصـــلى المكتوبة حتى يصلى الركعتين قبلها وإن أصـــبح اذا نام عـــلى الوتـــر •

١٨٥ ـــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يتكلم الرجـــل بين صـــلاة الفجر وبين الركعتين قبلها ؟

قال : لا ، إلا أن يتكلم الرجل فى حاجة إن شـــاء •

١٨٦ ـــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قام يصلى ،

ورجل قريب منه يصلى ، فقرأ آية سجدة فسجدها ، هل يسجد اذا سمعها ؟

قال : لا .

١٨٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يقرأ الرجل القرآن وهو ساجد ؟

قال : لا ، ولكن يسبح .

١٨٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل قرأ آية سجدة فسجدها وسجد من سمعها ، أيسجد من لم يسمعها ؟

قال : لا . إلا أن يكون قوم فى مجلس ذكر وهو منهم .

١٨٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هل يسجد الرجل اذا سمع آية السجدة وهو جنب والمرأة الحائض ؟ قال : لا .

١٩٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل صلى المغرب ولم يقرأ فيها ؟

قال : لا يصلح ذلك ، وليقرأ فيها ، فإن ذلك من السنة إلا أن يكون أمياً لا يحسن ؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

١٩١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن إمام لم يركع فى صلاة مكتوبة ؟

قال : يعيد ما خالف فيه السنة من صلاته ، فانه لا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة .

١٩٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن رجل صلى الغداة وصلى بعض صلاته قبل أن يظهر الفجر ، وأدرك الفجر بعض صلاته ؟

قال : يعيد الصلاة ويصليها لوقتها .

١٩٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى فمر به رجل فسلم عليه أيرد عليه السلام ؟

قال : نعم ، إن شاء أسمعه وإن شاء لم يسمعه .

١٩٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل مرض مرضاً شديداً فأغمى عليه ليالى لا يعقل ولا يصلى ، ثم أفاق وصح ، هل عليه من الصلاة التى لم يصلها بدل ؟

قال : لا أرى عليه من صلاته التى لم يصلها وهو لا يعقل بدلا ولا شيئا .

١٩٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل احتلم من الليل وهو لا يشعر باحتلامه حتى أصبح ، فصلى الغداة والظهر وغيرهما ، ثم علم بجنابته بعد ذلك ؟

قال : يغتسل ويبدل ما فاته وهو جنب إلا أن يكون أصابته جنابة وهو ببلد ليس بها ماء فذلك الذى لا بدل عليه ، ولكنه اذا أصاب الماء اغتسل .

١٩٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن قوم سافروا فصلوا صلاة المسافرين ، ثم رجعوا حتى اذا كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحديث من وباء وغيره ، فكرهوا القدوم الى مصرهم ، فأقاموا مكانهم أيتمون الصلاة ؟

قال : لا ، حتى يدخلوا مصرهم .

١٩٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن القوم يبدون من مصرهم فى البرية أيصلون اثنتين ما داموا بداة حتى يرجعوا الى مصرهم ؟

قال : لا بل يتمون الصلاة فى القرب والبعد ماداموا بداة .

١٩٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن قوم كانوا بخراسان منذ سنين ، أيقصرون الصلاة ماداموا بها ؟

قال : يتمون الصلاة ما أقاموا بها ، ويقصرون الصلاة اذا سافروا ركعتين ، فإنما هى مثل القصر اذا كانوا فى وطنهم .

١٩٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن القنوت فى صلاة الغداة والوتر ؟

قال : هو شىء أحدثه الناس ، لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن فى صلاة الغداة ، ولا الخلفاء من بعده .

٢٠٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يجلس فى صلاته فيمس فرجه ، والمرأة كذلك ، هل عليهما الطهر .

قال : لا .

٢٠١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل توضأ أينتقض وضوءه إذ يمس قبل امرأته ، والمرأة تمس ذكر زوجها ؟

قال : لا ، ولا عليهما الطهر .

٢٠٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يصلى ، ثم يمس ذكره بيده ؟

قال : ينصرف ثم يتوضأ ثم يعيد الصلاة .

٢٠٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة تحمل الصبى ثم تمس ذكره وقد توضأت فهل عليها الوضوء ؟

قال : لا • لأن الصبى ليس كالرجل •

٢٠٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن التسبيح قبل صلاة المغرب ؟

قال : إذا غربت الشمس فصل ما شئت قبلها أو بعدها •

٢٠٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نسى ركعة من صلاة مكتوبة فذكرها وهو قاعد فى صلاته ، أيسجدها وهو قاعد ؟

قال : لا ولكن يقوم فيسجدها •

٢٠٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة على الطنفسة والحصير ؟

قال : صل على الحصير وما شئت من الشعر ، وأما الصوف فلا يصلى عليه •

٢٠٧ — عمرو بن هرم قال : سألت جابر بن زيد عن صلاة الأضحى والفطر ؟ •••

قال : التكبير فيهما سواء كبر سبعاً أو تسعا أو إحدى عشرة تكبيرة ، أو ثلاث عشرة تكبيرة • أى ذلك فعلت فقد أصبت •

فإن كبرت سبعا فكبر فى الأولى أربعا ، وفى الأخرى ثلاثا •

وإن كبرت تسعا فكبر فى الأولى أربعا وفى الأخرى خمسا •

وإن كبرت إحدى عشر فكبر فى الأولى ستاً ، وفى الأخرى خمسا •

وإن كبرت ثلاث عشرة تكبيرة ، فكبر فى الأولى ستا وفى الثانية سبعا • أى ذلك كبرت فاجعل الوتر فى الثانية •

٢٠٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يؤذن لصلاة الأضحى والفطر ؟

قال : هذا أمر محدث مما أحدث الناس •

٢٠٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن صلاة الضحى ؟

قال : ليست بفريضة ، يصليها إن شاء .

٢١٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن الغسل يوم الجمعة ؟

قال : ليس فيه عزيمة ، ومن شاء فعل .

قال : إن هناك كتابا يكتبون يوم الجمعة ، من جاء حتى يجلس الإمام فاذا جلس لم يكتبوا أحدا .

٢١١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة فى البرية ذات الماء والطين ، لا يجد الرجل حيث يضع رأسه إلا فى ماء وطين ؟

قا ل: يركع ويسجد إيماء وهو قائم ، ولا يسجد واضعا رأسه فى ماء وطين .

٢١٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الغسل يوم الفطر والأضحى ؟

فأمر به .

٢١٣ — عمر بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة فى السفينة ؟

فقال : قم ما قدرت على القيام ، فاذا لم تستطع القيام فصل قاعداً واركع واسجد ولا تضع رأسك على وساد ولا على فراش .

٢١٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يبصق الرجل أمامه أو عن يمينه وهو فى الصلاة ؟

قال : يبصق عن شماله وتحت قدميه .

٢١٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يلتفت الرجل وراءه وهو يصلى ؟

قال : لا •

وسئل : هل ينصرف عن شماله ؟

قال : ينصرف إن شاء عن يمينه ، وإن شاء عن يساره •

٢١٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يتوضأ ، ثم يحدث بعد ذلك أيمسح على خفيه اذا قام للصلاة ؟

قال : كان ابن عباس ينهى عن ذلك ويقول : سبق الكتاب الخفين •

٢١٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل لمس ذكره من فوق إزاره ؟

قال : لا بأس بذلك •

٢١٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يأكل الطعام وقد طبخ على النار ، أيصلى قبل أن يتوضأ ؟

قال : نعم ، قد كان ابن عباس يقول : أتكرهون آن تصلوا اذا أكلتم أو شربتم شيئا مسته النار ، وتتوضئون بالماء المسخن بالنار ، وتغتسلون به من الجنابة ، وكيف يحل به الغسل من الجنابة وأنتم تكرهون شربه •

٢١٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض ، هل تخرج يوم الفطر والأضحى الى مصلى الناس وهى لا تصلى ؟

قال : لا • ولكنها إن شاءت ذبحت ضحيتها قبل أن يرجع الناس من

عيدهم إن كان لها ضـحية ، ولا يذبح الضـحية من كان يصلى حتى يرجع الناس من عيدهم •

٢٢٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يصيب ثوبها من الدم فتغسله فيبقى أثر الدم فيه ، أتصلى فيه ؟

قال : نعم •

٢٢١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل سبقه الإمام بركعة يوم الجمعة ، وأدرك الركعة الأخيرة ؟

قال : يتم الركعة الأخرى ، فإنما صلاة الجمعة ركعتان مع الإمام ، وإن سبقه الإمام بالركعتين كلتيهما فليصل أربعا فلا يقرأ فى شىء منهن إلا بفاتحة الكتاب •

٢٢٢ — عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد : إن رجلا من غطفان دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل صليت ؟ » فقال : لا • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسجد السجدتين فخففهما » •

٢٢٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل تكون الجمعة منه على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة كيف يعمل ؟

قال : إن كان فى القرية إمام جامع جمع معه ولو عاملا على بعض أمرهم ، وإن لم يكن فيها عامل فلا تصلح تلك للجمعة ، وقد كان المسلمون يأتون الجمعة على هذا النحو من المنازل •

٢٢٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل ألمت به أفعى أو عقرب وهو يصلى أيقتلهما ؟

قال : نعم •

بـــاب
فى جهـــاز الموتى والصـــلاة عليهم والترحم لهم

٢٢٥ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حـــدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : اذا كان فى كفن الميت إزار فمن فوق القميص والرداء من فوق .

٢٢٦ — الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء فى صـــغير أسلم أحـــد أبويه ، ثم مات الأب المسلم ، ثم مات الصـــغير ؟

قال : يليـــه المسلمون ويدفن فى مقابرهم .

٢٢٧ — الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء ، أنه لم ير بأسا بالصـــلاة على الجنائز ليـــلا .

٢٢٨ — الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء فى الصـــلاة على الجنـــائز ؟

قال : اذا أنت كبرت خلف الجنازة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فاذا كبرت الثانية فاحمد الله وصل على النبى عليه الصـــلاة والســـلام ، وتستقبل بشأن الميت ما بين الثالثة والرابعـــة .

٢٢٩ — الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، عن أبى الشعثاء أنه يكره أن يغطى رأس المحرم اذا مـــات .

وقال الكوفيون : لا بأس أن يغطى .

٢٣٠ — الربيع قال : أخبرنى الوليد بن يحيى ، أن الشعثاء أمرهم أن يكن الميت بلفافة وإزار ، اذا لم يوجـــد غيرهما يبسط الإزار عـــلى اللفافة ثم يلف فيهما ، وإن كان قميص فالإزار من فوق القميص .

٢٣١ — أبو بكر بن نعامة قال : كنت عند أنس بن مالك ، وأنس يومئذ مريض ، فأتى أنسا مولى له فأكب عليه فقال له : توفى جابر بن زيد ، فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، ثم انا لله وانا اليه راجعون • مات أبو الشعثاء • قال له مولاه : نعم والله اليوم • فقال أنس : مات أعلم الناس ، يرحم الله جابر بن زيد •

٢٣٢ — ضمام ، عن يحيى قال : صلى جابر بن زيد على جنازة ، فسلم تسليمة واحدة • أولها عن يمينه وآخرها عن يساره •

٢٣٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه أوصى أن تغسله امرأته • وسألته عن القتيل يرفع عن المعركة ، هل يغسل ويصلى عليه ؟

قال : لا يغسل ويصلى عليه اذا كان فى سبيل الله ، ويكفن فى أثوابه التى قتل فيها وتراً كانت أو شفعاً ويدفن بدمه •

٢٣٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن ؟

قال : كان ابن عباس يقول : ثوب أو ثلاثة أو خمسة ، ويعصب ولا يخيط ، ويجمر ولا تتبع جنازته بمجمر •

٢٣٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ؟

قال : بعضهم أولى ببعض فى الحياة والممات •

٢٣٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يغسل الجنب والمرأة الحائض الميت اذا اضطر اليهما ؟

قال : لا بأس بذلك •

٢٣٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يطهر الميت أيغتسل قبل أن يصلى ؟

قال : أما من غسل الميت فلا غسل عليه ، الميت المسلم أطهر من أن يغتسل من طهره .

٢٣٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن زيارة القبور ؟

قال : كان يكره ذلك ، ثم رخص فيها .

٢٣٩ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم عن الربيع بن حبيب عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء أنه أوصى أن تغسله امرأته .

٢٤٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل تدفن الجنازة عند غروب الشمس وقد غرب بعضها ؟

قال : لا ، حتى تغرب كلها .

قيل له : أيصلى عليه اذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ، أو بعد الصلاة ؟

قال : يبدأ بالجنازة فيصلون عليها ، ثم يصلون الصلاة المكتوبة بعد ذلك . ولا يصلى على الجنازة كذلك حتى تطلع الشمس .

٢٤١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة على الميت ؟

قال : أربع تكبيرات ويقرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب ، ويحمد الله ويسبح ويكبر الثالثة ، ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر للميت ، ويدعو الله ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ثم ينصرف .

فاذا وضـــع الميت فى القبر يقول واضعه : باسم الله ، وبالله ، وعلى مـــلة رسول الله •

اللهم افسح له ، ونور له قبره ، وألحقه بنبيه •

اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعـــده ، واكفنا فقـــده •

فاذا خرج من القبر فليقل : اللهم أخلفه فى أهـــله ، وبارك لهم فى رزقهم واكفهم فقـــده •

٢٤٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصبى يولد وهو ميت أيصـــلى عليـــه ؟

قال : لا ، إلا أن يولد وهو حى ، فيموت عند ذلك فيصلى عليه •

٢٤٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يصلى على الميت بالليل أو بعـــد صـــلاة العصر قبل غروب الشمس أو بعد صلاة الصـــبح قبل طلوع الشمس ؟

قـــال : نعـــم •

٢٤٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الجنائز اذا اجتمعت الرجال والنساء أيهما يقـــدم ؟

قال : يقـــدم الرجال ويؤخر النساء ، ويكون الإمـــام مما يلى أولها عنـــد آخرها سريرا •

٢٤٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصـــلاة على الميت بالليـــل ؟

فقال : مثل الصـــلاة عليه بالنهار •

٢٤٦ ــ الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء فى الصـــلاة على الجنـــائز ؟

قال : اذا أنت كبرت خلف الجنازة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فاذا كبرت الثانية فاحمد الله وصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتستقبل شأن الميت ما بين الثالثة والرابعـــة •

بـــاب
فى الزكاة والركاز والغنيمـــة

٢٤٧ ــ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حـــدثنا المتيم عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : أد زكاة قبل أن تخرج الى المصـــلى .

٢٤٨ ــ الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء قال : يزكى الحلى .

وقال غـــيره : قال أصـــحابنا : فيـــه الزكـــاة ، وروى ذلك عـــن ابن عباس .

٢٤٩ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فيما ســـقت الســـماء والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقى بالســـوانى والدوالى والنضـــح نصـــف العشر .

٢٥٠ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تعطى صـــدقة الفطر عن اليهودى المملوك والنصرانى .

٢٥١ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى الجوهر واللؤلؤ والخرز والحجارة والحلى للتجارة فيه الزكاة .

٢٥٢ ــ الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى مملوك بين رجلين يؤديان عنه صـــدقة الفطر .

٢٥٣ ــ الربيع ، عن أبى الرحيل أن رجلا سأل أبا الشعثاء فقال :

إن أخى هلك وترك فى حجرى عيالا بنيه ، ولهم مال فما ترى فى زكاته ؟

فقال له : زك بنى أخيك .

وقال الكوفيون : لا زكاة فى مال الصبى حتى تجب عليه الصلاة .

٢٥٤ ــ الربيع ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل صلى أو امرأة مصلية كانت معهم أرض تؤخذ منها الجزية ، أخذ منها الصدقة ورفعت عنها الجزية .

٢٥٥ ــ الربيع ، عن عباس بن الحارث أن أبا عبيدة سأله أبا الشعثاء قال : إن لى مالا كثيرا فتحضر الزكاة ، ولى دين على الناس منهم الغنى ومنهم الفقير ؟

قال : يا عبد الله اذا كان وقت الزكاة فما كان على من لا تقدر على الأخذ منه فدعه ، وما كان على ملىء غنى فزكه .

وقال الكوفيون : لا تؤد على الدين حتى تأخذه ، فاذا أخذته فأد زكاته لما مضى من السنين .

٢٥٦ ــ الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، عن أبى الشعثاء قال : ما كان لليتيم من نخل أو زرع أو ماشية أو إبل أو بقر فإنه يؤخذ الصدقة منه .

قال الكوفيون : ليس على اليتيم شىء من الصدقة فى ماله إلا فى الأرض وحبها .

٢٥٧ ــ الربيع ، عن يحيى بن قرة ، عن أبى الشعثاء أنه قال : ليس فى مال لا يرجوه صاحبه زكاة ، والمسروق كذلك .

٢٥٨ — جميل الخوارزمى قال : حـــدثنا أبو أيوب وائل بن أيوب ، عن الربيع بن حبيب عن أبى عبيدةٍ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : إن أصـــاب من الغنيمة خمسة دوانيق ففيها الخمس يخرج منها خمســـها دانقـــا •

وقال جميل : إن أصاب تراباً فعالجه حتى صار فضـــة أو ذهبـــا فليس فيه ، وهى لمن أصابها كلها إلا أن تبلغ حـــد الزكاة •

بـاب
فى الصـيام والاعتـكاف

٢٥٩ — حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط قال : حدثنا عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة اذا كانت حائضا ثم طهرت فصامت الغد متى طهرت ، فأبصرت الدم ؟

قال : إن كان دفع منها الدم فلتفطر ولا تصلى حتى ينقطع عنها الدم ، وإن كان لا ينقطع فلتصلى •

٢٦٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته فى غير رمضان وهما صائمان ؟

قال : أراهما أصابا حراما وأبطلا صومهما ، فليتوبا الى الله ، وليفعلا معروفا من صدقة ، وليصوما يوما مكان يومهما الذى جامع فيه امرأته •

٢٦١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته وهو معتكف ؟

قال : يعتق رقبة ويتصدق ، ويتوب الى الله ، وليبدل يوما مكان يومه الذى واقع فيه •

٢٦٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل يقبل امرأته وهو صائم ؟

قال : ينهى عن ذلك الرجل الشاب •

٢٦٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يصوم الرجل قبل رمضان اليوم واليومين أو أكثر من ذلك حتى يدرك رمضان ؟

قال : لا يصـــوم قبله شيئا اذا حضر حتى يصـــومه .

٢٦٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل فرط فى قيام رمضـــان ؟

قال : أرى أن يتصـــدق وإن استطاع أن يقضى مكانه فليفعل ، فإن الناس لقلة علمهم صغروا قيام رمضـــان فى أنفسهم ، وقـــد كان المسلمون يرون القيام فى رمضـــان حقا عليهم .

٢٦٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل حـــدث نفسه بالصـــيام من الليل ، فأصابته جنابة فى منامه فبات حتى أصـــبح أله الصـــــوم ؟ .

قال : إن كان لم يشعر بجنابته حتى أصـــبح فليصم ، وإن كان علم بها ثم نام حتى أصـــبح فلا أرى له أن يصوم .

٢٦٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الوصال ؟

فقال : نهى عنه ، وقال الله ، (فأتموا الصيام إلى الليل) فـــلا صـــوم بليل .

٢٦٧ — عمرو بن هرم ، عن عكرمة أن المرأة الحبلى اذا شق عليهـــا الصوم وخافت أن تسقط ، أو المرأة ترضع ولدهـــا فى رمضان فذهب لبنهـــا فخافت على ولدها الموت ، ولا تجد له مرضـــعة ولا يأكل الطعام فإن لهـــا أن تفطر حتى يأكل ويشرب أو يكون لها اللبن فترضع ولدها .

٢٦٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل مسافر فى رمضان فلم يصم فى سفره ، ثم رجع ولم يصم حتى توفى ؟

قال : يصوم عنه وليه وإن لم يصم فليطعم كل يوم مسكيناً من ماله .

٢٦٩ — حازم ، عن تميم ، عن حيان قال : سألت أبا الشعثاء عن رجل أصابته جنابة وهو يقضى أياماً عليه ، ولم يغتسل حتى أصبح وقد علم بجنابته ؟

قال : عليه أن يقضى مـا صام من القضاء بعد الفطر ، وأما مـا كان صام فى شهر رمضان فإن ذلك صحيح لا يفسد عليه ، وكذلك المسافر إذا كان يقضى شهر رمضـان فأصابته جنابة ، وعلم بهـا ولم يغتسل حتى أصبح فسد مـا صام من صومه الذى أدركه الصبح فيهـا فى يوم واحد أو يومين ، فإنما عليه قضاء ذلك اليوم أو اليومين والصيام الأول جـائز .

٢٧٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته فى رمضان وهو صائم فأمنى من شهوتها ، هل يفطر ؟

قال : لا ، وليتم صيامه ولا بدل عليه .

٢٧١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل احتلم نهاراً وهو صـائم ؟

قال : لا يفطر ، ولكن يعجل بالغسل من الجنابة .

٢٧٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل أصبح صائماً فنسى فأكل أو شرب أيفطر ؟

قال : لا وليتم صومه .

٢٧٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً ثم توضأ ، فمضمض فاه فسبقه المـاء إلى حلقه أيفطر ؟

قال : لا وليتم صـومه .

٢٧٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل بات ولا يحدث نفسه بالصيام ، فلما أصبح صام ؟

قال : من أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له فى ذلك اليوم •

٢٧٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عمن أفطر فى رمضان من مرض أو سفر ، ثم أبدل ، هل ، يصح له أن يقطع صيامه ؟

قال : إن كان أفطر الشهر كله فليستقبل شهراً فليصمه ، وإن كان أفطر بعض الشهر فليصم عدد ما أفطر من الشهر ، ولا يقطع بين الأيام ، فإنما هو بمنزلة رمضان ، ولا يصلح أن يفرق بين أيامه إلا أن يحدث له أمر لا يستطيع إلا الإفطار •

٢٧٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن صيام الظهار ، وعن صيام كفارة اليمين ، وعن صيام النذر ؟

قال : ليس من هذا شىء يفرق بينه ما كان شهراً استقبل له الشهر ، وما كان من أيام صام أياماً متتابعات •

٢٧٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام ولياليهن ولا تتكلم فيهن ؟

قال : لتصم ثلاثة أيام ، ومكان ليلة يوما ستة أيام متتابعات ، ولتطعم مساكين مكان صمتها •

٢٧٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ويوم الفطر ؟

قال : لا يصلح لها أن تصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولتصم يوما آخر ، وتصوم إن شاءت يوم عرفة •

٢٧٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الصائم ، هل يحتجم ؟

قال : تكره الحجامة مخافة أن يغشى عليه فيفطر .

٢٨٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يصح للصائم أن يستقىء ؟

قال : لا . وإن غلب عليه فلا يفطر .

٢٨١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة الحبلى ترى الدم ، هل يمنعها ذلك من الصوم ؟

قال : لا . إنما يمنع المرأة من الصوم والصلاة دم الحيض ، والذى تراه الحامل هو الغيض .

٢٨٢ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة اعتكفت وزوجها غائب ، فقدم زوجها ، وقد نوت اعتكاف الشهر كله ، فكره زوجها أن يقرها بذلك ، فعزم عليها أن تخرج فخرجت ؟

قال : إن لزوجها ذلك إذا اعتكفت بغير إذنه .

وسئل : ما على المرأة من الكفارة فى الذى أصابت ؟

قال : ليس عليها شىء إلا أن تكون نذرت فى اعتكافها ، فليس له أن يمنعها ، وإن كانت مع ذلك مسيئة فى نذرها بغير إذنه ، فإن اجتذبها زوجها وأبى عليها فإن عليها لكل يوم إطعام مسكين .

٢٨٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف فى بيتها ؟

قال : لا يصــلح ولتعتكف فى المسجد كما قال الله : (وأنتم عاكفون فى المساجد) •

فقيل له : فى أى مسجد تعتكف ؟

قال : فى أى مسجد من المساجد التى تليها •

٢٨٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل اعتكف فى مسجد جامع ، هل يأتى داره لحاجته ويخرج إلى جنازة من أهله ؟

قال : يأتى داره لحاجته ويخرج إلى جنازة ولده ووالديه ، ويأتى الجمعة إن اعتكف فى مسجد أهله إن شاء •

٢٨٥ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يعتكف الرجل ولا يصــوم ؟

فقال : كان ابن عباس يقول : من اعتكف فعليه صيام مـا اعتكفه •

٢٨٦ — عمرو بن هرم قال : ســئل جابر بن زيد عن الصــيام فى الســفر ؟

قال : يصوم متتابعا إذا كان يستطيع ذلك من غير أن يتكلف أمراً يشق عليه ، فإنما أراد الله بالإفطار اليسر على عباده •

٢٨٧ — عمرو بن هرم قال : ســئل جابر بن زيد عن قــول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ؟

قال : هو الشيخ الكبير العجوز الكبيرة ، كانا يصومان ثم يكبران ويضعفان عن ذلك ولم يطيقاه ، فرخص الله لهما الافطار وجعــل عليهما إطعاماً لكل يوم مسكين ، فمن تطوع بأكثر فإن الله شاكر عليم •

٢٨٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل مرض فى رمضان ، ثم صح فلم يصم مـا أفطر من رمضان حتى توفى ؟

قال : يصـوم عنه وليه ، فإن لم يصم عنه فليطعم كل يوم مسكينا من مـاله .

٢٨٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته أو احتلم ، ثم ضيع الغسل حتى أصبح ؟

قال : ليتم صيام ذلك اليوم ، وليبدله بيوم آخر .

٢٩٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل سـافر فى رمضان فلم يصم ، ولم يرجع من سفره حتى مات ؟

قال : لا يصام عنه ولا يطعم .

٢٩١ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السـائب ، عن أبى الشعثاء أنه لم ير بالسواك بأساً للصـائم فى أول النهار ، وكرهه فى آخره .

٢٩٢ — الربيع ، عن ضمام ، قال : دخل داخل على أبى الشعثاء وهو وامرأته يأكلان نهـاراً فى رمضان ، فقال لهما : تأكلان فى شهر رمضان ؟

فقال أبو الشعثاء : أما أنا فقدمت من سفرى ، وأمـا هى فطهرت من حيضتها ، وليس علينا بأس .

٢٩٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : الصـوم من الليل ، ينوى ذلك من الليل .

٢٩٤ — الربيع ، عن ضـمام ، عن أبى الشـعثاء قال : لا يخرج المعتكف إلى قادم من سفره ولا شاخص .

٢٩٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتكف لا يجيب دعوة واذا دعى فعليه أن يأتى •

٢٩٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتكف لا يدخل الحمام ، ولا يخرج لشراء ولا لبيع •

وقال الكوفيون : لا يضره ما احتبس ساعة ، فإن تشاغل أكثر من نصف يوم استأنف الاعتكاف •

٢٩٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يخرج المعتكف لجنازة إلا لجنازة من يلى الصلاة عليه •

٢٩٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتكف لا يقود مريضاً •

٢٩٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتكف يجمع ويقيم فى المسجد ما بداله •

٣٠٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء ، عن رجل أصبح لا يطيق الصوم فى شهر رمضان فأصبح فاطراً ؟

قال : له أن يأكل بقية يومه ، وإن لم يخف ضعفاً • وكذلك قال الكوفيون •

٣٠١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا أن يدخل المعتكف المسجد وإن كان مسقفا •

٣٠٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لايخرج المعتكف لغسل الميت •

٣٠٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إنه لم ير بأسا أن يعتكف الرجل فى غير المسجد الجامع الأعظم •

٣٠٤ — الربيع ، عن أبى الرحيل : أن أباه سأل أبا الشعثاء عن ام الرحيل أنهـا عجزت عن الصيام ؟

فأمره بالصـوم عنهـا •

٣٠٥ — الربيع ، عن ضـمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا بالسواك الرطب للصـائم بزوال النهار •

٣٠٦ — الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، عن أبى الشعثاء : أنه كان يعتكف فى رمضـان فى غير المسجد الجامع •

٣٠٧ — عمرو بن هرم قال : حدثنا صالح أبو نوح قال : صمنا فى شهر رمضان حتى إذا كنـا فى آخر يوم ، والناس يتجهزون لفطرهم ، إذ رآى الناس الهلال ضحى ، فتنادى الناس بالإفطار ، ورهط عكوف فى مسجد اليحمد ، قالوا : يا صالح أنت رسولنا الى جابر بن زيد ، فأتيته فأخبرته ، وكنت فيمن رآه ؟

فقال جابر من زيد : رأيته بين يدى الشمس أو خلفها ؟

قلت : بين يدى الشمس •

فقال جابر : ان يومك هـذا من رمضـان ، فقل لأصحابك فليتموا صومهم ، وليقعدوا فى مسجدهم •

وسئل عن امرأة أدركت فى شهر رمضان ؟

قال : تصوم مـا بقى من الشهر ، ثم تقضى مـا فاتها من أول الشهر ، كذلك الغلام اذا أدرك ، والمشرك اذا أسلم فى بقية شهر رمضان ، صام مـا بقى من الشهر ثم قضى ما فاته من أول الشهر •

وقال الكوفيون : إنمـا يصوم من يوم أسلم أو بلغ فقط •

بـــاب
فى الحج والعمـــــرة

٣٠٨ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قا ل: حدثنـــا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أهل بعمرة فأبطأ به السير فخاف الفوات ؟

قال : يقلب عمرته حجا ويمضى إلى عرفات ، ولا يأتى البيت ، فإذا رجع طاف لهمـــا جميعا •

وقال غيره : إذا خاف فوات الوقت رفض العمرة وأهل بالحج ، فإذا رجع وفرغ من تمـــام حجه أهل بالعمرة من التنعيم ، وصـــار عليه دم لرفض العمرة شاة يذبحها ويتصدق بلحمها •

٣٠٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى رجل أهل بعمرة فى غير أشهر الحج ؟

فقال : متعة اذا قـــدم فى أشهر الحج •

٣١٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يصوم المتمتع ثلاثة أيام وهو محرم ، ويجعل آخرها يوم عرفة •

قال محبوب بن الرحيل : اذا أحـــرم صـــام ثلاثة أيام ، وان كان ذلك قبل يوم عرفة ، فهو جائز •

٣١١ — الربيع ، عن أبى الشعثاء قال : اذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام حتى يمضى يوم عرفة ، فليس بعد ذلك صوم •

وقال غيره : إذا لم يصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وجب عليه دم•

وقال أهل الحجاز : يكون عليه صوم ثلاثة أيام يأتى بها متى شاء .

٣١٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يصوم المتمتع السبعة أيام حتى يأتى إلى أرضه وقراه .

٣١٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى رجل يسوق بدنة تطوعاً فعطبت ؟

قال : ينحرهـا وليس عليه فى نحرها شىء .

٣١٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل يبعث بهدية بدنة تطوعا مع رجل فعطبت فنحرها ؟

فقال : ليس على الرسول ضمان ، فلا يأكل منهـا الرسول ، وإن كانت واجبة أكل منهـا وعلى صاحبها بدل .

٣١٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا على المحرم أن يلبس الثوب الذى قد غسل من الزعفران والورس والعصفر .

٣١٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إن شاء المحرم أبدل ثيابه وقد يستحب ثياب بيض .

٣١٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا بأس أن يلف المحرم على صدره ثوباً .

٣١٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا بأس أن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزرره عليه .

٣١٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إنه لم ير بأسا أن يطرح المحرم عليه المحشو يدفى بدنه فى القطيفة ليستدفىء بهـا ولا يغطى رأسه .

٣٢٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : البقرة والجزور تجزىء عن سبعة •

٣٢١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تقتصر المرأة من شعرها ما بين الربع والخمس •

٣٢٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تقصر المرأة من شعرها فى عمرتها أقل مما تقصر فى حجها •

٣٢٣ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يأكل المحرم لحم الصيد الذى يصيده المحل •

٣٢٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : خطأ الصيد وعمده فى الحرم يحكم عليه ، وما أصاب فى الحل من خطأ وهو محرم وضع عنه •

٣٢٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا أهل الرجل بحج فمات حج عنه •

٣٢٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يأكل المحرم قديد اللحم •

٣٢٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يشترى المحرم قديد الصيد للمحل •

٣٢٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : عن رجل اعتمد فى أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك ؟

قال : عليه الهدى •

وقال الكوفيون : لا يكون عليه الهدى لأنه رجع إلى أهله •

٣٢٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأساً أن يرمل بالبيت يوم النحر •

٣٣٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لاينصرف الرجل عن طوافه إلا عن وتر •

٣٣١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لكل طواف ركعتـــــان •

٣٣٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إنه كان لا يرى على النساء رملا بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ويسرعن فى المشى •

٣٣٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فيمن ضـــيع رمى الجمار أو إذا أخر ؟

قال : عليه دم ، وما بين ذلك ففيه الصـــدقة •

٣٣٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء • فى قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ؟

قال : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة •

٣٣٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إذا جعل الرجل عليه الحج ماشيا فليحج راكباً مرتين ، أو يحج مرة ويجعل معه راكباً فينفقه •

وقـــال الكوفيون : يمشى ، فإن عى ركب وعليه شـــاة يذبحهـــا ويتصدق بلحمهـــا •

٣٣٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه كان يقول : تمتعوا بالعمرة إلى الحج ، فإن العمرة أفضل •

٣٣٧ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طاف بالبيت ولم يطف بالحجر فى شوط منهـا ، واخترق الحجر اختراقاً ؟

قـال : شـوطه ذلك باطـل •

٣٣٨ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قا ل: يجزىء الرجل طـواف واحـد ولحجه وعمرته •

٣٣٩ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتمر فى أشهر الحج اذا أقام الى الحج أجزأه طواف واحـد •

٣٤٠ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : عن رجل اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج ؟

قـال : ليس عليه هدى •

٣٤١ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إنه لم ير بأسا أن يطرح المحرم الثوب عن منكبيه ويتوشح به •

٣٤٢ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه لم ير بأسـا أن يرتدى المحرم بالقميص والقباء •

٣٤٣ ــ الربيع ، عن مسلم ، عن أبى الشعثاء : فى رجـل أصـاب صيداً متعمداً وهو محرم ؟

قال : يحـكم فيـه ذوا عـدل •

٣٤٤ ــ الربيع ، عن مسلم ، عن أبى الشعثاء : أنه كره المزايدة للمحـرم •

٣٤٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يأخذ المحرم من شعر المحل ولا من أظفـــاره ٠

٤٤٦ — الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أراد أن يلبى بالحج فلبى بالعمرة ، أو أراد أن يلبى بالعمرة فلبى بالحج ؟

قال : ليس عليه من غلطه شىء ٠

وقال الكوفيون : هو على ما لفظ به ٠

٣٤٧ — الربيع ، قال : سمعت مسلم بن أبى كريمة قال : جاء رجل قارن بين الحج والعمرة ، فنهـــاه أبو الشعثاء عن القرآن ٠

قـــال : قد فعلت ٠

قال له : فانطلق وطف بالبيت ، وصل ركعتين ، ثم جدد احراما آخر ولم يأمره بالإحلال ٠ وقال : أقم على احرامك ٠

٣٤٨ — الربيـــع ، عن سليمان بن عبيد قال : ســـألت أبا الشعثاء قلت : إن لى إبلا خمسا أفأحج الفريضـــة ؟

قال : حج فقد أوجب الله عليك الحج ٠

٣٤٩ — الربيع ، عن سليم بن عبيد قال : قلت لأبى الشعثاء : إن أبى منعنى أن أحج الفريضة فمـــا تقول ؟

فقال أبو الشعثاء : فكم الصـــلوات ؟

قلت : هى خمس ٠

قال جابر : أخبرنى لو نهاك أن لا تصـــلى واحدة أكنت تاركها ؟

قلت : لا ٠

قـــال : فحج ٠

٣٥٠ ــ الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد : أنه كره أن تلبس المحرمة القرط والسوار ٠

بـــاب

فى النـــذر والأيمـــان والكفارات

٣٥١ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : الإطعام فى كفارة اليمين مد لكل مسكين ، وكان يعجبه الإعطاء له •

وقال غيره : فى كفارة اليمين نصف صاع لكل مسكين من بر •

٣٥٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : صـــوم كفارة اليمين متتابع •

٣٥٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تجزىء أم الولد كفارة الظهار وكفارة القتل •

٣٥٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : الإطعام للمساكين فى كفارة الظهار مد لكل مسكين •

وقال الكوفيون : يضيف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ، وإن أعطى قيمة ذلك فضة أجزاه •

٣٥٥ — الربيع عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إطعام المساكين فى فدية الصوم مد لكل مسكين •

٣٥٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إطعام المساكين فى فدية الجزاء مد لكل مســـكين •

وقال غـــيره : نصـــف صـــاع •

٣٥٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : من نذر نذراً فلم يسم فيطعم فى ذلك ، أجزاه مد لكل مسكين •

٣٥٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى النذر الذى لم يسم صاحبه فيه شيئا ؟

قال فيه صوم يوم أو يومين ، وإطعام مسكين أو مسكينين •

قال الكوفيون : إذا لم ينو شيئا فعليه إطعام عشرة مساكين وهى كاليمين •

٣٥٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى كريمة : أن رجلا قال لأبى الشعثاء : إنه جعل ناقته هديا لبيت الله ؟

فقال له جابر أبو الشعثاء : اهدها •

فقال الرجل : إنها ماتت •

فقال له : إذن مثلها •

وقال الكوفيون : إن أوجب ناقة بعينها فهلكت فلا شىء عليه •

وإن قال : لله على أن أهدى بدنة فعليه الوفاء ببدنة •

٣٦٠ — حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط قال : حدثنا عمرو بن هرم ، قال : حدثنا حيان الأعرج ، قال : أتت امرأة الى جابر بن زيد رضى الله عنه فقالت : يا أبا الشعثاء ، إن ابنى كان غائبا ، وإنى جعلت لله على يمينا إن هو جاء ، لأجعلن فى بيتى سروراً ولا أنام ليلى حتى أصبح فى لهو وحديث ، وقد جاء فما تأمرنى ؟

قال لها : إنى آمرك أن تعمدى الى هــذه الليلة التى جعلت لله فيها عليك ما جعلت فتقعدين فى مسجد ، فتصلين وتذكرين الله ، وكفرى يمينك •

٣٦١ ـــ عمرو بن هرم قال : سألت جابر بن زيد عن كسوة المساكين وطعــامهم ؟

قال : لكل رجل إزار ، ولكل امرأة خمــار ، والطعام ما يشـــبعهم أكلتـــين •

وقال عكرمة والحسن مثل ذلك •

٣٦٢ ـــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة كان أخوها غائبا فنذرت إن رأت أخاها ترعى غنماً شـــهراً ؟

فقال جابر : لا ترعى الغنم ولتصـــم شـــهرا •

بـــاب

فى الذكاة والأضــاحى والأطعمة والأشربة

٣٦٣ ــ أبو صفرة عبد الملك بن صــفرة قال : حــدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائبِ ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأســا بذبيحة المرأة •

٣٦٤ ــ الربيع ، عن ضــمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأســاً بألبــان الأتن •

والكوفيون يكرهون ذلك •

٣٦٥ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بذبيحــة الغــلام اذا عقل الصــلاة بأســا •

٣٦٦ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى ذبيحة اليهودى والنصرانى اذا خلا بذبيحته فلم يدر سمى أم لم يسم ؟

قــال : تؤكل •

٣٦٧ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بذبيحة الصبى بأسا للنسك اذا عقل الصــلاة •

٣٦٨ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بذبيحة ما ذبح لغير القبلة خطأ بأسا اذا توجه بذبيحته القبلة •

٣٦٩ ــ الربيع ، عن ضــمام ، عن أبى الشــعثاء : أنه كــره أن يضــحى بالأبتر •

٣٧٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه سئل عن الجبن ؟

فقال : لا يؤكل إلا مضموناً ، يعنى من عمل المسلمين والنصارى واليهود ، ولا يؤكل من الجبن ما عملت المجوس •

فقال له رجل : فالسمن ؟

فزجر الرجل ، ولم يساو بينهما •

٣٧١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا بذبيحة الحائض •

٣٧٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا بذبيحة اليهودية والنصرانية •

٣٧٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا بذبيحة العجم وإن كان زنجياً اذا كان مسلما •

٣٧٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا بلحم الفرس والبزدون والبغل •

٣٧٥ — الربيع ، عن ضمام ، وأبى نوح ، أن رجلا سأل أبا الشعثاء عن نبيذ الجر ؟ فنهاه عنه ، فأعاد عليه فأكثر •

فقال أبو الشعثاء : نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام •

٣٧٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن حيان العامرى قال : سألت أبا الشعثاء قلت : اذا خرجت الى الأضاحى فوجدت كبشا قد انكسر قرنه ، والدم يجرى على وجهه ، فاشتريته ؟

قال : انطلق فضح به •

٣٧٧ — الربيع ، عن أبى الرحيل قال : ذبحنا ثوراً بمكة ضحية نسكاً ، فاشتركنا فيــه ؟

فقال لى أبو الشعثاء : بع جــلده •

قال الكوفيون : يتصدق به أحب الينا وإن انتفع به لم يضره شىء •

٣٧٨ — الربيع ، عن أبى الشعثاء : أنه كان لا يرى بجائزة السلطان بأسا إن لم يكن حراماً بعينه أو مغتصــبا •

٣٧٩ — الربيع ، عن يحيى بن قرة ، أن أبا الشعثاء نهى فى الأضاحى عن العضــبة ، والمستأصل ذنبها من الغنم ، والإبل ، والمتصرمة أسنانها ، والعرجاء ، ولم ير بكسر القرن بأســا •

٣٨٠ — حازم ، عن تميم قال : جاء رجل يسأل جابر بن زيد عن الجبن؟

قال : لا تأكل إلا ماسألت عنه ، فإن كان زكياً فكل وإلا فلا تأكل منه•

وقال الكوفيون : كل ما لم تعلم ، ولا تسأل ، فاذا علمت فلا تأكل •

قال الرجل لجابر : ما تقول فى السمن أيسأل عنــه ؟

قال : لا ، أدركنا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن الســمن •

٣٨١ — جميل الخوارزمى قال : أخبرنا الربيــع بن حبيب ، عــن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا تؤكل ذبيحة الأقلف•

٣٨٢ ــ محبوب بن الرحيل قال : سألت الربيع عن المجوس ، هــل يشرب عنــدهم اللبن ؟

قال : يكره الشرب فى شىء من آنيتهم ، إلا الزجاج اذا غسل ونقى .

قلت : فإن حلب المجوسى اللبن بين يدى ؟

قال : لا بأس بذلك ، وإن جعل فى آنيتهم فلا تشــتره ولا تشرب من مآئهــم .

بـــاب

فى النـــكاح

٣٨٣ ــ عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء : فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لهـــا صـــداقاً ثم مات ؟

قال : لا صـــداق لها وعليها العدة ولها الميراث •

قال أبو على : إجماع من الفقهاء أن لها صداق نسائها أو من كان مثلها من أهل بيتها • وروى ذلك عن ابن مسعود أن لها الصداق •

قال جابر : لو نجـــد هـــذا عن ابن مسعود عن ثقة أخذنا به •

٣٨٤ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تزوج المريض جـــائز •

٣٨٥ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل قال لرجل : قـــد زوجتك أول ابنة تلدها امرأتى ، وقال الآخر قبلت ؟

قال جابر : لا يجوز ترويج الحبـــل •

٣٨٦ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يحرم من الرضاع ما يحـــرم من النســـب •

٣٨٧ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل قذف امرأته ولم يرد ملاعنتهـــا ؟

قال : لا بأس عليـــه فى مجامعتهـــا •

٣٨٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل مملوك أو حر تزوج مكاتبة ، ثم أدت مكاتبتها ؟

قال : لا خيار لها .

وقال الكوفيون : لها الخيار .

٣٨٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى رجل تزوج أمة فعتقت بشراء نفسها أو بكتابة ؟

قال : لها الخيار .

٣٩٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : للأمة الخيار اذا عتقت كان زوجها حراً أو عبدا .

٣٩١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل اشترى أمة لها زوج ؟

قال : لا يقربها حتى يطلقها زوجها .

٣٩٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه كان يكره نكاح السر .

٣٩٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه يكره أن يكون نكاح إلا بإذن الولى ، وفى جماعة من العشيرة .

٣٩٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا لم يكن للمرأة ولى ، ولى نكاحها عريف العشيرة .

٣٩٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا كانت المرأة فى بعض القرى ولم يكن لها ولى ، ولى نكاحها الوالى ويكون ذلك علانية .

٣٩٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : التزويج والطلاق والعتاق جائز على أهله .

٣٩٧ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى رجل زوج أم ولده بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها ثم مات السيد ؟

قال أبو الشعثاء : ما كان على الزوج لها من الصداق فهو لورثة الميت.

٣٩٨ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى رجل زوج أم ولده لرجل ؟

قال : هى بمنزلة الأمة يطؤها اذا نزعها .

وقال أبو الشعثاء : يزوج الرجل أم ولده ولا يستأمرها .

٣٩٩ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لا يرى تزويج الصغار شيئاً حتى يبلغوا ويستأمروا .

وقال الكوفيون : اذا زوج الأب فالتزويج جائز ، كذلك زوج أبو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة ، فاذا بلغوا فلا خيار لهم ، وإن كان الذى زوج وليا غير الأب ، فاذا بلغت فلها الخيار .

٤٠٠ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل قال لرجل : زوجتك ابنتى وهو لاعب ، وقال الآخر : قد قبلت وهما لاعبان ؟

قال جابر : النكاح جائز اذا كان الشهود .

وقال الكوفيون : اذا كان الشهود فجائز ، وإن لم يحضر الشهود فباطل .

٤٠١ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل يزوج ابنته مكرهة فى عياله ؟

قال : يستأمرها ، ذلك اليها .

٤٠٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل زوج أم ولده رجـلا ثم أعتقهـا ؟

قال : لها الخيار حراً كان أو عبـدا .

٤٠٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل تزوج امرأة فى مرضه ولم يفرض لها ، ثم طلقها فى مرضه قبل أن يدخل بها ؟

قال : لا ميراث لهـا ، ولا عـدة عليها ، ولا صداق لها .

وقال الكوفيون : لهـا المتعـة ، قالوا : وهى ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة ، ولا عـدة عليها ولا ميراث لهـا .

٤٠٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه يكره أن يتزوج الرجل مكاتبته إلا باذنهـا .

وقال الكوفيون : النكاح فاسـد .

٤٠٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه قال : اذا أسلم المجوسيان فهما على نكاحهمـا .

٤٠٦ — الربيع ، عن أبى نوح ، عن أبى الشعثاء : فى رجل تزوج امرأة فدخل بهـا ثم طلقها ؟

قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدتهـا .

٤٠٧ — الربيع ، عن أبى نوح ، عن أبى الشعثاء قال : فى الأختين المملوكتين اذا وطىء إحداهما ثم تركها لم يطأ الأخرى حتى يبيع التى وطىء أو يزوجهـا أو يهبهـا .

٤٠٨ ـ الربيع ، عن أبى الشعثاء : أن امرأة يقال لها هنـــد ، أتت أبا الشعثاء فقالت : إن رجـــلا خطب الى جاريتى أفأزوجه ؟

فقـــال : لا تزوجيـــه •

فعاد اليهـــا فعادت الى أبى الشعثاء •

فقال : لا تزوجيه •

فأتاها الرجل الثالثة • فقال : زوجينى إياها وإلا ركبت الحـــرام • فأتت أبا الشـــعثاء •

فقال : زوجيه الآن (ذلك لمن خشى العنت منكم) •

٤٠٩ ـ الربيع بن حبيب ، سئل عن رجل زوج ابنته على ألف درهم فى خادم ، وألف درهم فى جهاز ، وألف درهم تركه ، فبلغ ابنته فرضيت وقالت : لم آذن لأبى أن يترك شـــيئا ؟

قال : ليس لها ذلك أن تترك ما صـــنع أبوها اذا كان ذلك ضـــيع

قال : ليس لها ذلك أن تترك ما صـــنع أبوها اذا كان ذلك صـــنيع أهـــل بلادها وهـــو جـــائز •

٤١٠ ـ جميل الخوارزمى قال : أخبرنا الربيع بن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا يجوز ترويج الأقلف •

قال جميل : وإن تزوج واختتن قبل أن يدخل بها فلا بأس ، وإن جامعها قبل أن يختتن فكان الربيع يقول بالتفريق بينهما ولا يجتمعان أبدا •

٤١١ ـ حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنماط ، حـدثنا عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد هـل فرض رسول الله صـلى الله عليه وسـلم للنسـاء مهـوراً ؟

قال : لا أعلمه إلا ما اصطلح عليه الناس بينهم • وحدثنا عمرو عن الحسـن مثـل ذلك •

بـــاب

فى الطلاق والإيلاء والظهار والخلع واللعان والنفقات والعـدد والحضانة

٤١٢ — ابو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم عن الربيع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : الطعام والصوم والعتق فى الظهار قبل أن يتماســا .

٤١٣ — الربيع ، عن ضـــمام ، وأبى نوح ، عن جابر بن زيـــد فى المختلعة قال : لا يؤخـــذ منها أكثر مما أعطاها .

قال أبو على : لا بأس أن يأخـــذ أكثر مما أعطاها .

٤١٤ — الربيع ، قال : أخبرنا أبو نوح ، قال : متع أبو الشعثاء بخمسين درهما ، والمتاع يومئذ رخيص .

٤١٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته وهو مريض قبـــل أن يدخل بهـــا ؟

قال : لها نصف الصـــداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

٤١٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته وهـــو مريض ؟

قال : ترثه مادامت فى العـــدة . فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

١٤٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس بين المسلم والأمـــة والنصرانية لعـــان .

٤١٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل جعل امرأته عليه كظهر أمه فتركها أربعة أشـــهر ؟

قال : هو بمنزلة الحلف يلزمه الإيلاء ٠

وقال الكوفيون : لا يكون مؤليـــاً ٠

الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل تزوج امرأة وهــو مريض ، ثم طلقها قبل أن يدخل بهـــا ؟

قال : لها نصـــف الصــــداق ولا عدة عليها ولا ميراث لها ٠

٤١٩ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشـــعثاء : فى رجــل قال : الحـــلال عليه حــرام ؟

قال : عليـــه كفارة يمين ٠

وقال الكوفيون : إن نوى طلاقا فهو كما نوى ، وإن لم ينو الطلاق لم تحرم عليه امرأته ، وعليه كفارة يمين ٠

٤٢٠ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أن رجـــلا جهل على امرأته فأقبل عليها فقال : أخرى عنى نغولك ٠ قلنا لأبى الشعثاء وأعلمناه ان النغـــل فينا ولد الزنى ٠

قال : انطلقوا واستروا ما ستر الله ٠

٤٢١ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المتلاغيان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبـــدا ٠

٤٢٢ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشـــعثاء أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجهـــا نفقتها من نصـــيبها ٠

٤٢٣ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : عـــدة الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، وإن كان قـــد مضى من حملها شــــهر أو شــــهران ٠

وقال الكوفيون : اذا وضعت حملها حلت للأزواج •

٤٢٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا كانت للرجل على المرأة رجعة فقد احتاجت الى أن تتزين فلتتزين •

٤٢٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المتوفى عنها تنتقل •

وقال الكوفيون : لا تخرج إلا من عذر •

٤٢٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس بين أم الولد وزوجها لعان اذا كان حرا •

٤٢٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة •

٤٢٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل قال الحلال عليه حرام وله امرأة أرادها ولم يرد الطلاق بذلك ؟

قال : عليه كفارة يمين •

٤٢٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته وهى حائض ؟

قال : تعتد بتلك الحيضة من أقرائها •

٤٣٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى رجل ظاهر من امرأته ؟

قال : ليس له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار •

٤٣١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل ظاهر من امرأته ثم يمسها قبل أن يكفر ؟

قال : حرمت عليه امرأته •

قال الكوفيون : الظهار من الأمة باطل •

٤٣٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل مات وترك امرأته حاملا ، ثم وضعت ؟

قال : إن أرضعت ولدها وكان له مال كان ذلك فى ماله .

٤٣٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : على الرجل نفقة امرأته حتى ينتهى اليها طلاقه ، لأنها لا تقدر على التزويج .

وقال الكوفيون : عليه النفقة حتى تنقضى العدة اذا كان قد دخل بها .

٤٣٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا جعل الرجل امرأته مثل أخته أو عمته أو خالته أو ابنته ؟

قال : هو بمنزلة واحدة .

٤٣٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا نرى للملوك طلاقاً ، وقد قال الله : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) .

٤٣٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس للمختلعة نفقة .

الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا فقد الرجل فى حرب أو غرق تتربص امرأته أربع سنين ، ثم يدعى أولياء المفقود فيطلقون على صاحبهم ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تتزوج .

وقيل لا تنكح أبدا حتى يجىء خبر موته أو طلاقه .

٤٣٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته ، فإن اختار امرأته فلها الصداقان جميعا ولا يمسها حتى تنقضى عدتها من هذا الآخر .

٤٣٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يخير المفقود بين امرأته وبين صداق الآخر ، فإن اختار الصداق وكان مثل صداقه فله ، وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا مثل الذى أصدقها .

وقال الكوفيون : لا يخير إن شاء طلق وإن شاء أمسك •

٤٣٨ — (مكرر) الربيع ، عن ضمام ، وأبى نوح أن الشعثاء كان يقول : الخـلع ليس بطـلاق •

وقال غـير : تطليقـة •

وقال الكوفيون : إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن لم يكن له نيـة فواحد بائن ، وهى أملك بنفسـها •

٤٣٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : اذا لاعن الرجل امرأته ، ثم أكـذب نفسه فى العـدة لم يجتمعا •

وقال غيره : اذا أكـذب نفسه ضرب الحد ويتراجعان

٤٤٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى رجل قال لامرأته : فرجى على فرجك حـرام ؟

قال : لا تحرم عليـه ، ولا يكون طـلاقاً ، ولا أدرى أيجعل عليه كفـارة يمين أم لا •

وقال الكوفيون : إن نوى طلاقا أو ظهارا فهو ما نوى ، وإن نوم يمينا فكذلك ، وإن تركها أربعة أشـهر بانت منه بالإيلاء ، وإن لم يذكر شـيئا فكفـارة يمين •

٤٤١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى امرأة يكون زوجها غائباً فتدين وتنفق على نفسها وتطلبه على ذلك ؟

قال : لها أن تأخـذه بذلك •

وقال الكوفيون : ما استدانت فعلى نفسها ، لا يلزمه من ذلك شىء إلا أن يكون قـد حـكم القاضى عليه بذلك •

٤٤٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أكذب نفسه بعـد الملاعنـة ؟

قال : يلزمه الولد ويجلد الحـد ويجتمعان اذا جلد الحـد •

وقال غيره : لا يجتمعان أبـدا •

٤٤٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل لاعن امرأته فمات قبل أن تشـهد هى ؟

قال : يلحق بها الولد ، وكذلك إن شهد أربع شهادات بالله قبـل أن يشـهد الخامسـة •

٤٤٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس للعبد إيلاء إنما عليـه يمـين •

وقال الكوفيون : إن كان له زوجة فإيلاؤه جائز •

٤٤٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثا ثم قذفهـا ؟

قال : يلحق به الولد ولا أدرى يتلاعنان أو يجلدان ، أنا أشك فى ذلك ، وكذلك إن قذفها ثم طلقها واحـدة أو ثلاثة •

وقال الكوفيون : إن طلقها واحـدا أو اثنين غير بائنة ، ثم قذفها فإنه يلاعن ، وإن طلقها بائنة أو ثلاثا فإنه يجلد ولا يلاعن •

٤٤٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى حر تحته أمة فمات وهى حامل فلا نفقة لهـا •

٤٤٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجـل قـذف

امرأته وهى حامل وانتفى من حملها ، فالتعن ولم تلتعن حتى وضعت حملها فى ذلك الأمر وماتت ؟

قال : يلحق به الولد .

٤٤٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن الشعثاء قال : اذا قذفها وليس بها حمل فتلاعنا ثم استبان بها حمل فوضعت بعد القذف فإنه يلزمه الولد .

٤٤٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى عبد ظاهر ؟ قال : ليس عليه عتق ولا إطعام ، يقول : عليه الصوم .

٤٥٠ — الربيع ، عن عباس بن الحارث ، والوليد بن يحيى ، وعن أبى الشعثاء : فى رجل جعل امرأته طالقا إن لم يضرب عبده ؟

قال : إن مضت أربعة أشهر قبل أن يضرب عبده فقد بانت منه ، وإن مسها قبل أن يكفر يمينه فقد حرمت عليه .

٤٥١ — الربيع ، عن الوليد ، وعباس ، عن أبى الشعثاء : فيمن جمع نساءه فى ظهار واحد ؟

قال : عليه كفارة واحدة ، وإن فرقهن كان عليه فى كل امرأة كفارة .

وقال الكوفيون : إن فرق أو جمع فعليه لكل واحدة ظهار جديد على حدة .

٤٥٢ — الربيع ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته فلقيه رجل فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . فلقيه آخر فقال : أطلقت امرأته ؟ قال : نعم . وهو ينوى التطليقة الأولى ؟

قال : هى نيته .

وقال الكوفيون : فيما بينه وبين الله اذا أراد الخبر عن الأول فواحد وفى الحـكم قـد بانت منـه •

٤٥٣ ـ الربيع ، عن يحيى ، أن رجلا خطب امرأة فسألوه ألك امرأة ؟ قال : لا • فأتى أبا الشعثاء فسـأله ؟

قال : كذبت وليس بطـلاق •

٤٥٤ ـ وسـئل عن رجـل قال لامـرأته : إن لم أحبـلك فأنت طـالق ثلاثـا •

قال الربيع : اذا جامعهـا مرة واحـدة فليعتزلها ، فإن حاضـت ثلاث حيض فقـد بانت منه بثلاث ، وإن حملت فهى امرأته •

وقال الكوفيون : يجامعها ، ثم يمسـك ، فإن حاضت علم أنها لم تحمل ، ثم يعاودها فيغشاها وهو فى مهل حتى يموت أو تمـوت ، فإن مات أو ماتت وقـع الحنث •

٤٥٥ ـ وسئل عن المختلعة أينفق عليهـا ؟

فقال الربيع : لا • وقال : عـدة المختلعة مثل عـدة المطلقة •

وقال الكوفيون : لها النفقة إلا أن يكون الزوج اشترط عليها ألا يكون لهـا نفقـة •

٤٥٦ ـ سئل عن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها أنك اذا ولدت أرضـعت ولدى حتى تفطميه فولدت اثنـين ؟

قال الربيع : عليها واحـد ترضعه حتى تفطمه •

٤٥٧ ـ سئل عن رجل عرض لامرأته جنون فأمسكها عليه واختلعت منـه ؟

قال الربيع : لا يجوز خلعها إلا باذن الأولياء .

وقال الكوفيون : لا ينال ذلك إلا الأب أو الجـد .

٤٥٨ ـ سئل عن رجل قال لامرأته : اختاريني أو اختارى أخاك . قالت : قـد اخترت أخى ؟

قال الربيع : إن نوى طلاقا فهو طـلاق .

وقال الكوفيون : لا يكون الخيار إلا فى الأب والأم والنفس ، أو تقول اخترت الأزواج .

٤٥٩ ـ أرسـل الغطريف بدراهم يصـالح بها امرأته وتبرئه من بقيـة ما عليه من صـداقها ويطلقها ، وكان قـد أسـاء اليها وحبس ما عنده عنها وتزوج عليهـا ؟

فقـال الربيع : خذوها فأعطوها من زوجها الذى أساء اليها النفقة .

٤٦٠ ـ سئل عن امرأة أرادت من زوجها الخـلع فكرهه عليهـا . فقالت : بعنى تطليقة بألف درهم ، وزعمت لا تريد بها خلعا ؟

قال الربيع : إن المرأة قـد خدعت زوجها ، وصار له ما أخذ منها من قليل وكثير ، ومضى خلعه وبطل طلاقه بعد ذلك وهى أملك بنفسها .

٤٦١ ـ سئل الربيع عن رجلين تسابا فقال أحدهما لصاحبه : إنك لكاذب . وقال له الآخر : أكذبنا امرأته طالق ثلاثا . وقال الآخر : نعم ؟

قال الربيع : أراهما بانت منهما نساؤهما . وكذلك قال أبو حمزة وعامر مثـل قول الربيـع .

قال عبد الله بن عبد العزيز : هــذا خطأ منهما ، كيف تطلق أزواجهما ونحن لا نعلم الكاذب منهما من الصــادق ، أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم ، فقال المدعى عليه : امرأته طالق إن كان لفلان على شىء ، وشهد شاهدان أنه أقرضــه قبل اليمين ألف درهم ، فقضى القاضى عليــه بالألف • أكنت أحنثه ؟

قال : لا أحنثه لأنا لا ندرى لعله قضــاه أو أبرأه ، فكذلك الأولى لا أحنثه حتى أعــلم الكاذب منهما •

ولو أن رجلا ادعى قبل رجل ألف درهم ، فحلف المدعى عليه ما له على ألف درهم ، فجاء المدعى بالبينة يشهدون أن له عليه ألف درهم ، فقضى القاضى عليه بالمــال ، وقضى عليه بطــلاق امرأته لأن الشاهدين شهدا على ألف درهم واجبة عليه فى ذلك الوقت ولا تشبه هــذه الأولى على أصــل القرض •

٤٦٢ ــ سئل الربيع عن رجل ظاهر من امرأته فى نصــف الشهر . أيصوم اذا أهل الهــلال أم يصــوم ستين يوما ؟

قال : يستقبل أول يوم من الشهر ثم يصوم شهرين متتابعين •

٤٦٣ ــ سئل الربيع عن رجل طلق امرأته ثلاثا فنكحها عبده أو عبد لغــيره ، هل يحل لمطلقها أن يتزوجها ؟

قال : نعم اذا لم يدخل فى غلامه ريبــة يحللها له •

وقال غيره : أما عبد نفســه فلا يحللها له وليس نكاحه بنكاح •

٤٦٤ ــ سئل الربيع عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ، ثم ارتجــع ما جعــل لهــا ؟

قال : إن كان إنما أراد سفرا وجعل أمرها بيدها الى وقت فليس له أن يرجع ، وإن كان إنما جعله بيدها ولم يوقت ثم ارتجع فله ذلك مالم تتكلم .

٤٦٥ — سئل الربيع عن رجلين تسابا ، فقال أحدهما لصاحبه : إنك خاسر . فقال الآخر : أخسرنا امرأته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : نعم . فلم يدر أخسرهما ؟

قال : بانت منهما امرأتاهما . قال : وهكذا حدثنا أبو حمزة عن عامر .

٤٦٦ — قال الربيع : اذا جعل الرجل امرأته عليه حراما ، ثم لم يكفر ولم يطأها حتى مضت أربعة أشهر ، فإنها تبين بالإيلاء لأن قوله أنت على حرام يمين .

٤٦٧ — قال الربيع : من مس فرج ابنته وهى بالغ فقد فسدت عليه امرأته .

٤٦٨ — سئل الربيع عن رجل باع لامرأته تطليقة ؟

قال : هى طلقة بائنة ولا رجعة له عليها .

٤٦٩ — قال الربيع ، اذا خير الرجل امرأته وهى على دابة تسير ؟

قال : لها الخيار ما لم يفارقها أو يرجع فى خياره .

٤٧٠ — سئل الربيع عن رجل قال لامرأته : اختارى ، فقالت : قد قبلت ؟

قال : ليس ذلك بطلاق إلا أن تكون قد نوت واحدا أو اثنين أو ثلاثة .

وقال فى رجل قال لامرأته : اختارى . قالت : أنا عليك مثل أمك أو عمتك أو خالتك ؟

قال : قـــد حرمت عليـــه •

٤٧١ — سئل الربيـــع عن رجل قال لامـــرأته : أنت طـــالق إن لم أقتـــل أبى ؟

قال : ما أراه إن قتله أن تطلق زوجتـــه • ويقـــال له : طلق امرأتك ولا تقتـــل أباك •

قال : إن لم يفعل وقتل أباه لم أر امرأته تطلق •

وأما أبو نوح فإنه كان يقول : هى طالق كما قال قتـــله أو لم يقتله •

وقـــد كان أفتانا بهـــذا ثم رجع عنه فقال : اذا صـــنع ما قال ما أرى امـــرأته طالقـــاً •

٤٧٢ — سئل الربيع عن رجل قال لرجل : طلق امرأتك وأنا ضامن لما أصـــابك من مهرها • فطلقها ، فأخـــذ بمهرها ، أله سبيل على الذى أمره بطـــلاقها وضمن له مهرها ؟

قال : إن كان إنما طلقها لقوله فإنه يؤخـــذ بما وعـــده من المهر ، وإن كان جعل له ذلك فلم يطلقها ، ثم غضـــب عليها بعـــد ذلك فطلقها بالغضـــبة لم يكن له عليه ســـبيل •

٤٧٣ — سئل الربيع عن رجل طلق إحـــدى نسائه على أن يختـــار أيتهن شـــاء ؟

فقال : اذا خرج منه الطـــلاق ولم يوقعه على واحـــدة منهن ، ثم صـــار الآن يختار واحـــدة منهن ، فإنهن كلهن طوالق •

ثم قال : هو شـــبه رجل طلق امرأته وله غيرها ، ثم قال : لا أدرى أيتهما طلقت ، فقـــد وقع الطـــلاق عليهما جميعا •

٤٧٤ — سئل الربيع عن رجل قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته

طالق أو غلامه حـــر ، فلم يفعل فرآى أن امرأته طـــالق وإن غـــلامه ليس بحـــر •

وقال فى الرجل : اذا قال لإحـــدى نسائه هذه طالق ، أو هـــذه إنهمـــا جميعـــا طوالق • وينظر فى هاتين المســألتين لأنه فرق بينهمـــا وهما شـــبيهتان •

وقال عبد الله وأبو نوح : اذا قال الرجل لامرأتيه أنت طالق أو هذه ، فإنما قوله أو هـــذه استفهام وله فى ذلك الخيار ، ومن يبطل الخيـــار يدخل عليه القياس والضـــعف ، لأنهم اجتمعوا أن الله فرض على الحالف فى يمينـــه اذا حنث كفارة يمين وهى واحـــدة من ثلاثة : إطعام أو كسوة أو عتـــق •

وقـــد وقع الفرض عليه قبل اختياره لواحـــدة من هـــذا الخصال أن يختار فيما وقع فيـــه الفرض بغير عينه ، ولو كان وقع الفرض على شىء بعينه ما كان له اختيار ، فدل وجوب الاختيار على وقوع الفرض على شىء بغير عينه ، وكذلك يكون فى الطـــلاق اذا وقـــع على واحـــدة بغير عينها ، فله الاختيار اذا وقع على غير معين فلا يكون واحـــدة مطلقة بعينها الا بالاختيار كما تكون الكفارة بعينها عند اختبار الحالف ، وهـــذا فيمن طلق امرأة من نســـائه بغير عينها •

وخالف فى ذلك الربيع لأنه يقول : حانث فيهما جميعا •

وفى رجل له امرأتان فطلق إحداهما والأخرى قاعدة فقال للقاعدة : أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلق التى تطلقت ، وهو لا يعلم التى تطلقت منهما ؟
قال عبد الله بن عبد العزيز : يوقع الطلاق على أيتهما شاء ، لأنه اذا طلق التى لم تطلق فقـــد برأ التى تطلقت ، واذا طلق التى تطلقت فقد برأ التى لم تطلق ، وهو قول الربيع • ثم رجع عبد الله بن عبد العزيز فقال : طلقتا جميعا اذا مضـــت أربعة أشهر ولم يعلم التى تطلقت •

٤٧٥ — سئل الربيع عن رجل زوج ابنته من مملوك له على ألف درهم ، ثم مات المولى وله ورثة غير ابنته ؟

قال : فسد نكاحها فيباع فتستوفى حقها ويحط من المهر الذى أخذت من ثمن العبد بقدر ما ينوبها من ميراثها .

٤٧٦ — سئل عبد الله بن عبد العزيز عن رجل قال لامرأته : أنت طالق غير واحدة ؟

قال : هما اثنتان .

٤٧٧ — سئل الربيع عن رجل له ثلاث نسوة فقال لحامدة : اذا لم أبت عندك فأنت طالق ، وزينب طالق وعامرة طالق ؟

قال : إن بات عند الأولى وهى حامدة فلا تطلق واحدة منهن لأنه حاف بطلاقها ، وطلاقهن إن لم يبت عندها وقد بات عندها فلم يحنث .

وان بات عند الثانية وهى زينب ولم يبت عند حامدة فعلى كل واحدة منهن تطليقة واحدة ، وكذلك إن بات عند عامرة الأخيرة طلقت كل واحدة تطليقة .

٤٧٨ — سئل الربيع عن رجل قال : إن لم أكن أدخل الدار فعبدى حر ، ثم قال : إن كنت دخلت الدار فامرأتى طالق ؟

قال : يحنث فيهما جميعا تطلق امرأته بعتق عبده ، ويعتق عبده بطلاق امرأته .

٤٧٩ — سئل الربيع عن رجل قال : إن لم يجلد عبده مائة جلدة فامرأته طالق ، فمات العبد قبل أن يجلده ؟

قال : هى طالق إلا أن يكون حلفه الى أجـل فإنه لا يحنث ، وذلك قول عبد الله بن عبد العزيز •

٤٨٠ ــ سئل الربيع عن رجل حلف بطلاق امرأته قدام رجلين شاهدين عليـه بذلك ، فأقام زماناً ثم جاء الشاهدان بعد ذلك ؟

قال الربيع : إن كانا نسيا شهادتهما وقالا نسـينا الشـهادة ولم نذكرها إلا الساعة فشهادتهما جائزة ، وإن لم يذكر النسيان فلا تقبـل شـهادتهما •

٤٨١ ــ سئل الربيع عن رجل مسلم يتزوج امرأة وهو أقلف ؟

قال : يفرق بينهما حتى يختتن •

٤٨٢ ــ الربيع ، عن أبى الشـعثاء فى النصرانيين الزوجين أسـلم أحـدهما ولهما ولد صـغير ؟

قال : المسـلم أحق بالصـغير •

٤٨٣ ــ الربيع قال : تجبر الأم على إرضاع ولدها اذا كان زوجها فقيرا ، ولم يقبل الولد من غيرها مرضـعا فعليها أن ترضـع ولدهـا ، وأما إن كان غنيا فلا ترضـعه إلا اذا شـاءت •

بـــاب

فى الوصـــايا والهبـــات

٤٨٤ ــ أبو صـــفرة عبد الملك بن صفرة قال : حـــدثنا المتيم ، عن الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أوصى مكاتبه ؟

قال : هوجائز وهو وصى •

وقال غيره : الوصية اليه جائزة مالم يعجز ، فإن عجز بطلت وصيته •

٤٨٥ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أوصى لأم ولده بمـــال ، ثم مات وليس لها ولد بعـــد ؟

قال : ما أوصى به يرد فى الميراث •

٤٨٦ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : إذا وهبت هبة فى حق أو صـــلة رحم سوى الولد جاز قبضة أو لم يقبضـــه •

وقال الكوفيون : لا تجوز الهبة لأحد من الناس إلا مقبوضة معلومة محـــوزة •

٤٨٧ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل تزوج ابنة عم له فوصلها عند دخوله بغلام معروف بعينه فوهبه لها ؟

قال : هو جائز لهـــا دخل بهـــا أو لم يدخل بهـــا •

٤٨٨ ــ الربيع ، عن عباس بن الحارث ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أوصى لغـــير أقاربه ؟

قال : يجوز لهم الثلث من الثلث ويرد ثلثا الثلث على القرابة •

وقال الكوفيون : يضـــعه حيث يشـــاء •

٤٨٩ ــ أبو الشعثاء قال : فى الرجل المريض لا يجوز له فى ماله إلا الثلث ، والرجل يكون فى الحرب والمطاعنة والمسايفة لا يجوز له من ماله إلا الثلث ، والرجل يكون داخل الحريق لا يقدر أن ينجو لا يجوز له من ماله إلا الثلث ، والرجل يكون فى البحر قد صار الى حـــد الغرق فليس يجوز له من ماله إلا الثلث • والمرأة الحامل ضربها الخاض فليس يجوز لهـــا من مالها إلا الثلث •

وقال بعضهم : إذا ادخلت شهرها فليس لهـــا من مالها إلا الثلث •

بـــاب

فى المماليك والعتق

٤٩٠ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم عن الربيع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء : فى رجل يقال له خالد أعتق عنـــد موته ثلاثة مماليك ، وأن عبيد بن خالد سأل جابر بن زيد عن ذلك ؟

فقال : قد عتق من كل واحد ثلثه ويستسعون فى باقى أثمانهم .

٤٩١ — الربيع ، عن ضـــمام ، عن أبى الشـــعثاء : فى مكاتب مات وعليه دين ؟

قال : مولاه والغرماء فيمـــا ترك سواء .

وقال الكوفيون : الغـــرماء أولى .

٤٩٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل اشترى أمة لهـــا زوج ؟

قال : لا يقربها حتى يطلقها زوجهـــا .

٤٩٣ — الربيع عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : شـــهادة أم الولد بمنزلة شهادة الأمة .

٤٩٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى مكاتب تزوج حرة فولدت له وهو مكاتب ؟

قال : الولاء لموالى الأب .

وقال الكوفيون : ولاء الابن المولود للمرأة ما لم يؤد لهم جميع المكاتبة •

٤٩٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المكاتبة إذا عجزت وقد ولدت فليس لمواليها بيع ولدها فى تمام مكاتبتها ولكنها تطالب •

وقال الكوفيون : تباع ويباع ولدها إذا عجزت •

٤٩٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يباع المدبر وإن احتاج صاحبه •

٤٩٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يباع المدبر فى الدين •

٤٩٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أعتق أم ولده فى مرضه ماذا عليها ؟

قال : ما على أمة أعتقها رجل فى مرض •

٤٩٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى مكاتب عجز ؟

قال : لايرد فى الرق ، ولكن يطلب •

٥٠٠ — الربيع ، عن ضام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل كاتب غلامه ثم مات الرجل ، وترك بنين وبنات ، وقد بقى على المكاتب من كتابته ، فأدى الى ولد الرجل بقية كتابته بعد موته ؟

قال : الولاء للميت وعنه يورث الولاء •

٥٠١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء ، عن مكاتب مات وترك أولاداً وترك عليه بقيـة من كتابته ؟

قال : يؤدون ما بقى من كتابته وما بقى فهو ميراث لولده .

٥٠٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مواليه .

وقال الكوفيون : لا يتزوج .

٥٠٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : شراء المكاتب وبيعه وهبته جائز .

٥٠٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى مكاتب حل عليه غرم نجومه فكفل به رجل فمات المكاتب ؟

قال : لزم الرجل ما تكفل به .

٥٠٥ — أبو الشعثاء قال : يزوج الرجل أم ولده ولا يستأمرها .

٥٠٦ — الربيع ، عن ضمام ، وأبى نوح صالح الدهان ، عن أبى الشعثاء قال : المكاتب لا يدبر ولا يباع ولا يرد فى الرق ولا يباع من حاجة .

٥٠٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المعتق عن دبر من كل المال .

وقال الكوفيون : من الثلث .

٥٠٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل كاتب عبده على وصيف وألف درهم فعجل له الوصيف قال : لا بأس بذلك .

٥٠٩ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى عبد قتل حرا عمداً ؟

قال : إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا ، وان شاءوا قتلوا .

وقال الكوفيون : لا يسترق العبد إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا . فإن عفوا فملك العبد لسيده الأول .

٥١٠ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى عبد بين رجلين كاتب أحدهما بنصيبه دون صاحبه ؟

قال : ما أخذه فهو بينهما نصفين .

قال الكوفيون : الذى لم يكاتب يبطل الكتابة ، وإن لم يبطلها ولم يقبض الآخر شيئا حتى مات ، فإن الكتابة باطلة ، وإن قبضها فى حياة المكاتب عتق ، وما أخذه منه فبينهما نصفين ، ويصير لشريكه نصف العبد .

٥١١ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى عبد بين رجلين كاتب أحدهما بنصيبه فمات المكاتب ، وترك مالا ؟

قال : يكمل ما بقى من كتابته ومن من ورثته يعطى لشريكه نصف الثمن ، فإن بقى شىء كان لورثة المكاتب .

٥١٢ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل كاتب عبدين فأدى أحدهما وعجز الآخر ؟

قال : يمضى عتق الآخر الذى لم يؤد ما عليه ، اذا قضى كتابته عتق ، والآخر على كتابته حتى يؤدى قسطه ثم يعتق .

٥١٣ ــ الربيع ، عن ضمام عن أبى الشعثاء : أنه قال : من ورث من أمه شقصا صارت حدة وتستسعى فى البقية لشركائه .

٥١٤ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه لم ير بأسا أن يكون للرجل غلام يهودى أو نصرانى يؤدى الجزية .

بـــاب

فى البيوع وكراء الأرض

٥١٥ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قا ل: حدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشـــعثاء قال : يكره بيع المصاحف ، ولا يكره شراؤها .

٥١٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس بين العبد وســيده ربا .

٥١٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يجوز بيع أم الولد وشراؤها وعتقها .

٥١٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل يستأجر الأرض من رجل سنين لزرع يعطيــه مائة درهم كل سنة ، يزرعها بنفقته وغلمانه فكره ذلك ؟

قـــال الكوفيون : لا بأس بكراء الأرض .

٥١٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أنه كان يكره أن يربى الرجل فيمـــا بينه وبين مكاتبه .

٥٢٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى الرجل يبيع من الرجل متاعا بدراهم ؟

قال : لا بأس أن يشترى بتلك الدراهم متاعاً من ذلك الصنف ومن غــيره .

٥٢١ — الربيع ، عن ضمام ، أبى الشعثاء : فى رجل يبيع من الرجل متاعــاً بنسيئة ؟

قال : لا بأس أن يشترى منه ذلك المتاع بعينه بأقل أو أكثر •

وقال الكوفيون : فى الشراء الثانى فاسد وهو حرام مثل الربا •

٥٢٢ — الربيع ، عن مسلم بن أبى كريمة قال : قلت لأبى الشعثاء : اشتريت من رجل سمنا فى وعائه فقال : إنى اكتلت فيه كذا وكذا ، فهل على أن آخذه بكيله وأنا أصدقه ؟

قال أبو الشعثاء : استوف الثانية •

٥٢٣ — الربيع ، عن مسلم ، عن أبى الشعثاء : فى رجل أسلف فى الطعام ؟

قال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعامك إلا أن يكون مفصلا النصف فى كذا ، والنصف فى كذا •

٥٢٤ — الربيع ، عن يحيى عن أبى الشعثاء قال : لا بأس بالسلف فىالحيوان إذا سميت ثنيا أو رباعا أو سداسا وأجلا معلوما •

وقال الكوفيون : السلف فى الحيوان باطل •

٥٢٥ — أبو الحارث ، عن حازم بن عمر ، عن أبى الشعثاء : فى رجل سأله عن أرض فقال : أزرعها بالنصف أو بالثلث أو بالربع ؟

قال : لا •

وقال غيره : جائز إذا زرعها بنصف ما يخرج منها من الزرع •

٥٢٦ — حازم ، عن تميم بن حويصر قال : قال جابر بن زيد : فى مجوسى صلى على أرض وهى فى يده ؟

قال : اشتروا منهم ، واقبلوا منهم الهـــدية وإن منحوكم فازرعوا فى أرضهم .

٥٢٧ ــ حازم ، عن تميم ، أنه سمع جابر بن زيد يكره أن يتقبل الأرض البيضاء بشىء مســمى على أنه يغرس فيهــا أو يزرعها ، فمــا أخرجت فبينه وبين صاحبهــا .

وقال غيره : هــذا باطل .

وقال آخر : هــذا جائز على مــا اشترطا .

ومن كرهه يكون كل مــا فى الأرض لربها وللزارع والغــارس أجر مثــله .

٥٢٨ ــ حازم ، عن تميم قال : سمعت جابر بن زيد يكره أن يأتى الرجل الأرض ذات النخل والشجر ، فيتقبلها على أن يزرعها ويقــوم عليها فما أخرجت الأرض فلك كذا وكذا درهما .

٥٢٩ ــ حازم ، عن تميم ، عن جابر بن زيد : أنه كره أن يتقبل الرجل الأرض البيضاء ، على أن البذر والبقر من المتقبل ، ومــا أخرجت الأرض فبينهمــا .

٥٣٠ ــ عمارة بن حبيب قال : سمعت ضمام بن السائب يقول : سمعت جابر بن زيد يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض وعن كراء المــاء .

٥٣١ ــ محبوب بن الرحيل قال : لا يصــلح الســلم إلا أن تسمى صنفا منه ، وتجعل له أجلا بينا وموضعاً يقبض فيه وكيــلا معلوماً فإن ترك شيئا من هــذه الخصال فسد السلم ، وليس له رأس ماله .

٥٣٢ — محبوب بن الرحيل قال : لو أن رجلا قال لعبده : أنت حر إن لم أتزوج ، فليس له أن يبيعه حتى يتزوج ، فإذا مات قبل أن يتزوج فهو حر ، وإن باعه ثم مات السيد قبل أن يتزوج كان العبد حـــرا ويرد على المشترى الثمن •

وإن كاتبه رد مـــا أخذ منه ، وما كان تصدق به عليه فى مكاتبته رده على أهله إن عرفهم ، وإن لم يعرفهم وضـــعه فى المكاتبين •

وقال الكوفيون : له أن يبيعه •

بـــاب

فى المــيراث

٥٣٣ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنـــا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن جابر بن زيد رضى الله عنه ، عن رجل قذف امرأته ولم يتلاعنا ولم يترافعا ولم يردا ذلك ثم مات أحدهمـــا ؟

قـــال : يرثه صـــاحبه .

٥٣٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته وهو مريض ؟

ترثه مـــا دامت فى العدة ، فإذا انقضت عدتهـــا فلا ميراث لهـــا .

٥٣٥ — الربيع : عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بهـــا ؟

قال : لهـــا نصف الصداق ولا ميراث لهـــا ولا عدة عليها .

٥٣٦ — الربيع ، عن أبى الشعثاء : فى امرأة توفيت وتركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمهـــا ؟

قال : للزوج النصف ومـــا بقى فللأخ للأم .

وقال الكوفيون : للزوج النصف ، ولأخيها لأمهـــا وهو ابن عمها السدس ، والباقى بينهما نصفان ، وهو قول على وابن مسعود .

٥٣٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشـــعثاء أنه قال : اذا ورث الولد أمه صارت حرة .

٥٣٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : الحميل يصدق ويورث ، إلا مسلم يقول لرجل من المشركين فلان أخى ، فإن مات الرجل المسلم ولم يكن له وارث يصدق أخوه المشرك إذا أسلم وورثه •

وقال الكوفيون : لا يصدق •

٥٣٩ — سئل الربيع عن رجل تزوج امرأة من أهل الكتاب ، وولد له منهـا أولاد ، ثم مـات الزوج ؟

قال : يرثون أباهم ، وإن مات أحدهم وهو صغير لم ترثه أمه •

بـــاب

فى الفراش والآنية واللباس والزينة والطيب

وسفر المرأة وما يلزم من غض البصر

٥٤٠ — أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع بن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشـــعثاء : أنه كان لا يرى بأسا بمـــا وطىء وقعد عليها من النمارق ، وكره ما نصب من التصـــاوير •

٥٤١ — الربيع ، عن أبى نوح قال : كنه جالسا عند أبى الشعثاء فى المسجد الجامع ، فقال له رجل : يا أبا الشعثاء أين وضـــع الله على النساء جلابيبهن ؟

فقال عنه قوله عز وجل : (لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا مـــا ملكت أيمانهن) ؟

قـــال : ها هنا وضع عنهن الجلابيب •

٥٤٢ — الربيع ، عن عمارة ، أن أبا الشعثاء عطره زيد بن أبى مسلم فانطلق الى النهر ، فجعل يغسل ذلك العطر منه ، وهو يقول : (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيـــا) •

٥٤٣ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأتين ينامان جميعا فى ثوب واحد ؟

قال : لا ، إلا أن تكون إحداهما صبيته •

٥٤٤ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن المرأة تضع جلبابها فى ظلمة الليل ، والرجل الذى ليس منها بحرم يراها ولا يستبين منها شىء ؟

قال : لا بأس بذلك .

٥٤٥ — عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد ، هل تسافر المرأة والرجل وليس هو بزوجها ولا بذى محرم منها ؟

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٥٤٦ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن : (القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) ما يضعن من ثيابهن ؟

قال : الخمار والرداء .

٥٤٧ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن العلجة التى لا تستتر ، هل ينظر اليها ؟

قال : إنما يغض على من أمر بالاستتار .

٥٤٨ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن قضاء الحاجة ؟

قال : نهى أن يستقبل القبلة اذا قعد الى الخلاء ، ولا يستدبرها ولا يستقبلها إذا قعد للبول .

٥٤٩ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يصلح للرجل أن يلبس الحرير والذهب ؟

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب للرجال وأحله للنساء .

٥٥٠ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الثوب فيه العلم من الحرير ، هل يصلح للرجل لبسه ؟

قال : لا بأس بذلك .

٥٥١ — عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الفراء والأسقية التى دبغت وأصلحت ؟

قال : عسى أن لا يكون بأس بذلك ، وكان يلبس الفراء ويكره إهاب الشاة وجلد الدابة اذا ماتت أن ينتفع به وكان يأمر بطرحه .

بـــاب

فى العلم والآداب والأخلاق والأمانة والسلام والطب والعلاج

٥٥٢ — عبد الملك بن صفرة قال : حدثنـــا المتيم ، عن الربيـــع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء أنه كان يقول : إنكم إذا جفوتمونا وتركتمونا نظرنا لأنفسنا .

٥٥٣ — الربيع ، عن يحيى أن رجلا أتى أبا الشعثاء بكتاب من رجل فحبسه عليه فقال : متى قدمت ؟ فقال : من أيام . قال : والكتاب فى يدك لم تدفعه عسى أن تكون لصاحبه فيه حاجة . مـــا أديت الأمانة .

٥٥٤ — الحسن ، عن أبى عمرو قال : بلغنا أن جابر بن زيد رضى الله عنه جمع أربعين ألف باب من العلم ، أو قال كان عنده أربعون ألف باب من العـــلم .

٥٥٥ — حبيب بن أبى حبيب صاحب الأنمـــاط قال : حدثنى عمرو ابن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن أهل الكتاب والمجوس ، هل يسلم عليهم أو يرد عليهم الســـلام ؟

قال : يكره أن يسلم عليهم .

٥٥٦ — عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد قال : أما قول الله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) أى من الصبيان والجوارى الذين قد عقلوا ولم يبلغوا الحلم ، يستأذنون على آبائهم وأمهاتهم قبل صلاة الفجر ، وحين يقيلون ، يخلون فى البيت ، ويضعون ثيابهم ، وبعد صلاة العشاء ، وهى صلاة العتمة .

فاذا بلغوا الحـــلم استأذنوا كمـــا اســـتأذن الذين من قبلهم من

إخوتهم اذا كانوا رجالا أو نســاء لا يدخلون على آبائهم إلا بإذن أى ســاعة ما أتوا اذا أرادوا الدخــول •

قال : ويستأذن الرجل على أهل البيت مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له انصرف • والمرأة كذلك •

قال جابر : وأما قوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيهــا متاع لكم) والله لا يعنى بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من الحاجة ، أما منزل ينزله قوم بليل أو نهــار ، أو دار ينظر إليهــا يدخلها الرجل لحاجته ، فهــذا المتاع الذى ذكر الله ، وكل ما كان من المنافع فهو متــاع •

٥٥٧ ــ الربيع ، عن ضــمام ، عن أبى الشــعثاء قال : اذا ابتلت المرأة بكسر فخذها أو رجلهــا ، فلم يجدوا لها بــدا من الطبيب ، داواها رجل ويستر كل شىء منهــا إلا ذلك الموضع ويحضرها أولياؤها •

٥٥٨ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء أنه لم ير بأسا فى نثرة الدابة ينفخ منخرهــا ويخرج منه النثرة •

٥٥٩ ــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، هل يصلح لرجل أن يتدلك بدردى الخمر ، أو يتداوى منه بشىء فى جراحه أو سواهما ؟

قال : لا هو رجس أمر الله باجتنابه •

قيل له : فهل تمتشط به المرأة ؟

قال : لا يحل ذلك •

٥٦٠ ــ عمرو بن هرم ، عن عكرمة قال : إن ابن عباس قــال : إن

أبا هريرة سئل عن ذلك فقيل له : إن النساء تمتشطن به ، فقال : مزق الله رءوسهن وأتفل ريحهن ، فإن ما كان حراماً لا يصلح لرأس ، ولا شفاء فيمـــا حرم الله • ولكنه إثم وسقم •

٥٦١ ــ عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن المرأة ينكسر فخذها أو يصيبها داء فى شىء ممـــا يتوارى من جسدها ، هل يداويها الرجل اذا لم تجـــد امرأة تداويهـــا ؟

قـــال : لا بأس بذلك •

بـــاب
فى الأحكام والشهادات والإقرار والديات والجروح والحدود والفتنة

٥٦٢ ــ أبو صفرة عبد الملك بن صفرة قال : حدثنا المتيم ، عن الربيع ابن حبيب ، عن ضمام بن السائب ، عن أبى الشعثاء قال : تجوز شهادة المكاتب والمكاتبة •

وقـــال الكوفيون : لا تجوز •

٥٦٣ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : مـــا أقر به المكاتب من دين أوحـــد لزمـــه •

٥٦٤ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : من أقر بالولد من امرأته ساعة لزمه الولد •

٥٦٥ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : تجوز شهادة النساء فى كل شىء فى حد أو عتق أو غير ذلك إلا الزنى ، فذلك موضـــع لا يدعى إليه النساء •

وقال الكوفيون : لا تجوز شهادة النساء فى حد ولا قصاص •

٥٦ث ــ الربيع ، عن حيان ، عن أبى الشعثاء : أنه كان يجيز شهادة الأب لابنه صـــغيرا كان أو كبيرا ، وحيان يردها •

٥٦٧ ــ جميل الخوارزمى قال : أخبرنا الربيع ، عن أبى عبيـــدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الأقلف •

٥٦٨ ــ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : فى موضحة العبد

على نمو موضحة الحر من قيمته • وكان يقيس جراحات العبيد بجراحات الأحرار من قيمتهم •

٥٦٩ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء • قال : دية الخطأ عشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنى لبون ذكور •

وقال : دية العمد ثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون جذعة إلى بازل عامها كلها خلفات •

وقال غيره : إنما الخطأ يشبه العمد •

وقال : أصحابنا من لم يكن من أهل الإبل فعليه عشرة آلاف درهم ، وان كان أهل من الذهب فألف مثقال •

٥٧٠ — الربيع ، عن ضمام قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : سمعت سويداً يقول : سمعنا عليا وهو يخطب عليه برنوس من صوف فذكر عثمان فقال : إن الله قتل قتيلا وأنا معه •

٥٧١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء • فى نصرانى أو ويهودى قذف مسلما ؟

قال : لا يبلغ ضربه الثمانين •

وقال الكوفيون : يحد الذمى ثمانين والعبد أربعين •

٥٧٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن الشعثاء قال : يضرب القاذف ضرباً شديدا •

وقال الكوفيون : ضربا خفيفا •

٥٧٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : الدية من الإبل فى الغـلاء والرخص .

٥٧٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : الأصابع عشرة لكل إصبع عشر من الإبل .

٥٧٥ — الربيـع ، عن ضـمام ، عن أبى الشعثاء قال : أصـبع أم الولد اذا قطع عشر ثمنها ، وفى عينها نصـف ثمنها .

٥٧٦ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى رجل ضرب أمه حاملا فألقت ولدهـا ، فاستهل فمات ؟

قـال : عليه قيمة الولد .

وقال الكوفيون : إن كان غلاما أو جارية فنصف عشر قيمة الأمة .

٥٧٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : المرأة نصف العقل فى جميع الأشياء كلهـا .

٥٧٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثلث دية المسلم .

وقال الكوفيون : الناس كلهم فى الدية سـواء .

٥٧٩ — الربيع عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قا ل: لا يقتل مسلم بمشرك يهودى أو نصرانى .

٥٨٠ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : يقتل المجوسى باليهودى و النصرانى ، ويقتل اليهودى بالمجوسى .

٥٨١ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس على قاذف الأمة حد ، وإن كان لهـا ولد مسلم حر حـد .

٥٨٢ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس على قاذف الأمة حد ، وإن كان لهـا زوج مسلم •

وقال الكوفيون : إن كانت معروفة بالصلاح أدب إما بسجن واما بتجريح ان كان من أهل المروات ، وان كان من أهل السفه فالأدب بالضرب •

٥٨٣ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى أم ولد تحت حـر زنت •

قـال : لا ترجم •

٥٨٤ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : أى الأبوين أسلم وله ولد صغير ، لم يقبل من الولد الصغير الادين والده المسلم وإلا قتـل •

٥٨٥ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : أن عبد الملك أوتى برجل تزوج امرأة أبيه فقال : إنى جهلت وما ظننت به بأسـا ؟

فقال عبد الملك : لا جهل ولا تجاهل فى الإسلام ، فضرب عنقـه ، فرضى أبو الشعثاء فعله وحسـنه •

وقال الكوفيون : إن كان تزوجها على جهالة حد وعليه صداق مثلها •

٥٨٦ — الربيع ، عن ضمام أبى الشعثاء قا ل: المكاتب يحصن الحرة والمكاتبة تحصن الحـر •

٥٨٧ — الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء : فى رجل قذف ابن الملاعنة قال : إنك لابن زانية ، ولست بابن فلان الذى لاعن أمه ؟

قال : عليـه الحـد •

وقال الكوفيون : لا حد عليه ، لأنه قذفها بمولود معطل النســب فيدرأ عنه الحد بالشبهة •

٥٨٨ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : ليس على قاذف أم ولده حـــد ، ما لم تعتق •

٥٨٩ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء فى رجل غشى مكاتبته فحملت ؟

قال : عليه الحـــد ، وهى على كتابتها ولا تصير بذلك أم ولده •

وقال الكوفيون : لا حد عليه ، وهى بالخيار إن شاءت مضت على كتابتها ، وأخذت منه العقر تستعين به على الكتابة ، وإن شاءت عجزت وصارت أم ولده •

٥٩٠ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا تعقل العاقلة على المدبر ولا على العبد ولا على أم الولد •

٥٩١ ـ الربيع ، عن ضمام ، عن أبى الشعثاء قال : لا يقتص لأهل الذمة من المسلمين •

وقال الكوفيون : إذا كانت الجراحات عمدا فبينهما القصاص • إلا أن تكون امرأة فإنه ليس بين الرجل والمرأة قصاص •

٥٩٢ ـ الربيع ، عن حيان ، عن أبى الشعثاء قال : لو أن رجلا رمى رجلا ببعرة عمـــدا لأقدته •

وقـــال الكوفيون : لا قود إلا بحديد •

٥٩٣ ـ الربيع ، عن الوليد بن يحيى ، عن أبى الشعثاء نفى رجل قذف القوم جميعـــا ؟

قال : إن فرق فرق عليه ، وإن كانت قذفة ولحدة يجلد حدا واحدا •

٥٩٤ — الربيــع ، عن يحيى ، عن الضــحاك بن مزاحم ، عن أبى الشعثاء قال : ليس على أم الولد حد •

٥٩٥ — الربيع ، عن يحيى عن أبى الشعثاء قــال : فى رجل قال لرجل : يا ابن الزانيين ؟

قــال : هو حــد واحد •

٥٩٦ — الربيع ، عن يحيى ، عن أبى الشعثاء ، عن السقط ما ديته ؟

قال : إن خرج حيا فدية كاملة ، وإن كانت أنثى فدية أنثى إذا قامت بينة عــدول ، وإن خرج ميتا فعبد أو أمة •

٥٩٧ — الربيع ، عن مســلم ، عن مجاهد قال : أقبلت من البصرة حتى اذا كنت غير بعيد فتلقانى ابن عمر خارجا فقال : يا مجاهــد أين تريد ، إنى تركت هؤلاء كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض •

٥٩٨ — الربيع ، عن ضمام ، عن سدى قال : قال كعب بن سوار : اتقوا الله قبل أن تنشب الحرب ، وأمرهم بالاعتزال •

٥٩٩ — الربيع ، عن سليمان بن عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الجبار قال : كنا حول ابن عمر ذات يوم فى عقب صلاة ، فتذاكرنا دخولنا على أمير المؤمنين ، وحديثنا إياه ، فقال : قد أكثرتم ذكر الأمير ، ثم قال : ماذا تقولون إذا دخلتم عليه ؟ فقالوا : نقول مــا يوافقه •

قال ابن عمر هــذا والله النفاق •

٦٠٠ — أبو الشعثاء قال : الأمور ثلاثة : أمر بان لك رشده فاتبعه ، وأمر بان لك غيه فاجتنبه ، وأمر أشكل عليك حكمه فقف عنه •

٦٠١ — أبو الشعثاء رضى الله عنه قال : من ألزم نفسه شيئا لزمه •

* * *

وهنـــا تمت الرسالتان مرتبتين ، والحمد لله الذى بنعمتـــه تتم الصـــالحات •

وكان تمـــام النسخ من المسودة يوم حادى جمادى الأولى من عام ألف وأربعمائة وثلاث سنين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضـــل الصلاة وأزكى السلام بيد مرتبهمـــا العبد لله سعيد بن خلف بن محمد الخروصى •

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

هـذا كتاب النكاح من فتاوى الإمام جابر بن زيد رضى الله عنه

هـذا ما يحل من النكاح ومـا يحرم منه ، مما أفتى فيه الإمام جابر بن زيد ، قال رحمه الله تعـالى : اتقوا الله فى النسـاء ، واحفظوا فيهن وصية الله ، واعلموا أنه لا نكاح إلا بإذن الولى .

وأيما امرأة نكحت بغير إذن الولى فإن ذلك الى الولى بغير ذلك اذا اطـلع ، إلا أن تكون امـراة ولىّ لهـا ، فتأتى قاضى المسـلمين فتنكح بإذنه ، أو تولى أمرهـا رجلا من المسلمين فيزوجها من ترضى به بالمهر والبينة ، ولا يجوز النكاح إلا بالمهر وإن قل ، فمـا تراضى الناس عليه من قليل المهر وكثيره فهو جائز .

وأيمـا امرأة تزوجت بغير إذن الولى فرق بينهمـا ، ولا يجتمعان على حال اذا كان قد دخل بهـا ولها مهـر مثلها ، وإن لم يكن دخل بهـا رد ذلك إلى الأوليـاء ، وحلت له ان هم زوجوه ، ومـا كان من عقدة من لاولى لهـا فأولو الأمر يملكون ذلك .

قال : وقد تكون الأمور على سبيل مشتبهة . منهـا ما لا رخصة فيهـا ، وأخرى فيهـا الرخصة ، وأهل العلم بالله والخوف يشـتهون مـا صفا من الأمور ، ويكرهون ما التبس منهـا ، غير أنه تكون أمور قد تكره ، ولا يقال إنهـا حرام ، ولا يشتم أهلها عليها .

وقال : لا يصلح للمرأة أن تنكح إلا بإذن وليهـا ، وليس لوليهـا أن يزوجها إلا برضـاها ، هكذا السـنة .

قال : وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن الجارية إذا أنكحها وليها أتستأمر ؟ قال : « نعم » فقيل : إنها تستحى وتسكت ؟ قال :« هو إذنها » .

وقال : أيما امرأة تزوجت بغير إذن أهلها فليس بجائز ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن تشاجر أهلها فالسلطان ولى من لا ولى لها .

قال : وبلغنا أن أمراة تزوجت بغير إذن وليها ففرق بينهما عمر ابن الخطاب . رضى الله عنه .

وسألته عن امرأة خطبها رجل إلى والدها فأبى أن يزوجها ؟
قال : إن أبى والدها أن يزوجها وهى راضية فلتولى أمرها رجلا من المسلمين فيزوجها من أحبت .

وسألته عن امرأة أنكحها وليها وهى كارهة ، ثم رضيت بعد ذلك ؟

قال : إن كانت رضيت قبل دخوله عليها فلا بأس ، وإن لم تكن رضيت حتى وطئها فلا تحل .

وسألته عن امرأة خطبت ولها ابن وأخ أيهما يلى أمرها ؟

قال : أيهما شاءت ورضيت به .

بـــاب

النـــكاح بإذن الولى

وسألته عن امــرأة خطبت فتنازع أولياؤها أيهم ينكحهـــا ، فقاموا وتركوهـــا فلما رأت أمها ذلك أنكحتها ؟

قال : لا يجوز إلا برضـــا أوليائها •

وسألته عن امرأة بأرض لاولى لهـــا فأرادت أن تنكح ؟

قال : إن كان وليهـــا قريب الدار ، فلا تنكح إلا بإذنه ، وان كان بعيد الدار ولم تقدر أن تستأمره فتولى أمرهـــا رجلا من المسلمين أو إمام تلك القرية التى هى فيها فيزوجها من أحبت ورضيت •

وسألته عن امرأة ملكت رجلاً ، وزوجها عمهـــا رجلا آخر بالبادية ؟

قال : أمـــا الذى تزوجها بغير إذن الولى فلا يجوز نكاحه ، وأمـــا الذى زوجها عمها فلها الخيار فيه لأنه عليه أن يستأمرها •

وسألته عن امرأة خطبت إلى وليها فبلغها ذلك فصمتت •

قال : بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المـــرأة تستأمر فى نفسها فإن كانت بكرا فصمتت فذلك رضـــاها ونكاحهـــا جائز وإن كانت ثيبا فعليها أن تنكر أو ترضى تكلم بذلك •

قال : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأولياء النساء : شاوروهن فى أنفسهن ولا تقصروهن عن الكفؤ •

وسألته عن امرأة تهب نفسها لرجل بإذن وليها ؟

قال : لا يحل إلا بمهر ، ولا يحل ذلك إلا للنبى صلى الله عليه وسلم•

بـــاب

نكـــاح الصـغار

قال : وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح الصبى والصبية حتى يعقلا •

قلت : أرأيت الرجل يزوج ابنته وهى صغيرة ثم عقلت وسخطت ذلك ؟

قال : لا يجـوز نكاحها •

قلت : لرجل زوج ابنه وهو صغير ؟

قال : على والده الصـــداق ، فإن سخط ابنه لم يجز ذلك ، وإن رضى الابن كان على الولد الصـــداق •

قلت : أيمنعهم أن يأخـذوا من ابنه الصـــداق ، وهل يجوز لوالده أخذ مال ولده ؟

قال : لا أرى أن يأخذوا من الابن شـــيئا ، ولكن يقـــال للأب : اذا قال خذوا مال ابنى ، لا نأخذه ولكن خـــذه أنت ثم سلمه الينا •

وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، فلمـــا كبر قال : لا أريدها ؟

قال : لا أرى نكاح الصـــغار شيئا إلا أن يرضوا إذا أدركوا الحلم •

وقال : لا ينكح الصـــبى حتى يعقل ويعلم مـــا هو ، ولا تنكح الصبية حتى تعقل وتعلم مـــا هى •

وسألته عن النافس اذا دام بهـــا الدم ؟

قال : أقصى أجلها فى الصبا ثلاثة وثلاثون يوما ، ثم تمكث ثلاثة أيام بعده ، وتطهر لصـلاة الصبح ، وتطهر لصلاتى الظهر والعصر ، وتصليهما جميعا ، وتطهر لصلاتى المغرب والعتمة وتصليهما جميعا •

وسألته عن رجل ملك على ابنه امرأة فتقبل بالمال ، فكره ابنه ذلك ؟

قال : على والده نصف المهر ، وعلى الابن الطلاق •

وسألته عن رجل ولى يتيما فأنكحه ابنته قبل أن يبلغ الغلام ، ثم توفى الغلام هل ترثه الزوجه التى زوجها ؟

قال : إن أنكر الوارث فلا يجوز نكاحه حتى يبلغ •

قلت : أرأيت إن سلم ولى اليتيم ؟

قال : لا إلا أن يتقبل لهم حقوقهم •

وسألته عن رجل أنكح ابنه صغيراً وأصدق ، وقال له والده : ليس لك من مالى حتى يستوفى ولدى الآخرون مثل مـا أخذت ؟

قال : ذلك على ما قال والده •

قلت : أرأيت إن مات الأب وقسم بنوه وقسموا لأخيهم ؟

قال : إذا رضوا فلا بأس •

وسألته عن رجل أنكح ابنته وهى صغيرة ، فلما بلغت كرهت ؟

قال : لا يصلح إلا أن يكون زوجهـا دخل بهـا قبل الإنكار وهى كبيرة ، وإن كان دخل بهـا وهى صغيرة ثم رضيت فلا يحل ؟

قال : وبلغنـا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ولى يتيمة فلا يزوجها إلا برضاها ، وإن سكتت فهو رضاها » •

قال : وبلغنا أن رجلا أنكح ابنته رجلا فأتت الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكت أنها أنكحت وهى كارهة ، فانتزعها من زوجها وقال : « لا تكرهوهن » فنكحت بعد ذلك غيره .

قال : وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحملوا النساء على ما يكرهن » وقال : « أى جارية هويت رجلا وهوى أبوها غيره ، فليحقها بهواها » .

وسألته عن رجل زوج ابنته وهى كارهة ؟

قال : يروى أنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أباها زوجها وهى كارهة . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « أناشدك هل قلت لأبيك إن قدرت على رجل صالح فانكحنيه » .

قالت : نعم . قال : « قد وجب النكاح » .

وسأل جابر بن زيد عن رجل مُلك عن ابنه وهو غائب واشترط لها صداقها فلما جاء ابنه قال : لا أريدها ؟

قال : إن شاء الأب تزوجها إلا أن يكون زُوِّجها لابنه بإذنه فلا تحل للأب .

بـــاب

النكـــاح بالنحـــلة

وسئل عن رجل قال : لا أنكح ابنتى إلا لمن ينحلنى كذا وكذا ؟

قال : ليس له ذلك إلا أن تطيبه الابنة وليس له أن يحبس ابنته عن النكاح إلا أن ترضى ابنتـــه بذلك •

وسئل عن رجل زوج ابنته وسمى لهـــا صداقها وقال : لى عليك كسوة سوى الصـــداق ، فلمـــا دخل الرجل على امرأته أخبرهـــا بالذى أخذ والدهـــا منه قالت : أنا أحق بالكسوة منه ؟

قال جابر : الجارية أحق بالمهد من والدهـــا •

وسئل عن رجل زوج ابنته على شرط أن الصـــداق له وأمسكه لنفسه ولم يسم شرطا ؟

قال : الولد يصـــنع من ذلك مـــا أحب إن احتـــاج ، وإن لم يحتج فليعف عن ذلك فهو أفضـــل ، وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك •

قلت : أرأيت إن صنع ذلك أخ أو ابن عم أو عم ؟

قال : ليس لهم ذلك ، إلا أن تطيب نفس المرأة بذلك • وإن كان الزوج كارها فمـــا أحب أن يمسك عنهـــا والدها ما استحل به فرجها •

بـــاب

النكـــاح بالفريضـــة

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأشهد أنا تراضينا على كذا وكذا ، ثم دخل الرجل بامرأته ، ثم ادعى أبوهـــا أن ابنتى بكذا وكذا ؟

قال : القول مـــا قال الزوج من قليل أو كثير ، فإن قالت المرأة لم يعطنى قليلا ولا كثيرا فالبينة عليهـــا ، ومـــا أقربه زوجهـــا فالبينة عليه أنه قـــد برىء •

وقال : أيما رجل تزوج الى قوم ، وأشـــهدوا على ذلك المهر عاجله وآجله ، ثم دخل الرجل بامرأته فادعت بعد ذلك لم يوفهـــا العاجل فليس لهـــا ذلك ، ويصدق الرجل فيمـــا قال إن قال : لم يدخلونى حتى أوفيتها حقهـــــا ؟

فالبينـــة عليها أنه قـــد بقى عليه كذا وكذا . فأما ما لم يدخل بهـــا فالبينة عليه أنه برىء من كذا وكذا •

وسئل عن رجل زوج ابنته رجـــلا فلما طلبت اليهـــا الصـــداق قال الرجل : والله مـــا تزوجتها • فقالت المرأة : والله لقـــد وطئنى ودخل على مرارا • وقال الرجل : والله مـــا قربتها ؟

قال : تجلد المرأة حدين : حد الزنى وحد الفرية ، وليس لهـــا عليه مهر إلا ببينة •

وأما ما ذكرت أنهم ينكحون النســـاء بمهر يسمونه مالا ونخـــلا ، وزعمتم أن ثمن ذلك معلوم فإذا فرضتم دراهم تعلمونها ، ونخلا عن تراض منكم فالشرط أملك •

وأما اذا سميتم دراهم ولم تسموا بها شيئا معلوما ، فإن لها ما سمى عند الفريضة فليس لكم أن تجبروها على غير ما فرض لها إلا أن ترضى هى ، فإن رضى أهلها فليس لهم أمر بعد النكاح والفريضة إلا بإذنها .

وسئل عن الرجل يقول للمرأة : أتزوجك بألف درهم أو ما سموا من ذلك ، ويقول عند ذلك هى فى أرضى ونخلى ولا تعلم الشىء ؟

قال : لها رضاها ، وما لم تعلم من ذلك فلا تكره على بيع ولها دراهم .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن يعطيها من نخل له بعينها فى صداقها ، فسكتت المرأة ما شاء الله ، ثم إنها التمست حقها فى النخل الذى اشترط لها فوجدت النخل قد مات وهلك .

قال : لها نخل نحو نخلها بقيمة عدل يعطيها .

قلت : فان كان صداقها نخلا ؟

قال : إن وجد لها نخل ، وإلا فقد وصفت لك مالها .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا عظيما ، هل يعطى لها ما سمى لها أو يرد ذلك إلى شىء معلوم ؟

قال : بل ما سمى لها فهو لها .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقها ، وتصدقت به عليه فدخل بها ولم يعطها شيئا ؟

قال : قد أعطاها وتصدقت به عليه .

وسئل عن امرأة خطبها رجل وقال لها أصدقك نصف مالى ، ونصف مـا أكسب ، فهل يرد ذلك إلى شيء معلوم ؟

قال : إن قدم شيئا معلوما عند نكاحه فلا بأس به وهو جائز .

وسئل عن المهر ، هل للمرأة أن تعجله إذا شاءته ؟

قال : إن كان معسرا فلا إلا أن يتزوج عليهـا أو يمـوت عنها أو يطلقهـا ، وإن كان موسراً فلهـا أن تأخـذه .

وسئل عن رجل تزوج امرأة بثوب أو ثوبين ؟

قال : إن كان ثمنهـا يزيد على دينار فلا بأس به وهو جائز .

وسئل عن وليمة العروس أيؤخـذ بهـا الزوج ؟

قال : لا إلا أن يكونوا اشترطوا ذلك فلهم مـا اشترطوا .

بـــــاب

النكاح بغير فريضة

وسئل عن رجل ملك امرأة ولم يسم لهـــا مهرا أيحل له منها مـــا يحـــل للزوج ؟

قال : نعم ، وإن مســـها قبل أن يفرض لهـــا فمهرها عليـــه كمهر أمهـــا أو إحدى أخواتها ، فإن فرض لهـــا قبل أن يمسها فهو ما تراضوا عليه من المهر •

وسئل عن رجل ملك امرأة فأراد أن يدخل بهـــا ولم يعجل شيئا من الصـــداق ؟

قال : إذا فرض الصـــداق فلا بأس بذلك •

وسئل عن رجل زوج ابنته رجلا فسأله المهر فقال الرجل : ما شئت حكمك فلمـــا دخل بها لم يرضها فما لها من المهر ؟

قال مختار : إذا دخل بهـــا فلها من المهر مثل نسائها إذا لم يسم ، وقال حاجب : اذا دخل بهـــا فلها المهر ، وإن لم يدخـــل بهـــا انتقض النكاح ، فإن سموا شيئا فهو مـــا سموا وتراضوا عليه •

وسئل عن رجل زوج ابنته رجلا فسأله المهر فقال : ما شئت حكمك فرضيت المرأة بذلك ؟

قال : إن وقع عليها فلهـــا صـــداق نسائها ، وإن كان فرض لهـــا شيئا فلهـــا ما فرض لهـــا ، وليس لها غيره لأن ذلك إلى حكمه •

وسئل عن رجل ملك امرأة ، ولم يسم لها مهرا فماتت ؟

قال : إن ماتت ، ولم يسم لهـــا مهراً ، ورثها وليس لأهلها عليه مهر ، وإن مات ورثته ولا مهر لهـــا عليه ، وإن كان وقع عليهـــا أو اطلع على فرجهـــا بيده أو بعينه وجب عليه مهرهـــا من نحو مهر أمها أو أخواتها •

وسئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل ، وأشـــهد على ذلك ، وليس لهـــا ولى ؟

قال : إن دخل بهـــا ولم يسم لها مهراً فلها مهر نسائها إلا أن ترضى بدون ذلك •

وسئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل ؟

قال : لا تحل إلا بصداق وبينة ، ولا يحل ذلك إلا للنبى صلى الله عليه وســـلم •

بـــاب

النـــــكاح بالشرط

وسئل عن امرأة زوجت رجلا وشرطت عليه إن جاء بالمهر الى كذا وكذا فهى امرأته ، وإن لم يأت به فلا سبيل له عليها •

قال : إن أنكحها ودخل بها فهى امرأته جاء بالمهر أو لم يأت به الى ذلك الأجل ، ويهـدم النكاح كل شرط كان قبله ، وإن كانوا قالوا إن لم تأتنا بالصـداق الى كذا وكذا فهى طالق •

فإن لم يفعل كما اشترطوا فقـد بانت منه ، ولها نصف الصـداق إن لم يدخل بهـا ولا عـدة عليها ، وإن كان دخل بها فصداقها واجب عليه وعليهـا العـدة •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن أنا تعديت قرية سـماها فأنت طـالق ؟

قـال : هـو كما قـال •

وسئل عن رجل تزوج امرأة الى قوم فأشهدوا على المهر آجـله وعاجله ، وقال له أهلها : إن جئت بالمال الى كذا وكذا فهى امرأتك ، وإن لم تأت به فليس لك نكاح ؟

قال : إن كان اشترطوا ذلك عند عقدة النكاح فهو كما اشترطوا ، وإن كان ذلك قبل النكاح فليس بشىء •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن لم أسق اليك ما لك الى ثلاثة أشهر فأنت طـالق ؟

قال : إن لم يسق اليها مالها الى ذلك الأجل فليست له بامرأة •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وجعل أمر ضرتها بيدها فمتى ما غير ذلك زوجها ، فأمرها بيدها تقضى فى ذلك ما أحبت ، فلما دخل الزوج بامرأته سألته طلاق الأولى فكره عليها ، فقالت : قد جعلت أمرى بيدى إن غيرت فأنا طلقت نفسى ثلاثا ؟

قال : لا يجوز لها ذلك ليس لها من الأمر شىء إلا أن يحدث لها ذلك بعد ما ملكها لأنه إنما جعل لها ذلك ولم يملكها •

وسئل عن رجل خطب امرأة فقالت له : أنكحك على شرط إن أخرجتنى من بيتى فأمرى بيدى وهو من صداقى ؟

قال : لها شرطها •

وسئل عن رجل خطب امرأة فاشترطت عليه فى المهر ، قال لها : لا أقدر على ذلك ، فقالت له : أنا أتزوجك بعشرة دنانير على أنك لا تتزوج على ولا تتسرى • قال لها : نعم ، فنكحها ثم مكث معها زمانا فتزوج عليها أو تسرى ؟

قال : إن تزوج عليها أو تسرى فلها عليه مهر نسائها •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وجعل لأهلها عند الملاك إن تزوجت عليها أو تسريت فهى طالق ؟

قال : لا طلاق إلا بعد النكاح والملك •

وقال : ما اشترطته المرأة على زوجها عند النكاح فهو من صداقها اذا كان شرطها حلالا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وجعل لها عهد الله وميثاقه أن يطلق امرأته أو يفارق سريته فتزوجها ولم يفعل ؟

إن أحب أن يوفى بعهد الله فعل ، وإن أبى فقد سبق كتاب الله وهن نساؤه جميعا .

وسئل عن النكاح بشرط أيهما مات قبل صاحبه فلا ميراث بينهما ولا صداق ؟

فقال : هذا مالا يجوز ولا يحل .

بـــاب

الشروط فى النـــكاح

وسئل عن رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن لا يجامعها ولا يكون عندها إلا يوما فى كل جمعة أو يومين فرضـــيت بذلك ؟

قال : له شرطه فإن هو آثر عليها بعد ذلك فلا بأس بذلك ان هو أنفق عليهـــا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ألا يأتيها إلا بنهار ؟

قال : هـــذا شرط مكروه •

قلت : أرأيت من اشترط على امرأة أن يأتيها لستة أشـــهر ويأتى الأخرى فى ســـتة أشـــهر ؟

قال : هـــذا أيضـــا مكروه •

قلت : أرأيت إن كان هـــذا عند عقـــدة النكاح ؟

قال : إنى أكره أن يكون هـــذا الشرط فيه •

وسئل عن رجل يقول لامرأته : إنى أكره أن آثم فيك وله امـــرأة أخرى وجوارى • وقال لها : إنى أخاف الميل ولا أقـــدر على العدل ، فإن أحببت أن تقيمى على هـــذا فأقيمى ، وإن كرهت فخـــذى ما كان على من شيء فاذهبى فأحببت الإقامة على هـــذا ، وعلى أن لا يكون لهـــا فى الجماع إلا يوم فى الأيام ؟

قال : إن رضـــيت بذلك فلا بأس •

بـــاب

فى القســـمة بين النســـــاء

وسئل عن القسمة بين النساء كيف هى ؟

قال : الحيف ليس من قبل الليالى والأيام ، ولكن الحيف من قبـــل الجماع والنفقة ، وللرجال أن يميلوا فى ذلك بعض الميل ، ولا يميلوا كل الميل ، وبلغنا أن امرأة خاصمت زوجها الى عمر بن الخطاب فزعمت أن زوجها يقوم الليل ويصـــوم النهـــار ، ففرض لها عمر فى كل أربع ليـــال ليـــلة وفى كل أربعة أيام يوما •

وسئل عن رجل تزوج امرأة بكرا أو ثيبا وله نســـاء ؟

قال : يجعل للبكر ثلاث ليال ، وللثيب ليلتين ، ثم يقسم بينهن بالعدل•

وقال : للعروس ثلاث ليال حقا واجبا لا تقاسمها ضرتها فيهن •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وله امرأة أخرى بأرض أخرى هل يعذر على أن لا يقسم بينهما ؟

قال : لا إلا أن يحصر عنها فإنه معذور إن أنفق عليهـــا وأحســـن ولا عـــذر لأهل الإســـاءة •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ، ووجدها عوراء أو ما أشـــبه ذلك من العيوب ولم يعـــلم بذلك ؟

قال : لا يجوز له رد ذلك إلا من الجنون أو الجـــذام أو البرص أو العفل ، فإن كان دخل بهـــا فلها صـــداقها كاملا ، وإن لم يدخل بهـــا فهـــو بالخيـــار •

وسئل عن رجل غر بامرأة رتقـاء ؟

قال : يرد الى أهلها فيفتقونها ويداوونها ويضرب لهم أجل ، فإن أصلحوها حتى تصـير مثل النساء فهى امرأته ، وإن طلقها قبل أن ترجع فلها نصـف الصـداق ، وإن لم يداووها فهو بالخيار •

وسئل عن رجل تزوج امرأة فوجدها رتقـاء لا يستطيع أن يخلص اليها ، فأراد طلاقها وترد اليه ماله • فقال أهلها : لا تفعل ولكن الرتقـاء تشـق وتبرأ ، فكره ذلك الرجل ؟

قال : ليس له ذلك ، ولكن ترفع المرأة الى أهلها ويؤجل لهم أجل •

فإن أبروها وكانت مثل النساء فهى امرأته ، وإن طلقها قبل أن يمسها بعد برئها فلها نصـف ما فرض لها ، وإما تزعم أن ذكره مس فرجها ، فإن مسه لا يخلص اليها ، وأنها ليست بمنزلة التى يجب لها المهـر على ذلك النحـو •

وسئل عن رجل خطب الى قوم وأخبرهم أنه عنين فأنكحـوه ولم يوجد له مال ولا صـداق له ولا غيره ؟

قال : هى امرأته وهو بمنزلة الغريم تأخـذ ما قـدرت عليـه حتى يستوفى حقها أو تتركه •

وسئل عن رجل خطب امرأة وأخبرها أنه غنى فتزوجها فاذا هـو معـدم ؟

قال : يضرب له أجل يأتى بما سمى لهـا ، وإن لم يأت به فهى على رأس أمرها ، وإن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم يكن له عليها سبيل •

وسئل عن رجل خطب امرأة وأخبرهم أنه عربى فزوجوه ، ثم إنهم سألوا عنه ، فاذا هو مولى قوم آخرين والقوم يأنفون منه ؟

قال : نكاحه جائز وإن غرهم وزعم أنه عربى .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وسمى لها عند عقـدة النكاح مالا فلم يوجـد له ما سـمى لهـا .

قال : إن سمى لها أبوها فهو فى ماله ، والأم مثل ذلك ، والعم مثـل ذلك ، والأخ مثل ذلك ، إلا أن تترك مالها مع أن الوالد يأخذ من مـال ولده ما شـاء . فإن كانوا قالوا لها كـذا وكذا ولم يقولوا فى أموالنا فليس ذلك بشىء .

وسئل عن رجل غر بوليدة فأخبروه أنها حرة ، فتزوجها فولدت منه أولادا ثم جاء أربابها بعـد ذلك ؟

قال : أولادها أحرار يقومون على الذى غر بها ، ويختلع من كل قليل أو كثير أعطاها يأخـذه زوجها ، ويأخـذ سيدها الخـادم ، وثمن الأولاد من الذين أنكحوه وغروه إن كان الرجل تزوجها وهو يرى أنها حرة أخبروه بذلك ، فإنه يفـدى ولده بغرة عبد أو أمة فلا يصلح أن يستعبد ولـد الحـر .

وسئل عن عبـد غر امرأة حرة أخبرها أنه حر ، ثم سألت عنـه بعد ذلك فاذا هـو مملوك ؟

قال : لها الخيار إن شـاءت انطلقت ولا حق لهـا ، وإن شـاءت مكثت عنـده .

وسئل عن عبد أتى الى قوم فأخبرهم أنه حر فزوجوه فوجدوا بيده مالا عظيما لسـيده ، ثم قـدم سيده ؟

قال : يأخـذ غلامه وما أدرك من ماله بيـد المرأة وتذهب المـرأة ولا حـق لهـا .

بـــاب

نـــكاح المطـــلقة وتحليلهـــا

قال جابر : وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الذى يطلق امرأته ثم يدس اليها من يحللها له : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

وسئل عن رجل طلق امرأته ثم تزوجها رجل ليحللها لصاحبها الأول ؟

قال : إن علم أحـــد الثلاثة الزوج والخاطب والمرأة لم تحل له .

قلت : أرأيت إن كان لم يدسه ولم يشعر ؟

قـــال : ذلك لا يصـــلح .

وسئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها آخر فدخل بها وباشرها ولم يجامعها فطلقها فأرادت أن ترجع الى الأول ؟

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ترجع اليه حتى تذوق من عســـيلة زوج غـــيره » .

وسئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها آخر ليحلها له ؟

قال : إن كانت علمت المرأة فلا تحـــل .

قلت : أرأيت إن لم تعـــلم المرأة ولا زوجها الذى طلقها ، وتزوجها الآخـــر وطلقهـــا ؟

قال : لا بأس عليهما أن يتراجعهـــا .

قلت : أرأيت إن قال زوجها الذى تزوجها للآخر إنمـــا تزوجتهـــا لأحلهـــا لك .

قال : إن شـــاء لم يصـــدقه وجاز نكاحه .

بـــاب

النـــكاح فى العــــــدة

وسئل عن قول الله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضـــتم به من خطبـــة النســـاء) الى قوله : (واعلموا أن الله غفور رحيم) ؟

قال : ليس على الرجل جناح أن يكلم المـــرأة فى السر والعـــلانية ، ولا يقول الخضع من القول ، والخضع هو قول الشين ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى تنقضى العـــدة •

وسئل عن المعرض بالخطبة كيف يقول : أيقول زوجينى نفسك ؟

قال : لا يقول هـــذا ، ولكن يقول الرجل إنى أريد نكاح امرأة صالحة حيث قدرت عليها • وتقول المرأة : إن شاءت ما شاء الله قضاءه كان • لأن الله يقـــول فى كتـــابه : (ولكن لا تواعـــدوهن سراً إلا أن تقـــولوا قـــولا معـــروفا) •

وسئل عن امرأة تزوجت فى عـــدتها ؟

قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، وإن لم يكن دخل بهـــا غير أنه ملكها فى العـــدة ، فرق بينهما حتى تستكمل العـــدة من الأول ، ثم إن شـــاء الآخر خطبها فى الخطاب •

وقال غـــيره : لا ترجع اليه أبـــدا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة فى عدتها فدخل بهـــا ؟

قال : يفرق بينهما ولها صداقها لما استحل منها ، وعليها العدتان ،

تقضى ما بقى من عـدة الأول ، ثم تعتد من الآخر ، وإن لم يكن دخل بها بطل نكاحه وليس لها عليه صـداق •

وقال ضمام بن السائب : اذا وهلت المرأة فى عدتها ، وظنت أن عدتها قـد انقضت ، وهى قـد بقى شىء من عدتها ، فتزوجت ؟

فإنه يفرق بينهما • ثم تبدأ بالأيام التى بقيت فتعتدها ، فإن زوجها الأول ارتجعهـا فيهن ، فإنهـا تعتـد من الآخر ، فاذا انقضـت عدتها دخـل بهـا الأول •

وسئل عن امرأة خطبها رجل فى عدتها وتواعدا ، فلما انقضت عدتها أظهـرا ذلك ؟

قال : يكره لهـذا الرجل أن يتزوجها •

قلت : أرأيت إن ندما وتركا وقال الرجل : إنا صنعنا أمرا لا يحل ولا ميعاد بينى وبينك ، ثم خطبهـا ؟

قال : يكره أن يتزوجها بما كانا فعلا قبل ذلك •

قلت : فالموعـدة كيف هى ؟

قال : يتواعدان أن لا يغـدر كل واحـد منهما صاحبه ، ويتواثقان عـلى ذلك •

وسئل عن رجل خطب امرأة فى عدتها وتوطأا على ذلك فلما انقضت العـدة أظهرا ذلك فتزوجها ؟

قال : كان ابن عباس يقول : بدأا أمرهما بمعصـية الله ، وأحب الى أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبـدا •

بـــاب

فى زوجـــة المفقـــــــود

وسئل عن امرأة فقــدت زوجهــا ؟

قال : تتربص أربع سنين ، ثم يطلقها أولياء زوجها ، ثم تعتد أربعة أشـــهر وعشرا .

قلت : فكيف بنفقتهـــا ؟

قال : لها أن تنفق من ماله بالمعروف ، فان علم له حياة بعـــد ذلك كانت النفقة عليه ، وإن مضى موته كان ما أنفقت من حصتها من الميراث ، وذلك مما يبتلى الله به من يشـــاء من عباده ، مع أنى أحب أن ينفق عليها بالمعروف ما تربصـــت به عليـــه ، وأرى ذلك حســـنا . إن طابت أنفس الورثة بذلك .

وسئل عن المفقـــود ؟

قال : الذى يخرج من بيته الى طريق مخطر فذلك المفقود .

والذى يخرج الى أرض بعيـــدة مسافرا فذلك بمفقود ، وإن طالت غيبتـــه ، وليس لامرأته أن تتزوج حتى يأتى أو يبلغها موته أو طلاقه .

وإن كان رجل مع قوم فى قتال ففقد فلم يدروا أقتل أم لا ، فذلك أيضـــا مفقود تتربص امرأته أربع سنين ، ثم تنكح فإن علمت له حيـــاة اعتزلها الآخر حتى يعـــلم أيختار امرأته أم لا . وإن مات قبل أن يعلم منه اختيار فلا ميراث لها من الأول .

وقال : المفقود الذى يجىء وقد تزوجت امرأته يخير بين امرأته وبين الصداق الذى أصدقها الآخر ، فإن اختار الصداق كان له كل شىء أصدقها الآخر من عاجل وآجل ، وعليه أن يوفيها صداقها الذى كان أصدقها لما استحل منها ، وينزع منها ما أخذت من الآخر ، واستوفت منه بقية ما على ظهره إن كان بقى عليه شىء •

وسئل أبو عبيدة عن امرأة فقدت زوجها ثم اعتدت فتزوجت ثم قدم زوجها الأول ؟

قال : يأخذ امرأته ولا يخير بين امرأته والصداق •

قلت : أرأيت إن طلقها زوجها الأول ، أيحل للآخر أن يأخذها ؟

قال : لا تحل له أبدا •

وسئل عن امرأة نعى اليها زوجها ناس من أهل الكتاب يهود أو نصارى فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها بعد ذلك ؟

قال : لا ولا نعمت عين لها ولا يصدق لأهل الصلاة ، ومن اتهم بتلك المنزلة رجم وهو صاغر ، وأما ما ذكرت من شهادة رجل واحد نعى رجلا فلا يقبل إلا ذو عدل •

وأما قولك مات بالطريق وليس معه أحد أو أكله السبع وليس معه أحد ، فإن عهده مع شهادة من لا يتهم اليقين فى أمره •

بـــاب

نكاح أربـــع نســـوة وطـــلاقهن

وسئل عن رجل له أربع نسوة فرغب فى امرأة فطلق إحـــدى نسائه ثلاثاً ثم تزوج ولا يعلم أى نســـائه طلق ثم توفى ؟

قال : يقسم ميراثه على أربعة أسهم فيجعل للتى تزوج آخراً سهم ويقسم بين أربع نســـوة ثلاثة أسهم •

وسئل عن رجل تزوج أربع نسوة وقال : امرأته طالق ولم يكن فى شىء منهن له نيـــة يسند طلاق شىء منهن دون الأخرى ؟

قال : كان ابن عباس يقول : هن فى الطـــلاق والميراث بمنزلة واحدة مالم يقصـــد واحـــدة منهن بعينها ، فإن قال : امرأته طالق ولم ينو شيئا منهن فنساؤه مطلقات جميعا ، وليس له الخيار بعـــد الطـــلاق •

وسئل عن رجل تزوج أربع نسوة فقال : إحدى نسائى طالق إن لم أفعـــل كـــذا وكذا فحنث ؟

قال : إن علم أيتهن نوى فهى طالق ، وإن لم يعـــلم خرجن منـــه جميعـــا إن لم يراجعهن ، وإن توفى ولم يتبين أيتهن المطلقة ورثن ثلاثة أســـهم واقتسمنها بين أربعهـــن •

وسئل عن رجل تزوج أربع نسوة فطلق إحداهن ، ثم تزوج أخرى قبل أن تنقضى عـــدة التى طلق ؟

قال : إن كان دخل بهـــا فرق بينهما •

وسئل عن رجل تزوج أربع نســوة فرغب فى امرأة ثم تزوجها ، ثم توفى ؟

قال : إن كان دخل بهــا فلها مهرها ولا ترثه ، وإن لم يدخل بهــا فمات أو ماتت لم ترثه ولم يرثهــا •

وسئل عن رجل له أربع نسوة فقال لقوم : امرأته طالق • فقيل له : أى نسائك طلقت ؟ قال : أيهن شــئتم ، فطلق كل واحــد منهم واحــدة حتى عمهن الطــلاق ؟

قــال : هن طــوالق جميعــا •

بـــاب

نكاح الزانى والزانيـــة

وسئل عن رجل زنى بامرأة ، ثم تاب وأصـــلح وظهر ذلك منـــه ، أو امرأة زنت ثم تابت وأصلحت وظهر ذلك منها ، هل ترى لهما أن يتناكحا ؟

قـــال : لا .

قلت : إنه لم يزن بهـــا ؟

قال : وإن لم يـــزن بهـــا .

وسئل عن رجل زنى بامرأة وهما مشركان ثم أسلما بعد ذلك ، أله أن يتزوجهـــــا ؟

قال : ذلك يقول ابن عباس ، أوله سفاح وآخره نكاح ، فلا بأس به .

وسئل عن رجل يقـــذف بالزنى ولم يعاينه من يصـــدق عليه ، هل يصـــلح لامرأة مسلمة أن تتزوجه .

قال : نعـــم والمرأة مثل ذلك ، وإنما يكره من أقيم عليه الحد ؟

وسئل عن امرأة مسلمة رأت رجلا يزنى ، هل يحل لها أن تتزوجه ؟

قـــال : لا .

قلت : أفحرام عليهـــا ؟

قال : كذلك قال الله : (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

وسئل عن رجل زنى بامرأة ، هل يحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها ؟

قـــال : ذلك حـــرام •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولها ابنة فمس فرجها بيده وهو يريد أن يفســـق بهـــا ؟

قال : حرمت عليـــه امرأته •

وسئل عن رجل تزوج امرأة فزنى بأختهـــا ؟

قال : حرمت عليـــه امرأته •

قلت : أرأيت إن باشرها ولم يجامعها ، أتحرم عليه امرأته ؟

قـــال : الله أعـــلم •

قلت : أرأيت إن كانت لهـــا أخت ثالثة أيحل له أن يتزوجها ؟

قال : لا يحل له نكاحها حتى تحل الأولى وأختها التى زنى بها بنكاح •

وسئل عن امرأة رأت زوجهـــا يزنى ؟

قـــال : تفـــدى بمـــا عز وهان ، فإن أبى فلتهـــرب منـــه ، فإنه لا يحـــل لهـــا •

وسئل عن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ثم أخبر بعـــد ذلك أنهـــا كانت زانيـــة ؟

قال : إن أحب أن يقيم عليهـــا فلا بأس •

وسئل عن امرأة رأت زوجهـــا يأتى بهيمة ؟

قال : حرام عليها زوجها فتفتدى منه أو تهرب •

وسئل عن رجل قبل امرأة فأراد أن يتزوجها •

قال : إن كان حين قبلها أقرت وأحبت فلا يعجبنى أن يتزوجهـا ، وإن أنكرت ذلك فلا بأس •

وسئل عن رجل تزوج امرأة فزعمت أنها زنت فى الشرك ؟

قال : لا بأس بإمساكها •

وكان ابن عباس يقول فى المحدودين يتناكحان ما لم يمس أحدهما صـاحبه •

ومن وطىء امرأة وطئاً حراما فلا يحل له نكاحها أبدا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى زنى ؟

قال عليه نصف المهر ويفارقهـا •

قلت : أرأيت إن زنت هى ؟

قال : ليس لها شىء ، وإن كان دخل بهـا فإنه يأخـذ ما عرف من صـداقها ويفارقهـا •

وسئل عن رجل تزوج بكرا فوجـدها مفتضـة ؟

قال : إن اعتلت بعـلة أصابتها من غير علة الرجال ، فلا تحرم عليه ، وإن زعمت أن رجلا أصابها بيـده أو برجله أو بفرجه فلا صـداق لها ولا يحـل له إمساكهـا •

وسئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها مفتضـــة وزعمت أنها وقعت على خشـــبة أو غســـلت عذرتها بيدها ؟

قال : قـــد يصيبهن ذلك فإن لم يطلع عليها قبل ذلك ريبة صـــدقت وصـــلح نكاحهـــا •

وسئل عن جارية صغيرة افتضها صبى صـــغير لم يراهقا الحـــلم فغر بهـــا رجل فتزوجهـــا ؟

قال : له الخيار مالم يدخل بها ، وإن دخل بهـــا فلا بأس بإمساكها •

وسئل عن امرأة أكرهت وأقامت البينـــة على ذلك ثم كتمت أمرها حتى تزوجها رجل فعـــلم الرجل بعد ذلك ؟

قال : إن دخل بهـــا فلهـــا ما ساق اليها ، وإن لم يدخل بها فهـــو بالخيار لأنه لا يحرم ذلك على وجه الإكراه •

وسئل عن امرأة لها زوجها أنه زنى ، ثم قال بعد ذلك إنما كنت ألعب وعرضـــت التماس غضـــبك ؟

قال : ليس ذلك بشىء ، إنمـــا يكره اذا عاينت زوجهـــا يزنى أن تقيـــم معـــه •

وسئل عن رجل أهـــديت له امرأة أله أن يمسك عنها حتى يستبرىء رحمهـــــا ؟

قال : لا تظن بالمسلمات إلا خيرا ، وإن كانت امرأة فى نفسك بمنزلة التهمة فلا يعجبنى أن تتزوجهـــا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وقـــد كان رأى فرج أمها ؟ •

قال : لا بأس عليـــه فى التزويج بهـــا وإن مس فرج أمهـــا بيـــده فلا يعجبنى إلا أن يفارقها ، ويكره أن يتزوج الرجل بامرأة قد رأى فرجها وملأ بصره منهـــا ، وإن كانت صـــغيرة ٠

وسئل عن صبيين كانا يلعبان فمس ذكر الصبى فرج الصبية فأراد نكاحهـــا بعـــد ما بلغـــا ؟

قال : لا بأس بذلك ما لم يخالطهـــا ٠

بـــاب

نكاح اليهــودية والنصرانية

قال : نهى عمر بن الخطاب عن نكاح اليهودية والنصرانية .

قلت : أيجبر الناس اليوم ألا يتزوجوهن .

قال : لا ولكن ينهون ، فإن انتهوا فهو أحب الى وإن لم ينتهــوا فلا يقال لهم بشىء .

وسئل عن نكاح نساء أهل الكتاب ؟

قال : نهى عمر بن الخطاب عنه ، وكانت تحت أذينة العبدى يهودية فكتب اليه عمر أن ادعها للإســلام فإن أبت فطلقهــا ، فعرض عليهــا أذينــة الإسلام فأسلمت ، وكانت امرأة صــدوقة وكانت أيضــا تحت حذيفة بن اليمان نصرانية فكتب اليه عمر أن يدعوها الى الإسلام ، وإن أبت أن يطلقها ، فكتب اليه حذيفة فقال : أتشهد أنها حرام ؟ فقال له عمر : إنى إذن لمبذر الشهادة . فقال له حذيفة أما اذا كرهتها يا أمير المؤمنين ولم تحرمها فإنى أطلقها فطلقها .

وسئل عن رجل مسلم تزوج نصرانية وهى لا تغتســل من الجنابة وهى تشرب الخمــر ؟

قال : لها ذلك وهو دينها الذى أحل الله نكاحها عليه .

وسئل عن رجل مسلم تزوج نصرانية فأمرها أن تغتسل من الجنابة فكرهت وأبت ذلك ؟

قال : لا يحل للمسلم أن يقيم معها وهى لا تغتسل من الجنابة .

وسئل عن رجل تزوج يهودية على مسلمة ؟

قال : اليهودية الحرة بمنزلة المسلمة الحرة فلا بأس به •

وقال : القسمة بين اليهودية والنصرانية والمسلمة سواء •

وقال : لا يحل نساء أهل الكتاب من أهل الحرب •

وسئل عن رجل حر ينكح الأمة ؟

قال : لا يحل للحر أن ينكح الأمة إلا أن لا يقدر على حرة ، ولا يقدر على نكاحها •

وسئل عن رجل تزوج أمة فأراد سيدها أن يحرمها عليه ويفرق بينهما ؟

قال : ليس له ذلك •

وسئل عن رجل زوج غلامه أمته فأراد أن يفرق بينهما والعبد كاره لذلك ؟

قال : سيدهما يصنع من ذلك ما شاء وإن كره الغلام •

وسئل عن رجل تزوج أمته وجعل صداقها عتقها ؟

قال : لا يصلح ذلك ولكن يسمى لها صداقها •

قلت : إن وطئها ولم يسم لها صداقها ؟

قال : فليسم بعد ذلك فلا بأس •

وسئل عن رجل أعتق وليدة له ، ثم أراد أن يتزوجها ؟

قال : يصـــدقها قبل أن يتزوجها •

قلت : فإن شرط عليها النكاح قبل أن يعتقها ؟

قال : لا يصـــلح ذلك إلا بصـــداق •

وسئل عن رجل أعتق وليدة له ثم أراد أن يتزوجها ؟

قال : اذا أراد عتقها ليشرفها بذلك فلا بأس بنكاحها فى عدتهـــا ، ولا يصلح لغيره حتى تنقضى عدتها ، وعدتهـــا عـــدة الحـــرة ولا تنكح إلا برضـــــاها •

وسئل عن رجل أعتق وليدة لوجه الله ، ثم رغب فيها ليتزوجها ؟

قال : لا يعود لها إن كان أعتقها لوجه الله •

قلت : إن أعتق رجل جارية وجعل عتقها صـــداقها ؟

قال : لا يجوز نكاحها إلا برضـــاها بمهر •

قلت : إنهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ؟

قال : ليس للناس ما للنبى صلى الله عليه وسلم •

وسئل عن عبد تزوج حـــرة أو أمة بغير إذن ساداته ؟

قال : إن شاءوا أقروا وإن شاءوا كرهوا ، فذلك لهم ، وأما ما وصل الى المرأة من المـــال رد الى ســـاداته •

وسئل عن رجل تزوج أمة قوم آخرين ، فاراد سيدها أن يبيعها ؟

قال : يبيعها إن شاء فلا بأس • وقال لا بأس أن يكره ما ملكت يمينه علـى النـكاح •

وسئل عن رجل زوج غلامه أمة البغى ؟

قال : إن كره العبد فلا ينكحه ، وإن أحب فلا بأس •

وسئل عن عبد أذن له سـيده أن يتزوج ؟

قال : ليس على سيده من المهر شىء ، وهو على العبد ، وإن باعه فهو فى ثمنه ، وقال : مهر الأمة حـلال لسيدها •

وسئل عن رجل أنكح عبـده وليدة رجل على أن له الثلث أو الربع ؟

قال : لا بأس بذلك •

قلت : أرأيت إن قال : كل ولد ذكر لى وكل أنثى لك ؟

قال : لا يحل ذلك كما لا يحل للرجل أن يزوج عبـده أمـة بغـير صـداق ؟

وسئل عن المرأة ، هل يصـلح لها أن تزوج غلامها أو أمتها ؟

قال : نعم ، وتطلق المرأة على غـلامها •

بـــاب

نكاح أهــل الشرك اذا أســلموا

وسئل عن نصرانية كانت تحت نصرانى فأسلمت ؟

قـــال : فرق بينهما الإســـلام •

وسئل عن يهودية صلت ولها زوج يهودى فلبث بعدها شهراً فصلى ؟

قال : هو أحق بها ما لم تتزوج ، وإن لم يردها أو لم يصـــل فعدتها ثلاثة قـــروء •

وسئل عن مشرك صـــلى وامرأته مشركة ، فوجد أختها قد صـــلت فتزوجهـــا ، ثم صـــلت امرأته بعد ذلك أيصلح له أن يمسك أختها ؟

قال : نعم انقطعت عصمة امرأته الأولى •

وسئل عن نصرانى أسلم وتحته أختان أو خمس نسوة ؟

قال : ينزع عن إحـــدى الأختين أو إحدى الخمس نسوة •

وسئل عن مشرك صلى وامرأته مشركة ، ثم صلت بعد ذلك أيصلح له أن يتزوجهـــا ؟

قال : نعم وإن أصابها قبل أن تصـــلى فلا تحـــل له أبـــدا ، وإن أسلمت بعـــد ذلك •

وسئل عن مشرك أسلم وتحته امرأة وابنتها فأسلم وأسلمتا ؟

قال : لا يراجع واحـــدة منهن •

وسئل عن امرأة مشركة مسبية وزوجها ثم صـــارا لرجل واحد ؟

قال : إن شـــاء أقرهما على النكاح الأول ، وإن شاء فرق بينهما ، ولا يجتمعان فى الصـــلاة ، وليس عليها عـــدة إلا أن تستنضف رحمهـــا بحيضـــة ، وإن اجتمعا فى الصـــلاة ثم فرق بينهما فالعدة عليها •

بـــاب

نـكاح الغـــائب

وسئل عن رجل ملك امرأة على غائب ، ثم توفى المملك عليه وقال حين حضره الموت : قد بلغنى أن فلانا ملك على فلانة والله ما أمرته ولا شعرت به فتوفى وترك مالا ؟

قال : يغرم الرسول الذى ملك عليه المهر ، ولو غرم مثـــل الذى يصيبها من الميراث لرأيته لذلك أهـــلا ، فلا يملكن رجل على رجل امرأة وهو غائب حتى يشـــهد عليه أنه أمره فما ملكت ، وأمهرت فهو من ماله وأنا منـــه برىء •

ويقول لأهل المرأة : إنما أنا رسول ، وإنمـــا تملكون فـــلانا وإياه تنكحون ، ويقول : عن أمره وإرساله أتيت •

وسئل، عن رجل ملك عن أخيه فلما قـــدم أخوه أنكر أو مات قبـــل أن يعـــلم منه الرضـــا ؟

قال : إن علم منه الرضـــا ورثتهـــا وورثته ، وإن لم يعـــلم منـــه ذلك فليس لها عليه شىء ولا ميراث ، وحقها على الذى أنكحها أخاه •

وسئل ، هل لها طـــلاق عند إنكار الرجل الذى أنكح ومن يطلقها ؟

قال : يطلقها الذى ملكها ويكون صداقها على الذى خطبها له •

قلت : أرأيت إن أبى الذى ملكها أن يطلقها ، وقال : كيف أطلق ما لم أملك ؟

قال : يقال له إن كنت رضـيت فهى طالق فذلك طلاقها •

وسئل عن رجل كانت له ثلاث بنات ومعه ابن أخ له : فقـال له ابن أخيـه : أنكحنى إحـدى بناتك • فقال عمه : قـد أنكحتك أيتهن شئت اذا قدمت اختر أيتهن شـئت ؟

قال : ليس هـذا بنكاح ، لأنه لا يدرى أيتهن امرأته ، فلا ينبغى أن يشـهد أحـد على مثل هـذا •

قالت : أرأيت إن قال له اذهب فاختر ، ثم تعال حتى أشـهد لك وأزوجـك ؟

قال : هـذا جائز وما أحب أن يزوج إحـدى بناته إلا برضاها •

وسئل عن رجل كانت له ابنتان ، إحداهما ابنة العربيه ، والأخرى ابنة الأعجمية ، فخطبت اليه ابنة العربية فأنكحها ، فلما أهديت الى زوجها أدخلت اليـه العجميـة ؟

قال : إن كانت التى أهـديت اليه علمت أن أختها التى ملكت الرجل فصمتت حتى وقع عليها أقيم عليها الحـد ولا مهر لها ، وإن لم تعـلم فلا حـد عليها ومهرها على أبيها لما أصـاب منهـا • ثم ينتظر الرجـل حتى يخلو أجلها ثم يبنى بأختها ابنة العربية ويعاقب أبوها لما أتى •

وسئل عن رجلين تزوجا أختين فأهديتا اليهما فأخطئوا بكل واحـدة الى زوج الأخرى ، ووطىء كل واحـد منهما امرأة صاحبه ؟

وقال : يؤخـذ من كل واحـد منهما صـداق المـرأة التى وطىء كامـلا وتستبرأ أرحامهما ، ثم ترد كل واحـدة الى زوجها ، وإن كرهها وطلقهـا فلها نصـف الصـداق •

بـــاب

النـكاح والعـــــدة

وسئل عن رجل تزوج امرأة وفرض لها فريضـــة ثم توفى ؟

قال : لها ما فرض لها وسهمها فى الميراث إلا أن تعفو عن شىء وعليها عـــدة المتوفى عنهـــا زوجهـــا •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم توفى ؟

قال : عدتها أربعة أشهر وعشراً وإن كانت حاملا فعـــدتها آخـــر الأجلين ، وليست كالمطلقة أجلها أن تضـــع حملها •

وسئل عن المرأة الحامل اذا وضعت حملها ، هل تنكح قبل أن تطهر ؟

قال : نعم ، ولا يدخل عليها حتى تطهر ، ومدتها فى ذلك الى أربعين ليلة إلا أن تكون امرأة وقـــد ولدت ، وكان وقت معـــلوم ترى الطهـــر عنـــده ، فإن دام بها الدم اغتسلت بعد وقتها وجمعت بين الصلاتين •

وسئل عن رجل تزوج امرأة فسافر عنها فتوفى أو طلقها ولم يأتها بيـــان ذلك ســـنتين ؟

قال : أما العـــدة فقـــد مضت بالسنتين اذا أقامت بينة عـــدول على وفاته أو طلاقه ، وعلى المطلق النفقة حتى يتبين لها طلاقهـــا ، وأما المتوفى عنهـــا زوجها فلا نفقة لها ، ولا لها إلا الميراث ، ويكره للمتوفى عنها زوجها الزينة إلا الكحل فلا بأس بالكحل ، ولا تخرج من بيتهـــا حتى تحل للزوج ، وإن خرجت فلا جناح عليهـــا •

وبلغنا عن عائشـــة أم المؤمنين لما قتل طلحة انطلقت بأختها أم كلثوم فاعتـــدت عنـــدها فى بيتهـــا •

بــاب

نكاح من لا يستطيع الجمــاع

وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم حبس عنها ولم يطق أن يجامعها ؟

قال : تتربص له ســنة ، ثم يخلى سبيلها إن لم يقدر على الجماع •

قلت : فكيف يصــنع بالذى لهــا من حقهــا ؟

قال : واجب عليــه •

وسئل عن رجل تزوج امرأة وادعت أنه لا يجامعها وهو ينكر ذلك ؟

قال : إن كانت بكراً رد ذلك الى شهادة الشهادة ، وإن كانت ثيبــا فإنها لا تصــدق عليها ويصــدق هو فيما قال ، وتؤخذ عليه يمين مغلظة ، فإن حلف فهى امرأته ، وإن لم يحلف فرق بينه وبين امرأته •

وإن حلف بالطــلاق والمرأة تعــلم أنه كاذب فلا تحل لها أن تقيم معــه فلتفتــدى منــه أو تهــرب •

وسئل عن رجل تزوج امرأة بكرا ولم يطق مجامعتها وافتضها بيده ؟

قال : إن رضــيت فلا بأس ، وإن كرهت أخــذت مهرها ولم يكن له ســبيل اذا أقر أنه فعل ذلك ، وإن أنكر وجب عليه اليمين •

بـــاب

نكاح أهـــل القبـــلة والمستأمنة من أهل الشرك

وسئل عن امرأة سبيت فاستحلت هل تحرم على زوجهـــا ؟

قال : ما أصـــيبت على وجه الإكرام فلا تحرم .

وبلغنا أن امرأة سبيت من أهل عمان ففديت .

فقال لها الشيخ : اذهبى الى زوجك فعاونيه على ما هو فيـــه من العسر ، فإنه لا يصـــلح لك المكث هاهنا وهو بعمان .

فقالت : إنه لا يقبلنى ؟

قال : ان لم يقبلك فليطلقك .

وسئل عن ولائد عمـــان .

قال لايصلح للمسلم مجامعة شىء من السبى اللاتى سبين على غدر ، وقد أعطوا أمانا ولا يحل شراء شىء منهن ، وان أعطيت شيئا منها فأعتقه ، وأما ما ذكرت من أهل مدينة أعطوا أمانا ثم غدر بهم هل يصلح شراؤهم ، وقد اختلط سبيهم وغيرهم ؟

قال : نعم انما ذلك بمنزلة عطيتكم يكون لكم ما صـــفا وتخلصون بحسبه وما ترك المسلمون من ذلك فانى أرجو أن يأجرهم الله عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

تم نسخ كتاب جابر بن زيد رضى الله عنه

فى النكاح على يد ناسخه العبد لله

سعيد بن خلف بن محمد الخروصى

فى يوم ثامن جمادى الآخرة

عام ١٤٠٣ للهجرة النبوية

على مهاجرها أفضل

صلاة وأجزل تحية

وآله وصحبه أولى

النفوس الزكية

والقلوب الرضية

رضى الله

عنهم

الفهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ٣٦٦٣ لسنة ١٩٨٤

مطـــابع سجل العرب